النّكَتْ

على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم ابن تيمية الحراني

٥٩٠ _ ٦٥٢ هـ

(كتاب الطّهارة)

تأليف

أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به

بندر بن فهد الايداء

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ ، بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال شيخنا ابن مانع :

- لو قال النبي ﷺ : (نعم) حين سألوه لأوهم جوابه أن ذلك للضرورة ، ولكن أتى الجواب شاملاً جامعاً ، واستفادت الأمة فائدة جليلة من زيادة (الحل ميتته) .
- هذا الحديث ابتدأه مالك في موطأه رواه عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبو هريرة رضي الله عنه وهذا إسناد لا بأس به ، فسعيد والمغيرة وثقهما النسائي وإن كان بهما بعض الجهالة ،لكن قواه إخراج مالك له ، وكل حديث رواه مالك ولم تكن علته الانقطاع فهو صحيح .
- جواز ركوب البحر بإقراره ﷺ وقد ركبه الصحابة ، واتفقوا أنه لا يركب إن كان هائجاً مغتلماً .

٢ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْت الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال شيخنا ابن مانع :

- فيه دلالة على جواز استخدام ماء زمزم لرفع الحدث بنوعيه ، وتطهير النجاسة ، ووجه الدلالة : أن ماء زمزم شريف وكذلك الحال في الماء الذي نبع من أصابعه ﷺ وقد أعطاهم ليتوضئوا به ،ولم يحجز بعضهم عن بعض، وكان بيانه عاماً ولم يستثن .
- أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عبد الله بن عباس وعن أبيه العباس رضي الله عنهما قوله (لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل) وبل: زيادة تحسينية كقولك:حلال بلالا ، وحسن بسن ، وحياك وبياك .
- أخرج عبد الله بن أحمد في زيادات أبيه أن النبي ﷺ توضأ في الحج في مزدلفة من ماء زمزم ، وشيخ الإسلام يميل إلى المنع في استخدامه في الغسل من الجنابة لأنه نظير الاستنجاء به واحتج بأثر العباس ، والصواب الجواز .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ

٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ – وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ، مِنْ رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : { مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفّ رَجُلٍ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ } . وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ.

٥ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ

ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : كُنْت جُنُبًا ، فَقَالَ : إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ . وَرَوَى الْجَمَاعَةُ

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث جابر يروى من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر.
- حديث صلح الحديبة يروى من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وفيه قال عروة: قال مسور وفي موضع آخر رواه البخاري من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن مسور ومروان يصدق كل منهما صاحبه

حديث حذيفة يروى من طريق مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة .

- قوله : (رواه الجماعة كلهم نحوه ...) يروى من طريق إسماعيل بن علية عن أبي حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة .
- فضيلة عيادة المريض وعظم أجرها وفيه تفقد الراعي لرعيته .
- جواز صب الماء على المغمى عليه ليقطع إغمائه ويستيقظ .
- التبرك بآثار النبي ﷺ الطاهرة والمراد بها (العرق ، والبصاق ، والنخامة ، والشعر ، وقلامة الظفر) ولم يجيء التبرك بالبول أو الغائط ، أما الغائط فلا أحفظ فيه شيء والأصل نجاسته ، وأما البول فقد أخرج النسائي وأبو داود (أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان) وكان يضع هذا القدح تحت سريره ﷺ وهذا لا بأس به إذا دعت الحاجة للبول فيه لمرض أو ثقل وفيه قصة أميمة بنت رقيقة وفيها أنها شربت البول وقال ﷺ :لا يصيبها كذا وكذا . . الحديث غير محفوظ وحديث شرب عبد الله بن الزبير لدمه ﷺ غير محفوظ أيضاً .
- البركة هي الخير الكثير ، وسميت البِرْكة لاستقرار الماء فيها وامتلائها به ، وتشمل البركة طلب الاستشفاء من الأمراض ، وطلب طيب الرائحة كما يفعل الصحابة من خلط عرقه ﷺ مع أطيابهم وهذا خاص به .
- خصوصية الرسول ﷺ بالتبرك من آثاره وهذا كالإجماع عند الصحابة فهم لم يفعلوه مع غيره ومن تعلم بطلان القول بجواز التبرك بآثار الصالحين كما قاله بعض الشراح كالنووي وابن حجر وتعقبه شيخنا في شرح البخاري .

- قول بعضهم : هذا من بركات فلان أو حلت علينا البركة بقدومه بذاته لا يجوز وهو شرك كما

ذكر شيخ الإسلام ، أما إن أريد من بركات علمه وأدبه ونحوه فلا بأس .

- الأصل طهارة الماء المستعمل ،لكن لم يكن هدي السلف حتى مع شدة الحاجة إلى الماء أن يلتقطوا ما تقاطر من وضوء المتوضأ والخلاف قائم في تحديد المستعمل فمنهم من يحده بالماء المتبقي من الوَضوء ومنهم من يحده بغير ذلك والصواب تسميت المتبقي بالفضل ، واصطلاح الماء المستعمل هذا من بدع كتب الفقه ، أطالوا على طلبة العلم وكان الأولى تركه .

بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد : { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ }.

٧ – وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ : { وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ : { إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ } . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ .

قال المصنف رحمه الله :

وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه ، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل ؛ لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ؛ ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات . آه

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أبي هريرة من صحيفة همام يرويه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة .
- حرمة الاغتسال أو البول في الماء الدائم أو الجمع بينهما .
- الصحيح أن الماء المستعمل طهور إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لكنه يكره التطهر به ، واغتسال المغتسل في الماء الدائم أو البول فيه لا لمعنى التنجيس أو عدم رفع الحدث لأول وهلة إنما للضرر والأذى لا سيما إذا تتابع ذلك فإنه يفسد .
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الآداب وقلما يذكره المصنفون في كتب الآداب العامة .
- النهي عن الاغتسال أو البول أو الجمع بينهما شيء ، والحكم بصلاح الماء للوضوء أو الغسل شيء آخر .
- النهي إما لأنه من الآداب العامة،أو التقذير والنبيﷺقال:(اتقوا اللاعنين الذي يتبول في طريق الناس أو ظلهم)
- المياه المستبحرة والجارية غير داخلة في هذا النهي اتفاقاً ، مع أنه لا يليق بالمسلم أن يقصدها لقضاء حاجته .
- عبد الله بن محمد بن عقيل ليّن الحديث وله مناكير منها أن النبي ﷺ (كفن في سبعة أثواب) وفي حديث جابر زيادة (الآن بردت عليه جلدته) وإن كان حسناً بشواهده ، وقصة المستحاضة (إن قدرت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر) وكان البخاري حسن الرأي فيه إذا استقام المتن ، وجده عقيل بن أبي طالب أسلم عام الفتح وهو الذي ورث آبائه وهو الذي قال عنه النبي ﷺ (ما ترك لنا عقيل من رباع ولا دار) لأنه كان مشركاً فورث المشركين .
- لو بقي في يده ماء فضلة ومسح به رأسه ، فالوضوء صحيح لكن مع الكراهة ووجه الكراهة لأنه خلاف السنة لحديث عبد الله بن زيد (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه) رواه مسلم ، وللخلاف في الماء المستعمل .
- جواز تسمية المخلوق بالدائم ومنها : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ومنه جواز قول : دمتم ، وهنا ليس القصد الخلود وإن أضاف إليها السلامة والعافية فهو أحسن .

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا

٨ – (عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ) .

قال شيخنا ابن مانع :

- هذا الحديث يروى من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم .
- عبد الله بن زيد بن عبد ربه روى حديث صفة الآذان .
- جواز المخالفة في الغسل بين أعضاء الوضوء ، وجاء في الوضوء أربع صفات مرة ، مرتين ، ثلاثاً ، ومخالفاً .

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٩ – (عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ قَالَا : وَضُوءُ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ : الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، يَعْنِي حَدِيثَ الْحَكَمِ) .

١٠ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ } ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١١ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

١٢ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت جُنُبًا ، فَقَالَ : إنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

قال المصنف رحمه الله :

وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعاً بينه وبين حديث الحكم ، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه .

قالت أم سلمة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ إناء واحد من الجنابة. متفق عليه

وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه

وفي لفظ للبخاري : من إناء واحد نغترف منه جميعاً .

ولمسلم : من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي .

وفي لفظ النسائي : من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دعي لي وأنا أقول دع لي . انتهى

= **قال ابن باز :**

الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث فعله ﷺ أن أحاديث فعله دال على الجواز ، والنهي لعدم الحاجة ،

ولكنه كله جائز ، وهو قول الجمهور وهو الصواب ، وإن احتاج جاز بلا كراهة .

قال شيخنا ابن مانع :

- كل أحاديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة معلّة ، وقد أعلها البخاري وجماعة .

- حديث الحكم ضعفه البخاري والصواب أنه موقوف عليه .

- حديث ابن عباس (كان يغتسل بفضل ميمونة) يرويه ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس وهذه علة ، والعلة الثانية كما ذكر البخاري أن المحفوظ من غسل النبي ﷺ مع ميمونة لا أنه جاء بعدها كما أخرجه المصنف في آخر الباب .
- حديث ابن عباس (توضأ بفضل غسلها من الجنابة) يرويه شريك عن سماك عن عكرمة ، وكذلك حديث ابن عباس (إن الماء لا يجنب) هو من طريق سماك السابقة .
- يحمل النهي لو صح على التنزيه جمعاً بين الأخبار .
- غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً لا خلاف في جوازه .

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣ – (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ { : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد : { إِنَّهُ يُسْتَقَى لَك مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ ، وَعَذِرِ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } . قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْت قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قُلْت : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ ؟ قَالَ : إلَى الْعَانَةِ ، قُلْت : فَإِذَا نَقَصَ ، قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : قَدَّرْت بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْت الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ لَا ، وَرَأَيْت فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ) .

١٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْت { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ، فَقَالَ : إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ ، يَحْمِلْ الْخَبَثَ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : " لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ".

١٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ " ، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ : " ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ".

قال المصنف رحمه الله :

ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعاً بين الكل . آه

= **قال ابن باز** :

الماء الذي دون القلتين قيل : ينجس بالملاقاة ، وقيل : ينجس بالتغير ، وأما ما فوق القلتين فلا ينجس إلا بالتغير اتفاقاً ، وحديث القلتين له طرق ولا بأس به ، وطهارة الماء مطلقاً قليلاً وكثيراً مالم يتغير بالنجاسة بأوصافه الثلاثة هو الصواب ، والخلاف في المسألة الأولى مشهور . الماء القليل : دون القلتين والقلة : خمس قرب. وإن أنثرت النجاسة في الماء القليل فالأولى تركه ،والاحتياط مسلك حسن واختار شيخ الإسلام وتلميذه الطهارة إلا بالتغير.

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث القلتين لا بأس به ، يروى من طريق محمد بن جعفر عن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ومحمد بن جعفر روى له أصحاب الكتب الستة ، والحديث محفوظ وثابت .

- مفهوم حديث القلتين أن الماء إن كان دون القلتين قد يحمل أو لا يحمل الخبث وليس فيه الجزم ودلالة المفهوم تقصر عن دلالة المنطوق وإن كان فحوى الخطاب من الأدلة عند الأصوليين .

- مفهوم حديث القلتين عارضه حديث أبي سعيد وهو أصح منه إسناداً ويروى من طريق عبيد الله بن

- عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد واختلف في اسم عبيد الله وصحح له أحمد هذا الخبر رغم ما فيه من الجهالة
- حديث أبي سعيد عام يشمل ما دون القلتين والقلتين وما فوقهما .

- الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد أن الأول دلالة مفهوم والثاني دلالة منطوق والجمهور وهم الحنابلة ومن يأخذ بحديث القلتين يقولون : أن المفهوم يخصص العام وعلى هذا فلو سقطت نجاسة في ما دون القلتين ولم تغيره فهو نجس .
- مالك ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام أن ما دون القلتين إذا سقطت فيه نجاسة ولم تغيره
-

فهو طهور وهذا هو الصواب وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمة الله على الجميع .

- حكى ابن المنذر الإجماع على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير .
- إن قال قائل: إن الماء ينجس بدلع الكلب لسانه كما في حديث الولوغ ؟ والجواب : أن هذا خاص من حديث أبي سعيد ، لقبح نجاسة الكلب ولهذا يسبّع ويترّب .
- (إشكال) في هذا الجيل الفريد كيف يلقى النتن والحيض في بئر ينتفع منها ؟ الجواب من وجوه :
  ١. أن هذا القذر تحمله السيول وتجرفه إلى البئر التي كانت على شفير واد أو ما شابه ذلك .
  ٢. ذكر النووي في المجموع : أن الصحابة كانوا مجاورين لليهود ، فربما كان هذا منهم لقصد الإضرار بالمسلمين .
  ٣. أن لفظ الحديث (يُلقى) وليس فيه جزم .
- تحريم البول في المياه الراكدة وإن لم ينجسها في الحال نجسها في المآل إذا تتابع الناس .
- ما أورده المصنف من حمل النهي في حديث أبي هريرة على ما دون القلتين وحديث بئر بضاعة على ما بلغهما فيه نظر .

بَابُ أَسْآرِ الْبَهَائِمِ الأحد (١٤٠٧/٤/٧هـ)

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا وَإِلَّا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالْقُلَّتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ

وُرُودِهَا عَلَى الْمَاءِ عَبَثًا .

١٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

قال ابن باز :

الغسل سبعاً يدل على نجاسة الكلب وهي خاصة به وألحق به الخنزير ، والأصل الاختصاص بالكلب ، ويبدأ بالتراب وإن أخره جاز ، والأولى البداية بالتراب .

قال شيخنا ابن مانع :

- الحديث الذي أورده المصنف يروى من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة وقد جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة ، وعلي بن مسهر ثقة من رجال الستة لكنه تفرد بلفظة (فليرقه) عن أصحاب الأعمش ، وقال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر في لفظة (فليرقه) ولهذا البخاري أعرض عنها .
- من حيث الصناعة الحديثية فلفظة (فليرقه) شاذة لكن لا بد من الإراقة .
- وجوب تسبيع النجاسة إذا كانت من ولوغ الكلب ومن باب أولى : بوله ، وروثه ، ورطوبة بدنه .

بَابُ سُؤْرِ الْهِرِّ

١٧ – { عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ

لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا } . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

قال ابن باز :

الحديث يدل على طهارة الهرة ، فلا تمنع من طعام ، وهكذا الحمر والبغال على الصحيح ، لاحتياج الناس إليها ، وكذا سؤرها وعرقها الأصل الطهارة ، ولكن أبوالها وأرواثها نجسة .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث كبشة يرويه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة وهذا إسناد لا بأس به
- طهارة سؤر الهرة والمشهور في المذهب أن سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ليخرجوا سؤر الحمار الأهلي وهذا فيه نظر لأن الكبر والصغر لا يتعلق فيه أحكام ، بل التعلق بالأوصاف الطردية

ملاحظة : (المادة الصوتية ناقصة في الدرس الثاني)

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ

١٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ

فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : { طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ }.

٢٠ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ : إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالْبُخَارِيَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، { وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ }.

قال ابن باز : الأصل التطهير بالماء موضع النجاسة فقط .

بَابُ الْحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنْ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا

٢١ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل؛ لعمومه ، وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة . آه

قال ابن باز : طهارة السترة شرط للصلاة أي ما يستر به المصلي جسده ، لا السترة التي أمامه .

٢٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ قَالَ : فَإِذَا طَهُرْت فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيك الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .

قال ابن باز : هذا الحديث إسناده ضعيف ؛ كما في البلوغ . الأثر الباقي لا يضر ، وإن كان الحديث فيه ضعف ، وإن غيرت الصفرة بالزعفران ونحوه فحسن .

٢٣ – وَعَنْ { مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْت أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

قال ابن باز : الدم المعفو عنه ؛ كدم الإنسان اليسير ، أما دم الحيض فيُغسل ولو يسيره ، وعندي شك من قوله لها .

بَابُ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قال ابن باز : والشمس والريح لا تطهر ؛ لأن الأصل التطهير بالماء ، ولم يرد في التطهر بالشمس والريح شيء خلافاً لأبي حنيفة .

٢٤ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إذَا اُضْطُرِرْنَا إلَيْهَا قَالَ : إذَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٥ – (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ { أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ }.رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالرَّحْضُ : الْغَسْلُ) .

بَابُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ

٢٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا.

٢٧ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ } . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : { فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ " إنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ " إلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا . وَقَوْلُهُ : " لَا تُزْرِمُوهُ " أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ " .

قال المصنف رحمه الله :

وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد . آه

قال ابن باز :

الحديث يدل على طهارة الأرض بمكاثرة الماء عليها في موضع النجاسة ويكفي ، ولا ينقل التراب إلا إذا كانت النجاس لها جرم فينقلها ويصب الماء على محلها ؛ كالبول ، وتطهر الأرض بذلك ، ولو كانت الأرض بلاطاً تطهر بمكاثرة الماء .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أبي هريرة يرويه البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة ، وحديث أنس يرويه البخاري عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وكذا مسلم .
- ظن الأعرابي أن المَحَالْ متساوية في قضاء الحاجة ، وهذا لبعده عن المدينة ومجالس العلم فخفي عليه الحكم والغالب أن البعد عن المدن هو مظنة البعد عن العلماء ولهذا جاءت أخبار في النهي عن التعرب إلا إن كثرت الفتن (يوشك أن يتتبع أحدكم شعف الجبال يفر بدينه من الفتن) .
- في الحديث إقرار النبي ﷺ للصحابة على إنكارهم .
- الحديث يدل على مشروعية الإنكار باليد ما لم يخش مفسدة لأنها لما وجدت نهاهم ﷺ .
- قطع البول على هذه الحالة فيه ثلاث مفاسد :
  - ما يلحقه من الأذى النفسي
  - تنجيس الثياب وبقع أخرى من المسجد .

- الدلالة على قاعدة : دفع أعلى المفسدتين بأدناهما .
- الرفق بأهل الجهل والصبر عليهم .
- المبادرة إلى إزالة النجاسة لقوله ﷺ (دعوه) و (أريقوا) .
- استدل بهذا الحديث من قال : إن الماء متعين في إزالة النجاسة ، ورد عليهم : بأن هذا ليس تعييناً الماء وإنما أراد النبي ﷺ المبادرة .
- الإنكار في غير محله يسمى تعسيراً ، ودرجات إزالة المنكر أربعة وهي أن يزول المنكر :

  ١. ولا يعقبه منكر . ٢. يعقبه منكر دونه .

  ٣. يعقبه منكر مثله . ٤ . يعقبه منكر أكبر منه .

  وينكر في الحالتين الأوليين ،والحالة الثالثة محل اجتهاد ،أما الرابعة فيحرم الإنكار .
- إنكار المنكر فرض كفاية لقوله (فأمر رجلاً من القوم) .
- وجوب تطهير المساجد من القذر والنجاسة حتى القذاة في العين تطهر منها المساجد كما ذكر شيخ الإسلام وقد صلى النبي ﷺ على امرأة تقم المسجد إعلاءً لشأنها .
- قوله : (فجاء بدلو من ماء فشنه عليه) الشن : الصب المتقطع وفي اللغة (السن) وهو : الصب المتصل وجاء عند أبي داود من حديث علي في صفة الوضوء (فأخذ بكفيه ماءً ووضعه على وجهه

فتركها تستن) .

- عند تطهير النجاسة فإنها لا تخرج عن حالين :
- أن يكون لها جرم : فيجب إزالة الجرم ثم الصب على الرطوبة .
- ليس لها جرم : يكفي الصب .
- ما جاء في بعض زوائد هذا الخبر أنه ﷺ أمر بتكوير الأرض أو نقل التراب فكله لا يصح .
- الحديث يدل على نجاسة البول .
- قوله (إنما بعثتم ميسرين) فيه جواز إطلاق البعث على الدعاة ، وجاء عند الحاكم وأحمد بسند صحيح قوله ﷺ (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) وفي رواية (مكارم الأخلاق) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةَ

٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا وَطِئَ أَحَدكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ } ، وَفِي لَفْظٍ : { إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ } . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

٢٩ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا جَاءَ أَحَدكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثًا . فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

قال ابن باز : تطهر النعال النجسة بالمسح بالأرض أو يحكها باللبن ونحوه ، ويكفي ذلك ، والصلاة في النعال سنة .

قال شيخنا ابن مانع :

- **حديث أبي هريرة يروى من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد يرويه أحمد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة واسمه المنذر بن مالك بن قُطْعة عن أبي سعيد وإسناده لا بأس به وهو هنا مختصر وأصله أن النبي ﷺ صلى بالصحابة وفي نعليه قذراً فأتاه جبريل فخلع نعاله فخلع الصحابة نعالهم ولما سألوه قال (أتاني جبريل وأخبرني أن بهما قذراً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر ... الحديث**
- **فيه دلالة أن النجاسة تطهر بغير الماء لقوله (فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما) معنى ذلك أنهما طاهرتين .**
- **إذا أصاب المصلي أثناء صلاته نجاسة في نعله أو ثوبه ثم أزاله فوراً فصلاته صحيحة ولا فرق بين كونه علم ونسي أو لم يعلم قبل الصلاة خلافاً لمن فرق وقال : من علم ثم نسي وصلى فصلاته لا تصح لتفريطه ، والصواب أنه لا فرق لأن النسيان عارض معتبر سواء بعد العلم أو لم يسبقه علم .**
- **إذا كانت إزالة النجاسة تحتاج إلى عمل كثير أو كانت في ثياب إذا خلعها بدت عورته فيقطع الصلاة ويزيل النجاسة ويلبس ما يستره .**
- **فيه أن التراب طهور بالمسح سواء كان الخف يتشرب أم لا ولو كانت النعال تختلف لجاء البيان .**
- **إذا كانت النعل رطبة وعلقت بها نجاسة ثم مسح وزال جرمها وبقيت رطوبة فالنعل نجسة كذا لو بقيت رطوبة من نجاسة سائلة كالبول مثلاً ، وعلى القول بأنها تطهر بالشمس والريح فيحتاج أن تجف والحديث محمول على النجاسة ذات الجرم .**
- **في حديث أبي هريرة دليل على مراعاة الشريعة التيسير على المسلمين ،وحفظ أموالهم ، ودليل على قاعدة : المشقة تجلب التيسير .**

- **قوله (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه) هل الأمر للوجوب ؟ الجواب :**
  1. **أن يعلم أن بها نجاسة فيجب عليه .**
  2. **أن يغلب على ظنه أن بها نجاسة فيجب عليه أيضاً .**
  3. **الشك ويدل عليه (فإن رأى) فالظاهر الاستحباب لتعارض الأمر مع الأصل وهو الطهارة .**
- **في صحيح مسلم (لا يزال الرجل راكباً ما انتعل) إذا كانت تحمله وإن حملها فالحكم واحد .**

- استحباب الصلاة بالنعل إذا عدمت المفسدة ، لكن في زماننا تحصل مفاسد كتغير قلوب العوام وتأليفهم مطلوب وأولى ، وكتقذير فرش المسجد وغيرها ويجب على طالب العلم مراعاة قواعد الشريعة .

بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يُطْعَمْ

٣٠ – عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ { أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

٣١ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ } قَالَ قَتَادَةَ : وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ : وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَلِمُسْلِمٍ { كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَال عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ }.

٣٣ – وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٤ – وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ : { أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٥ – وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ

٣٦ – وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ : { بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ : إنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ .

قال ابن باز : بول الصبي الذي لا يأكل الطعام يكفي فيه النضح ، ولا تجب فيه الإسالة ، وأما الجارية فيجب الغسل ، والحكمة الله أعلم بها ، لكن قيل : لأن بول الجارية يجتمع وبول الصبي ينتشر ، وقيل : لكثرة حمل الصبي فيُشرع التخفيف للمشقة .

قال شيخنا ابن مانع :

- أحاديث الباب منها الصحيح ومنها الضعيف والضعيف يشهد له الصحيح فحديث أم قيس بنت محصن أخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس وأخرجه مسلم من طرق عن الزهري وحديث علي أخرجه أبو داود من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي واختلف في وقفه ورفعه وإرساله وهو بالشواهد يقوى ، وحديث عائشة (أتي بصبي يحنكه) يرويه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ويرويه مسلم عن جرير وابن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه ، وحديث أبي السمح يرويه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا يحيى بن الوليد حدثنا مُحلُّ بن خليفة حدثني أبو السمح وحديث أم كرز الخزاعية يرويه أحمد عن أبي بكر الحنفي حدثني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز وعمرو بن شعيب عن أم كرز منقطع ، وحديثها الآخر يرويه ابن ماجه من طريق محمد بن بشار عن أبي بكر الحنفي بإسناد أحمد السابق وعلته الانقطاع ، وحديث أم الفضل يرويه أحمد وابن ماجه من طريق سماك بن حرب عن قابوس عن أبي المخارق عن لبابة أم الفضل وقابوس هذا قال عنه النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات .
- نجاسة بول الصبي والصبية غير أنه خفف عن بول الغلام ووجه التخفيف النضح وهو مجرد إرسال الماء دون عصر أو فرك وعبر عنه في حديث أبي السمح بالرش ، وهذا ما لم يطعم وكان قوته حليب أمه ، لأن العلة هنا معتبرة لقوله (لم يطعم الطعام) وتحمل الأحاديث الأخرى على هذا القيد
- الحكمة من هذا التخفيف : (النجاسة على ثلاثة أصناف : مغلظة ومثالها الكلب ومخففة ومثالها بول الغلام ومتوسطة ومثالها سائر النجاسات)
  - أن بول الصبي ينتشر وبول الجارية يجتمع فيشق غسله لانتشاره .

- أن الصبي يكثر حمله لمحبة الناس له فخفف لمشقة التحرز من بوله وهذه العلة فيها نظر .

- أن أصل الذكر من التراب والطين والماء وهو طاهر والأنثى من اللحم والدم وأصل الدم نجس وقد روى ابن ماجه عن أبي اليمان المصري أنه سأل الشافعي لما فرق بين بول
- الجارية والغلام وكلاهما واحد ؟ فقال : لأن الذكر خلق من التراب والأنثى خلقت من اللحم والدم . (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) أي خلق حواء من ضلع آدم .

- إذا نضح واستوعب الماء بول الغلام كفى وطهر المحل ، وبول الجارية يغسل كبول الكبير .
- إذا أكل الصبي طعاماً لا على سبيل التقوت فلا يضر والعبرة بالغالب فإن استويا يغسل ، تغليبا لجانب الحظر .
- الحليب الصناعي ليس كحليب الأم في الحكم فالأول طعام ومن العلماء من قال : هما سواء .
- حسن خلق النبي ﷺ .
- التحنيك سنة وهو قسمان : (لوك التمرة بالريق ودفعها في فم الصبي)
- تقوية معدة الصبي وأمعاءه ولا يراد به البركة فهذا لا بأس به .
- أن يفعل على وجه التبرك بالريق الذي لاك به التمرة وهذا خاص بالنبي ﷺ .
- بعض الشراح يقول عند مسألة التحنيك : وفيه التبرك بآثار الصالحين . وهذا غير صحيح لأن التبرك طلب البركة والتبرك بالأجساد خاص بالأنبياء ، وأما البركة المعنوية كبركة التعلم والتعليم ونحوها أو قول بعضهم : حلت علينا البركة لحضور فلان لتعليمه وتفقيهه فهذا لا بأس ودليله قصة عقد عائشة رضي الله عنها ونزول الرخصة بالتيمم وقول أسيد بن حضير : ما هذا بأول بركاتكم يا آل أبي بكر ، وفي لفظ البخاري : ما أنتم إلا بركة ، وعليه فلا بأس بقول : فلان بركة

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُه

٣٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْهَا : أَيْ اسْتَوْخَمُوهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ }

قال المصنف رحمه الله :

فإن أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال ، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها ؛ لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة . آه

قال ابن باز : فيه طهارة بول الإبل والغنم والبقر وكل مأكول اللحم ، وإنما منع من الصلاة في معاطن الإبل لسبب آخر ، وأرواثها وأبوالها طاهرة ؛ وكذا كل مأكول اللحم ؛ كالغزلان .

قال شيخنا ابن مانع :

- مراد المصنف هنا بالرخصة أنه طاهر وليس مراده الشرب .
- طهارة بول الإبل لأن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوالها ولو كانت نجسة لما أمرهم فالنجس لا يجوز شربه ، ولم يأمرهم ﷺ بغسل أفواههم وما يصيب أبدانهم وملابسهم .
- أمر النبي ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم وهي لا تسلم من أبوالها وأبعارها دل على طهارة الأرض ، ومن اشترط أن تكون الأرض سليمة من أبوالها وأبعارها كالشافعي فقد أبعد النُجْعَة ، فلك أن تأتي

إلى حظيرة غنم وارتفاع الأبعار شبر وتسجد ويعلق بجبهتك ما يعلق فصلاتك صحيحة .

- ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى بضعة عشر دليلا على طهارة بول وروث مأكول اللحم منها النهي عن الاستجمار بالروث لأنها طعام دواب الجن .
- لو قال قائل : حديث ابن عباس المتفق عليه بأن النبي ﷺ مر بقبرين وفيه (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) والبول نجس مطلقاً ؟ فالجواب : أن هذا خاص ببول الآدمي ولهذا بوب البخاري في

صحيحه "باب ما جاء في بول الناس" ليرد على من قال بالنجاسة مطلقاً كالشافعي وغيره .

- قوله (اجتووا المدينة) أي لم يناسبهم جو المدينة استوخموها وفي رواية (عظمت بطونهم ريح) مع أن المدينة من أصح بلاد الله جواً .
- مشروعية التداوي بالمباح وأن الأصل فيه الاستحباب ولا يجب لحديث ابن عباس في الصحيحين حينما قال لعطاء بن أبي رباح (ألا أريك امرأة من أهل الجنة .... الحديث .
- الدواء يجب أحياناً إن كان يحصل به الشفاء فورا كقطع الغرغرينا في العضو الفاسد أو الزائدة الدودية أو جرح يثور دماً لا بد من وقف النزيف ونحو هذا فإن قال هنا الدواء مستحب فهو منتحر .
- جواز شرب أبوال الإبل ولو كانت مستقذرة والصواب أنها تشرب عند الحاجة فقط لأنه ليس كل مباح يجوز شربه لأنه قد يكون مستقذرا لكن إن احتيج إليه وجعل في الشفاء فلا بأس ويخلطه باللبن لأنه بلغني عن أحد الأخوة أنه شربه صرفاً فمات ، وابن القيم رحمه الله يقول : من شرب أبوال إبل ترعى من القيصوم فهذا نافع بإذن الله للاستسقاء وهو داء يصيب الكبد ، وأعرف رجلاً شفي من تليف الكبد بإدمانه حليب البكرات .
- نزل في هؤلاء النفر حد الحرابة قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الآية .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ (١٤/٤/١٤٠٧هـ)

٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ { : كُنْت أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً وَكُنْت أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّمَا يَجْزِيك مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَك حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَلَفْظُهُ

قَالَ : { كُنْت أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَجْزِيك أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ }.

٣٩ – وَعَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { قَالَ : كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ } ، أَخْرَجَاهُ ، وَلِمُسْلِمٍ : { يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ } . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد : { يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ }.

٤٠ – وَعَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنْ الْمَذْيِ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي . فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَك وَأُنْثَيَيْك وَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

قال ابن باز : المذي نجس ونجاسته مخففة فليس كالبول ، وليس كالمني ، بل بينهما ، والحكم أن يغسل الذكر منه ويتوضأ للصلاة ، أما الثوب فيكفي فيه النضح للأحاديث .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث سهل بن حنيف رويه أبو داود وأحمد من طريق أبي إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد السباق عن أبيه عن سهل وأبو إسحاق هنا صرح بالسماع وهو ثقة في السيرة باتفاق وحسن الحديث في الأحكام مالم يخالفه من هو أوثق منه والإمام أحمد له روايتان لهذا الحديث فمرة أعله بتفرد أبي إسحاق ومرة قبله والأقرب أن الحديث حسن .

- نجاسة المذي وهو : سائل رقيق شفاف متردد بين البول والمني وهو بينهما في الحقيقة والحكم (نجاسته مخففة) يخرج عند بدايات الشهوة .
- للمذي حكمان :
  - حكم يتعلق بالثياب : يطهر المحل بأن تنضحه بالماء كحال بول الصبي الذي لم يطعم تماماً ، فينضح ما غلب على ظنه أنه أصاب ملابسه وإن تحرى ووسع فهو أحسن ولا يلزم غسل الكل .
  - حكم يتعلق بالطهارة :فيه الوضوء هو ناقض كالبول .
  - حكم يتعلق بالبدن : فيه الغسل لما أصابه المذي ولا يجزئ النضح .

- **العفو يسير النجاسة وشيخ الإسلام رحمه الله يقول بالعفو المطلق عن يسير النجاسة للمشقة حتى عن البول .**
- **أدب الصحابة رضي الله عنهم بدليل استحياء علي من السؤال لمكانة فاطمة من النبي ﷺ .**
- **فيه دليل جواز التوكيل بالسؤال ولا بد أن يكون ثقة .**
- **في حديث عبد الله بن سعد زيادة (الأنثيين) وهما الخصيتان وقال أبو داود بعد هذا الحديث : الحديث رواه ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ وفيه (الأنثيين) وقال : ورواه جماعة مفضل وفضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، ورواه أبو إسحاق عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ولم يذكر (الأنثيين) ، فذكرهما في حديث علي شاذة ، وجاء ذكرهما في حديث عبد الله بن سعد وإسناده قوي .**
- **وجوب غسل الإنثيين ومجمل أحاديث غسلها ثلاثة :**
  - **ما جاء في سنن أبي داود من طريق أبي إسحاق وإسناده شاذ .**
  - **حديث عبد الله بن سعد الأنصاري وإسناده قوي .**
  - **أثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عمر أنه أفتى سليمان بن صوحان وفيه (إغسل ذكرك وأنثييك) وإسناده قوي .**
- **جاءت رواية عن أحمد (إغسل ذكرك وحسب) ومن هنا اختلف العلماء فيمن أمذى :**
- **قيل يغسل محل النجاسة فقط (رأس الذكر) .**
- **قيل يغسل الحشفة فقط .**
- **قيل يغسل الذكر كله والأنثيين .**
- **الحكمة في غسل الأنثيين حتى ينقطع المذي فيُغْسل ما خرج ويتقلص ما بقي .**

- **شيخنا ابن باز رحمه الله يميل إلى تصحيح أحاديث غسل الأنثيين وسألته عن من أمذى وغسل ذكره وحسب ثم صلى فقال : إذا لم يغسل أنثييه يعيد الوضوء والصلاة .**
- **أقل ما يقال في المسألة أنه موقوف على عمر وسنة خليفة راشد وظاهره الوجوب ودليل أن لعمر علم في هذه المسألة من النبي ﷺ .**
- **لو أمذى هل يجزئه الاستجمار ؟ لا ، لأنه أمر بالغسل فلا بد من الماء .**

- **مدح الحياء والحياء خلق يبعث على فعل المليح وترك القبيح ، وفي حديث أبي مسعود البدري قال**

ﷺ (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه البخاري وهذا من باب الترهيب كقوله تعالى (قل تمتعوا فإن مصيرك إلى النار) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ .

٤١ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَلِأَحْمَدَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ } ، وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .{كُنْت أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ }، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا :{كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إذَا كَانَ رَطْبًا } . قُلْت : فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

٤٢ – وَعَنْ إسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ:حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ،فَقَالَ:إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ}.رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ : قُلْت : وَهَذَا لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ إسْحَاقَ إمَامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَل رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ.

قال ابن باز : المني أصل الإنسان ، ولو خرج عن مرض فلا يجب الغسل ، وإنما حكمه حكم البول حينئذٍ ، أما إن خرج بشهوة فيجب الغسل ، وهو طاهر فيُحك اليابس ويُفرك ، ويُغسل الرطب ، والأكمل الغسل في الحالتين .

قال شيخنا ابن مانع :

- الصواب في حديث ابن عباس أنه موقوف عليه لما رواه وكيع عن أبي ليلى ، ولا أعلم له خلافاً بين الصحابة .
- طهارة المني لأنه لو كان نجساً لما صلى فيه ﷺ وتعين غسله على كل حال ولأنه أصل بني آدم ، ومنهم من قال بنجاسته ويجزئ في يا بسه الفرك وهذا غير صحيح .
- قول المصنف : فقد بان بمجموع النصوص جواز الأمرين ، أي الغسل والحك .

- قول ابن عباس : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، أي في الطهارة وإلا فهو مستقذر ،فإذا وقع على الثوب فلا تضر الصلاة فيه سواء كان رطباً أو يابساً ، لكن يستحب غسله مطلقاً .
- الزوجة تلي غسل ثياب زوجها والمشهور في المذهب أنه لا يجب عليها الخدمة وإنما يجب عليها القرار والتمكين ، والصحيح أن هذا راجع إلى العرف وهو معتبر .
- الرجل وإن كان فاضلاً لا يقدح فيه أن يتلطخ بعض ثيابه بمائه ،لا سيما مع قلة الدنيا .
- العناية بنظافة الثياب حتى وإن استقذرت .
- هذه الأشياء ينبغي أن يليها أخص الناس بالشخص كالزوجة .

بَابُ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحَهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً}رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.

قال ابن باز : الذباب والبعوض ونحوه مما ليس له دم سائل ، فإنها لا تنجس المائع ؛ لحديث الغمس

وكذا ما في معناه فلا ينجس حياً ولا ميتاً .

قال شيخنا ابن مانع :

- فيه دلالة على ما ترجم له المصنف .
- قوله ما لا نفس له سائلة أي الدم ، قال تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً) فالدم مجمع الرطوبات وبقاءه في الميتة من أعظم أسباب نجاستها .
- هناك ما ليس له دم في بعض الحشرات والدواب ،أو بها دم يسير لا تتعلق به أحكام النجاسة كالذباب .
- الذباب هو الدويبة الطائرة أو كل حشرة لها خفة كالبعوض والنحلة ، وقد روي عن عمر أنه جاءه رجل يريد أن يحمي له وادياً فيه نحل فقال : أد عشره ، وإلا فهو ذباب غيث يؤتيه الله من يشاء ، وفي السنن (الذباب كله في النار إلا النحل) والحديث ضعيف ولو صح لكان المراد أنه يتعذب به أهل النار ويتأذون به .
- سأل أحد الخلفاء عالماً فقال له : لم خلق الله الذباب ؟ قال : ليذل به أنوف الطغاة .
- سبب تسمية الذباب بهذا الاسم لأنه كلما ذُبَّ آب فاشتق الاسم من الفعل
- الأمر بغمس الذباب دليل على طهارته _مالم يكن متولداً من النجاسات _ لأنه لو كان نجساً لكان غمسه زيادة للتنجيس ، أو لأمر ﷺ أن يلقى وما حوله كما هو الحال في الفأرة (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) .
- العناية بالمطعم والمشرب ومشروعية التداوي .
- في رواية (وإنه ليتقي بجناحه الذي فيه الداء) وهذا إلهام من الله لهذه الحشرة وفيه ضرر ولله الحكمة في ذلك ،كما ألهم النحل إلهاماً نافعاً (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ... الآية ،وهذا الإلهام ليس من الوحي في شيء كقوله تعالى (وأحينا إلى أم موسى أن أرضعيه .... الآية ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم من أن أم موسى ومريم نبيتان والله سبحانه يقول (وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى) فالأنبياء يشترط فيهم شرطان :
  - أن يكونوا رجالاً .
  - أن يكونوا من أهل القرى .

- قوله (فليغمسه كله) حتى يكافئ الشفاء الداء وفي الصحيح قوله ﷺ (فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله)
- إذا لم يغمس فلا يجوز له الشرب لوجود الداء .
- بعض مخلوقات الله الحية لا تنجس بالموت كبني آدم تكريماً ،وما لا نفس له سائلة ، والسمك والجراد .
- إذا غمسه كله لا بد من طرحه لأمر النبي ﷺ ، ولأنه مستقذر .
- إذا وقع الذباب في طعام ليس فيه سائل فإنه يرمى لأنه لا ينتشر كحاله في السوائل .

بَابٌ فِي أَنَّ الْآدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالِانْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ } وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا " .

٤٤ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥ – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إلَى أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَ : وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٦ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ } . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧ – وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ،{أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا يَبْسُقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ}.رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨ – وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : { أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَاطَّلَعْت فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْت شَعَرَاتٍ حُمْرًا } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ { أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ ، قَالَ : وَإِنَّهُ شَعْرُهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ

قال ابن باز : شعر الآدمي وظفره ونحوه ذلك طاهر ؛ لأن الآدمي طاهر لا ينجس ؛ لأن أصله من ماء ، والماء من التراب ، والتراب طاهر ، أما التبرك فخاص به ﷺ ، ودل الحديث على طهارة البصاق والعرق ونحو ذلك ، أما البول والغائط فنجس .

قال شيخنا ابن مانع :

- فيه دلالة على ما ترجم له المصنف رحمه الله وحديث أنس ظاهر في هذا .
- جواز التبرك بآثاره ﷺ لإقراره الصحابة على ذلك وهو خاص به لا يتعداه إلى غيره .
- قوله (تدوفه) أي تخلطه .
- قوله (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا) النطع هو قطعة من الجلد ، ويقيل عندها أي ينام في القائلة ، فإذا قام أخذت من شعره وعرقه وجمعته في قاروره ثم جعلته في سك .
- أم سليم إحدى خالات الرسول ﷺ وهي أخت أم حرام بنت ملحان ومن العلماء من قال : لم تثبت المحرمية لوجود وقائع غيرها يعسر فيها الإثبات،وعليه فدل ذلك على جواز خلوته ﷺ

بالأجنبية ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ دخل على أم السائب فقال (يا أم السائب مالك تزفزفين؟) قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : (لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم) .

- قال ابن حجر رحمه الله : ثبت لنا بالأدلة القوية جواز خلوته ﷺ بالمرأة الأجنبية .
- جاء أن أم سليم كان تفلي رأس النبي ﷺ وهذا لا يكون إلا من ذات محرم،والأصل أنه ﷺ كغيره من الناس في ذلك وقد قال في حديث عقبة بن عامر (إياكم والدخول على النساء ... الحديث .
- حديث المسور أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مسور ومروان بن الحكم وأصله في الصحيحين .
- يقال : بصاق ، و بساق ، وبزاق فتتوالى الحروف الثلاثة إذا وليتها الباء ، وقالوا : إن السين والصاد والزاي تتوالى إذا وليها أربعة حروف (الخاء ، الطاء ، القاف ، والعين) فتقول : سعتر ، صعتر ، زعتر ، وتقول : سقر وصقر ، وتقول : سخط ، وصخط ، وتقول : سطر ، وصطر ، وفي ترجمة صالح بن محمد الملقب (جزرة) أنه دخل على رجل يدرِّس النحو يكنى بأبي صالح فقال : إن الصاد والسين تتوالى ، فقال جزرة : يا أبا سالح ، الصلام عليكم؟!فقال : ما تقول يا رجل ! قال : أنت تقول أنهما يتواليان ، قال : إنما أردت في حروف معينة .
- الجُلْجُل مثل الجرس القديم _ كالقمع القديم _ شكلاً وحجماً ويشبه الفنجان الذي نشرب به القهوة .
- حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه يرويه أحمد من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وإسناده لا بأس به لكن مجموع الأحاديث تدل على أنه ﷺ لم يخضب ولعله احمّر بكثرة الطيب .
- احتج بعضهم بـ(وَإِنَّهُ شَعْرُهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ) أن النبي ﷺ بلغ أن يصبغ ، والأحاديث الصحيحة لم يثبت فيها أنه صبغ وقال أنس : ما شانه الله ببيضاء .
- حديث عبد الله بن زيد صاحب الأذان من الأحاديث القليلة التي ورد فيه التبرك بأظفاره ﷺ ، وأكثر الأحاديث فيها التبرك بالشعر .
- مشروعية التداوي من العين لقوله (فإذا أصاب الإنسان عين) . وفي الصحيح (العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) وأمر ﷺ عائشة وأم سلمة أن يسترقوا من العين .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

قال ابن باز رحمه الله : الأولى لو بوّب : حكم جلود السباع .

٥٠ – عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : أَنْ يُفْتَرَشَ.

٥١ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ { أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَلِأَحْمَدَ : { أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ }.

٥٢ – وَعَنْ { الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أُنْشِدُكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٥٣ – وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

٥٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ . آه

قال ابن باز : الأحاديث كثيرة في النهي عن افتراش جلود السباع ولبسها ، والحكمة في ذلك لما في هذا من الخيلاء أو التشبه بالأعاجم ، والسباع؛ كالنمر والأسد والذئب .

قال شيخنا ابن مانع :

- ذكر المصنف رحمه الله هذا الباب كالتوطئة لمسألة التطهير بالدباغ وسيأتي الكلام عليه .
- حديث أبي المليح، فإنه يروى من طريق إسماعيل عن أبان بن سعيد وابن جعفر عن قتادة عن أبي المليح أسامة بن عمير عن أبيه وهذا إسناد لا بأس به .
- حديث معاوية بلفظيه (نهى عن جلود النمور أن يركب عليها) واللفظ الآخر من طريق المقدام بن معدي كرب وهو صاحبي وإسناده شامي لا بأس به يرويه أبو داود من طريق عمرو بن عثمان عن سعيد الحمصي قال حدثنا بقية عن بحير وهو ابن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام وفيه قصة .
- حديث المقدام وفيه (ومياثر النمور) يروى من طريق حيوة بن شريح وأحمد بن عبد الملك قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن المقدام وهذا إسناد لا بأس به .
- حديث أبي هريرة (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) يرويه أبو داود عن محمد بن بشار قال حدثنا أبو دواد الطيالسي عن عمران بن داور القطان عن قتادة عن زرر بن عوف عن أبي هريرة
- وفي عمران كلام يسير ، لكنه هنا يحتمل مع الشواهد فالحديث حسن .
- قوله (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ) زيادة على ما تقدم في الأحاديث السابقة .
- قول الماتن : بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، أي بأي انتفاع ،لا بيع ولا افتراش ونحو ذلك ففي الحديث الأول نهي عن الافتراش ، وفي الحديث الثاني نهي عن الركوب عليها وهو قريب من الافتراش ، وحديث معاوية نهي لبس جلود السباع والركوب عليها ، والحديث الأخير تعزير بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر .
- تحريم تعليق جلود النمور فإن الشارع لمّا نهى عن الافتراش والركوب مع الحاجة إليه علمنا أنه يريد إعدامها فتعليقها أو تزيين الستور بها من باب أولى ، والصُفَفُ هي : ما يلبس تحت الدرع
- الصواب أن العلة في النهي لأنها تكسب لابسها والمنتفع بها شيئاً من أخلاقها وعلى هذا التعليل يكون انفكاك بينها وبين مسألة النجاسة ويضاف علة أخرى بأنه فيه تشبه بالعجم .
- كل ما يسمى سبع في اللغة تنتظمه هذه الأحكام .

- قول المصنف (وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات.لأن المذكور في الاستعمالات في اليابسات،فاللبس والافتراش والجلوس كلها في اليابسات،وقوله (وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ) لأنه إذا نهي عن الافتراش لحيوان لا يؤكل لحمه علم أن الدباغ لا ينفع فيه ، وما لا ينفع فيه الدباغ فهو نجس العين ، وهذا من حجج القائلين بالتفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في مسألة الدباغ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَّاغِ (الأحد ١٤٠٧/٤/٢٠هـ)

٥٥ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { : تُصُدِّقَ عَلَى مُولَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَيْمُونَةَ ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ بِحَالٍ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : إنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ } . وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ : هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ.

٥٦ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : قَالَ إسْحَاقُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ إنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٥٧ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ { سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ

حَتَّى صَارَ شَنًّا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : إنَّ سَوْدَةَ مَكَانُ (عَنْ).

٥٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلِلنَّسَائِيِّ { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا } . وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { طُهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ } . قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ إسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قال ابن باز : جلود الميتة تطهر بالدبغ ، وذلك من الميتة التي يؤكل لحمها ، فينتفع بجلدها في الرطب واليابس على الصحيح ، مثل الإبل والبقر والغنم والغزلان ، أما جلود الميتات التي لا يؤكل لحمها فلا تطهر بالدباغ على الصحيح ؛ لأنها محرمة ولم يُسأل عن جلدها ، وإنما سُئل عن جلد التي يؤكل لحمها .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث ابن عباس رواه مسلم وأصله في البخاري لكن ليس فيه ذكر الدباغ ، والبخاري أعرض عن ذكر الأحاديث التي فيها الدباغ .
- الداجن هو ما ألف البيوت وتعلف بها لا تخرج كالشاة ونحوها .
- لماذا ذكر الماتن (وقال : إنَّ سودة مكان عن) ؟ الجواب : إذا قال أنَّ سودة فالحديث من مسند ابن عباس وإذا قال عن سودة فالحديث من مسند سودة .
- حديث عائشة (أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت) يروى من طريق شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ، وللدرقطني عنها (طهور كل أديم دباغه) يروى من طريق محمد بن المطرف عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة .
- اختلف أهل العلم في الجلود التي تطهر بالدباغ ، قد علم أن جلود مأكولة اللحم تطهر بالدباغ وهذا لا خلاف فيه لكن الكلام هنا في الميتات سواء كانت هذه مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل ؟ على أقوال :
- الدباغ ينفع ويطهر مطلقاً وهو قول قوي واحتجوا بـ :
  - بالعموم (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) .
  - كان يلامس الناس حيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم كالحمير والبغال _عدا

السباع لأن النهي عنها أخص من مسألة النجاسة _ ويكون في جلودها نفع يقارب نفع الحيوانات مأكولة اللحم بل أعظم أحياناً .

- لا فرق فالحيوان مأكول اللحم لو مات حتف أنفه فهو نجس كالحيوان غير مأكول اللحم !! فإذا قلتم بطهارة الدباغ هنا وهو نوع من التنظيف ، فما المانع أن لا يعمل هنا ! فهذا تفريق بين متماثلين .
- الأصل هو الحل وإنما حرم أكلها وهذا يكون في ميتة مأكول اللحم وغير مأكول اللحم .

- ميتة جلد مأكولة اللحم تعمل فيه الدباغ ولا يعمل في جلد غير مأكولة اللحم واحتجوا بـ :
  - الأحاديث كلها لم تسق إلا على مأكول اللحم وأصل القصة هي شاة ميمونة .
- حديث ابن عباس في رواياته وإن كان فيه عموم فهو من العام المخصوص ، ولم يكن الناس يقارفون ميتات غير مأكول اللحم بل يتلفونها ولا ينتفعون منها بشيء ولم يكن النبي ﷺ يخاطب قوماً يمتهنون مثل هذا ، بل الكلام فيما يؤكل لحمه ، فلما فاتهم بعض الانتفاع به وهو أكل اللحم لم يفت الانتفاع بالجلد فدلهم على الدباغ .
  - التنصيص على العلة في حديث عائشة (دباغها ذكاتها) وفي بعض ألفاظ حديث ابن عباس (ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته) فالدباغ تعمل فيما تعمل فيه الذكاة والذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم بخلاف غير مأكول اللحم .
  - الحيوانات غير مأكولة اللحم كالحمر ونحوها بالغ النبي ﷺ بالتنزه منها ، وأمر بإهراق القدور وكسرها لما طبخ فيها لحمها مع أنها ذكيت فكيف يخطر على بال هؤلاء أن يعمدوا إلا جلودها فيدبغوها !؟ وهذا قول هو من القوة بمكان .
  - تطهر جميع الجلود مطلقاً بالدباغ لكن لا تستخدم إلا في اليابسات دون المائعات لأن استخدامها في المائعات يقتضي سريان النجاسة والرخصة استخدامها في اليابسات كاللبس والافتراش ونحو ذلك .

وأقوى ما في المسألة هو القول الثاني ويليه القول الأول بالعموم بشرط أن لا يشمل هذا العموم الحيوانات السبعية كالأسود والنمور والفهود فهذه النهي عنها أخص من مسألة التطهير بالدباغ .

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

٥٩ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ تَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَ : فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ، قَالُوا : أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث ابن عباس يرويه أحمد عن عفان بن مسلم قال حدثني أبو عوانة وهو وضاح بن عبد الله اليشكري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه مختصراً عن ابراهيم بن نافع عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، ومن طريق ابن جريج قال سمعت عطاء سمعت ابن عباس والحديث بمجموع أسانيده لا بأس به .

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٦٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ { أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى جُهَيْنَةَ { إنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ } . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَيْهِمْ { أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ } .

قال المصنف رحمه الله :

وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهّر في الجملة ؛ لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها ، قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر الرسول ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة . آه

قال ابن باز : الحديث مضطرب في سنده ومتنه ، وإن ثبت فمحمول على الإهاب قبل الدبغ .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث عبد الله بن عكيم ضعيف مضطرب، وفيه اختلاف كثير ، وعبد الله بن عكيم أدرك النبي ﷺ لكن لم يحفظ له سماع منه ، لو اغتفرنا المشيخة وقلنا أنهم ينجبرون بالجمع ، قلنا هو مخالف للأحاديث الصحيحة فهو إذن ضعيف ، والاضطراب كاف في رد الحديث فكيف وقد جمع الاضطراب والانقطاع والمخالفة ، ولو صح فهو محمول على الإهاب وهو اسم للجلد قبل الدبغ .

بَابُ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦١ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ : أَوْ ذَاكَ }.وَفِي لَفْظٍ : فَقَالَ:" اغْسِلُوا "

٦٢ – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

قال ابن باز : لحم الحمر الإنسية نجس وشحومها سواء ذبحت أو ماتت حتف أنفها ، والعرق طاهر على الصحيح ، ولو ابتلت بالماء مثل الهر فهي من الطوافين والطوافات ، ومن لمس جلد كلب ويده رطبة غسلها ، وإن كانت يده يابسة فلا ، وهل يسبع ؟ نعم ، إلحاقاً بالريق ، والصوف الذي على الجلد لا يلحق بالجلد فيجوز الانتفاع به .

قال شيخنا ابن مانع :

- فيه مراجعة المفتي لقوله (أو نهريقها ونغسلها ؟) وقوله ﷺ (أهريقوها واكسروها) فيه إتلاف الظرف والمظروف فراجعوه ﷺ في الظرف وهي القدور أن يغسلوها .
- الأمر بغسل القدور دليل أن اللحم نجس وقد حرم النبي ﷺ في فتح خيبر وجدد تحريمها في فتح مكة .
  - فيه بعض متمسك لمن قال بالنسخ قبل التمكن من الفعل لقوله (وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ : أَوْ ذَاكَ .وَفِي لَفْظٍ : فَقَالَ:" اغْسِلُوا ")

أبْوَابُ الْأَوَانِي

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٦٣ – عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً.

٦٤ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : { إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ }.

٦٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ فِضَّةٍ : { كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

٦٦ – وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرَابِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ } . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قال شيخنا ابن مانع :

- مناسبة الأواني لكتاب الطهارة لأن الماء يحتاج إلى ظرف يوضع فيه ، ولما كان من ا لظروف آنية نهى الشارع عن استعمالاها كآنية الذهب والفضة ناسب ذكر أحكامها ، ولأنها قد تستخدم آنية للوضوء .

- أراد المؤلف بأحاديث الباب المنع من استخدام آنية الذهب والفضة في الوضوء ، لأن النهي لم يكن عاماً إنما خص الأكل والشرب .
- الصحاف : جمع صحفة وهي آنية منبسطة ، وأكبر منها القصعة ، وأكبر منها الجفنة .

- زيادة : الأكل والذهب عند مسلم غير محفوظة وحين أخرجها أشار إلى ذلك وحديث حذيفة يكفي .
- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو من الكبائر سواء كانت الآنية صغيرة أم كبيرة وهذا باتفاق .
- تحريم ضروب الاستعمالات الأخرى لآنية الذهب والفضة وهو قول الجمهور ، وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : ويلحق في ذلك سائر وجوه الاستعمال ولا يشك في ذلك عالم ، ونقل الاتفاق غير واحد وقالوا : كيف ينهى عن استعمال نفيس ويبيح استعمالاً خسيس وهو من قياس الأولى وهو قياس صحيح .
- أن العلة في النهي ليست الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء لأن المراكب الفارهة والقصور العظيمة لها نفس العلة وهي مباحة بل الصحيح أن الحكمة هي التشبه باليهود والنصارى وهي منصوص النبي ﷺ وقال بهذا شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وذكره ابن القيم أيضاً وأبو الهمام الحنفي .
- بعض العلماء أجاز الاتخاذ وقالوا :
  - إنه ليس بأكل ولا شرب ولا استعمال كالمزهرية أو التحف أو اللوحات أو نحو هذا .
  - لا يجوز أن نحرم شيئاً مسكوتاً عنه .
  - روى البخاري أن حذيفة رضي الله عنه استسقى دهقاناً مجوسياً فسقاه في كوز من فضة ، فرماه حذيفة به وقال:ما نهيت مرة أو مرتين بل نهيته مراراً .وهذا إناء موجود لم يتلف وإنما نهاه عن أن يسقيه منه .
  - أم سلمة كان لديها جلجل _مثل الجرس _من فضة تضع فيه شعرات النبي ﷺ .
- والصحيح المنع مطلقاً أنمّا حرم استعماله حرم اتخاذه فالعلة واحدة ، وعلى هذا فآنية الذهب والفضة كآلات الملاهي تعدم وما جاء في قصة حذيفة فالآنية كانت للمجوسي ولم تكن لحذيفة ، واتخاذ أم سلمة للجلجل كان اجتهاداً منها رضي الله عنها ورأت أنه لا بأس به ولكن تعليل النبي ﷺ أصح .

الجزاء من جنس العمل (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) لمّا تلذذ بالإناء المحرم صارت تلك المتعة ناراً في جوفه نسأل الله العافية ، ومثل ذلك ما جاء في الصحيحين (من تحسى سماً فقتل نفسه ، فإنه يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدا .... الحديث)

بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إلَّا بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ

٦٧ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ شَرِبَ فِي إنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

٦٨ – وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ : قَالَ : {رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةٌ فِضَّةٍ}

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث ابن عمر رواه الدارقطني من طريق يحيى بن محمد الجاري قال أنبأنا زكريا بن ابراهيم عن عبد الله المغتي عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقال بعد إخراجه : إسناده حسن . ومذهب الدارقطني في الحسن فيه اشتباه بعض الشيء والأصل في إطلاقه ذاك أن ذلك منصب على الإسناد وتصحيح للحديث ، وقال الذهبي : المرفوع من هذا الحديث منكر . وزكريا ليس بالمشهور ، ويحيى بن محمد الجاري فيه كلام والمحفوظ وقف هذا الخبر على ابن عمر .
- استدل بحديث ابن عمر من قال أن الإناء الذي فيه شيء من الفضة له حكم الإناء الخالص لكن هذا الحديث لا يثبت والمحفوظ عن ابن عمر رواه البيهقي موقوفاً (أنه كان لا يشرب في قدح فيه شيء من فضة) .
- حديث أنس من أفراد البخاري ، وقيل إن هذا القدح كان من خشب فاتخذ مكان الشَعب سلسلة من فضة وظاهره أن النبي ﷺ هو من اتخذ ، فإن كان بفعل أنس فبإقراره عليه الصلاة والسلام أو أمره .
- جواز الضبَّة اليسيرة للحاجة التي تلمُّ الإناء من الفضة خاصة .
- كره بعض أهل العلم عند اتخاذ الضبة أن يباشرها بفيه ولا دليل عليه إلا يكون منتزعاً من أحاديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لكونه يكون مباشراً لها . لكن إن كان في الضبة ثلمة فقد جاء في حديث أبي سعيد ولو شواهد أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من ثلمة القدح وهذا لعلل ثلاث :
- أنها مجمع القذى . ٢ . أنها تكون غير منضبطة فربما جرحت اللثة .

- أنه لا يؤمن انسكاب الشراب عليه .

- اختلف أهل العلم في المطلي ، والمطعّم ، والمطهّم ، المكفّت ، والمموّه بالذهب والفضة ، وأطلنا الكلام على هذه المسألة في شرح الروض (يراجع) . إذا كان التمويه لا يجتمع منه شيء على النار فهذا جائز عن عامة العلماء ، بمعنى أنه إذا عرض الإناء على النار وكان أصله حديد ،أو أي معدن آخر ولكنه موّه بالذهب أو الفضة ثم عرض على النار ولم يجتمع منه شيء فهذا لا بأس به ، أي يكون اللون كالعرض لا يكون له جرم كما هو الحاصل في طريقة الصبغ الكيميائي حيث يكون الصبغ قشرة رقيقة جزء من المليمتر (الميكرون) وطريقة الصبغ هي إنزال الصفائح في أحماض ومنها المعدن المراد صبغه ومعدن آخر يراد الصبغ منه ، فتنتقل جزيئات لا ترى بالعين من تلك المادة للأخرى فتكتسب اللون نفسه .
- الإناء الذي يكون فيه أجزاء من ذهب أشد مما لو كان فيه أجزاء من فضة .
- تقوير الإناء (التكفيف من الخارج) من خطوط أو نقط من ذهب أو فضة فهذا من التزيين الذي لا يجوز .
- على المسلم أن يتقي الشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .
- قال شيخ الإسلام : باب الآنية أضيق من باب اللباس . لأن الآنية السعة فيها كثيرة بخلاف اللباس ، والشرع جاء بحل أشياء في اللباس بخلاف الآنية لشدة الحاجة إلى اللباس ، فالشارع يرخص في الحاجيّات ويميز بين درجاتها ، فمن كان الحاجة إليه أشد رخص فيه شيئاً دون الأول ،ولهذا نهى عن الذهب إلا مقطعاً أي اليسير التابع ، وأجاز من الحرير أربع أصابع فما دون أو للحكّة ، أو أعلام وخطوط ، وأجاز لباس فيه ذهب يسير تابع لا مفرد ، فنهى عن خاتم الذهب لكنه أجاز اليسير التابع ، كما في طراز المشالح وما أشبه ذلك ، وأجاز خاتم الفضة وهو فرد لأن الذهب أشد ، وعند النسائي من حديث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً . وهذا حديث لا بأس به ، وقال شيخ الإسلام : المراد به اليسير التابع .
- جواز أن يُتّخذ لباس كالساعات والأقلام ونحوها مموهة بالذهب يسيرً وتابع ، كريشة القلم تكون من ذهب أو مطلية بالذهب أو عقارب الساعة أو أرضية الساعة (المينا) فالذهب في هذه الصور يسير وتابع . (يراجع شرح الروض) .
- من لبس الذهب لمجرد القياس فهذا لا بأس به لأنه ليس بمتخذ أو لابس .
- الأسورة المغناطيسية سألت عن حقيقتها وقرأت بعض ما كتب عنها وهي لها تأثير يجده من اتخذها
-

وبعضهم رأى سد الباب وأنها من جنس الحلقة ، وحدثني طالب علم أنه حين يعمل على حاسبه يستخدمها فيخف عليه الألم في أصابعه وأشاجعه ، فهي هنا صارت مثل الأدوية التي تؤكل وأسبابها واضحة وليست مثل الحلقة .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنحوها

٦٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : { أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

٧٠ – وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قال شيخنا ابن مانع :

- الأواني من الذهب والفضة وغيرها الأصل فيها الحل لقوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) إلا ما استثني وما لا فهو حلال لحديث أبي ثعلبة الخشني وأبي الدرداء (وما سكت عنه فهو عفو) والحديثان فيهما انقطاع لكن هذه الأخبار تقوى بمجموع الطرق .
- يجوز اتخاذ الأواني من الزجاج أو الزمرد أو صفر (ضرب من النحاس) أو حديد أو المعادن التي جدت الآن أي معدن ثمين مسكوت عنه ، كما يجوز في اللباس لبس الخاتم النفيس من غير الذهب كالبلاتين أو الألماس على وجه لا يشابه فيه الكفرة أو النساء ،أما النحاس ففيه خلاف بين العلماء لكن الصحيح أنه لا بأس به ، وقد روى النسائي من حديث عبد الله بن مسلم أبو طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتماً من حديد فقال (مالي أرى عليك حلية أهل النار) ثم اتخذ خاتماً من صفر فقال (مالي أجد منك ريح الأصنام) والحديث لا يثبت وأبو طيبة ضعيف ، وجاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة (التمس ولو خاتماً

من حديد) وهذا

أصح وما أمره بالبحث عنه إلا لأنه موجود ومصنوع وليس فيه منفعة سوى اللبس والبيع تابع .

- من أهل العلم من منع وقال إذا منع الذهب فما فوقه من باب أولى ويجاب عليه : بأن لا قياس هنا فالذهب انتشاره بين الناس والمعادن الأخرى غير منتشرة وقليلة ولا يحصل بها من المفاسد ما يحصل بالذهب .
- حديث زينب بنت جحش شاهد لحديث عبد الله بن زيد وإن كان في إسناده مقال ، فإنه يُروى من طريق حماد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب ، ومن طريق الدراوردي قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن زينب والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهو من رجال مسلم وأخرج له الأربعة وهو ثقة وله أفراد وأحاديثه على ثلاثة أقسام :
- أن يروي عن العمريّين : وهذا من ضعيف حديثه وكان يغلط بينهما وهما عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة أو عبد الله بن عمر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من كبار الثقات حتى قيل أنه أثبت في نافع من مالك ، وأما أخوه عبد الله بن عمر فهو ضعيف ، الدراوردي إذا روى عن عبيد الله بن عمر فإن الإسناد أحسن ما يكون ، ومما روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، سجد على يديه ثم ركبتيه . وهذا يروى موقوفاً ومرفوعاً وهو من أغلاط الدراوردي والحديث لا يصح .
- أن يروي من كتابه وهذا أصح حديثه .
- أن يروي من حفظه وهذا لا بأس به .
- جواز اتخاذ الأواني من الخشب ونحوها سوى الذهب والفضة،والمخضب هو شيء مقوّر من نحاس أو حجارة.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي .

٧١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ }.

قال شيخنا ابن مانع :

- لما فرغ المصنف من جنس الأواني ومادتها ذكر ما يباح ويحرم ثم ذكر السنن في التعامل مع الأواني وترتيب الكتاب ترتيب سديد وموّفق ، وينبغي لطالب العلم أن يتفطن لكيفية ترتيب الأئمة لكتبهم فهم لا يرتبونها عبثاً بل يظهر فقههم في تراجمهم كحال البخاري ، والمصنف هنا يقول : باب استحباب تخمير الأواني وقبله قال باب ما جاء في آنية الذهب والفضة فلم يبت هنا في الحكم لوجود الخلاف أو لبيان الحكم أي من التحريم .
- المصنف اختصر حديث جابر وليته أتى به مطولاً ، وفيه استحباب ذكر اسم الله في هذه الأفعال .
- التبرك باسم الله أي طلب البركة في الحفظ ، والاستشفاء ، وحل ما يكون عند الذبح ، ودفع الأذى وغيرها .
- في الحديث تخمير الآنية وهي المتّخذة للأكل والشرب أو للوضوء .
- قوله (وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا) هذا إذا لم يجد ، فيذكر اسم الله ويخمّر لو جزء .
- السقاء هي القرب من الجلد والإناء من غيرها .
- قوله (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ... الحديث قال الليث : الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول ، ولا أدري من أين جاءوا بقولهم،ولكن كان عندهم علم بهذا ، وكانون الأول يوافق ديسمبر ، وعلى أية حال فالحديث عام في تغطية الأواني التي فيها الأطعمة والأشربة أو نحوها ، وإذا كانت خالية استحب تنكيسها لئلا يستقر بها شيء فهذا أحفظ له .
- قوله (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ) هذا امتحان من الله لعباده لا يُسئل عما يفعل وهم يسئلون وله في ذلك الحكمة البالغة ، ومع هذا فإنه سبحانه أمرنا أن ندافع قدره بقدره لقوله (غَطُّوا الْإِنَاءَ ،

بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

٧٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

٧٣ – وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد : { إنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا } . وَلِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، قَالَ:أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا } .

٧٤ – وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ . والإهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة . وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة ، وعن عمر من الوضوء من جرة نصرانية .

قال المصنف رحمه الله :

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته ؛ وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل ؛ لحديث الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . آه

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث جابر يرويه أحمد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن عطاء عن جابر والحديث لا بأس به ويشده ما جاء في الصحيحين ، وبرد هذا هو ابن سنان،وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الأعلى وإسماعيل بن علية كلاهما عن برد،وابن علية تابع عبد الأعلى،وحديث (إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ)يرويه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة ، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وهو من رجال الستة ،قيل لم يسمع من أبي ثعلبة والحديث منقطع ، وهناك أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثقة أخرج له ابن ماجه دون أصحاب الكتب ، وحديث أنس رواه أحمد عن عبد الصمد حدثنا أبان العطار حدثنا قتادة عن أنس وهو حديث صحيح .
- الأصل في آنية أهل الكتاب الطهارة ، وهذا سبب إيراد المصنف لهذا الباب في كتاب الطهارة ، لأن الآنية التي يُتطهر بها قد تكون من آنية الكفار .
- إذا كان الكفار يستخدمون الآنية في طعام الخنزير أو شرب الخمور ونحوها وهم غالباً لا يحرصون على انقاءها فيجب حينئذ غسلها وكذلك الحال في ملابسهم ، والحال في آنيتهم وملابسهم على أربعة أقسام :
  - أن يعلم أنها نجسة : يجب الغسل .
  - أن يغلب على الظن نجاستها : يجب الغسل .
  - أن يعلم أنها طاهرة : لا يجب الغسل .
  - أن يشك في طهارتها : يستحب الغسل .
- قوله (إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ... الحديث) هذا على وجه الاستغناء وليس القصد النجاسة وإلا لأمر ﷺ بالغسل فوراً .
- حديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) لا بأس به ، يرويه أحمد عن القطان عن شعبة حدثنا بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن .

أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي (بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ)

قال ابن باز رحمه الله : أحسن ما تُرجم لها ؛باب آداب قضاء الحاجة .

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

٧٥_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ : " بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ".

٧٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.

٧٧ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

قال ابن باز رحمه الله : إذا دخل : أي إذا أراد أن يدخل ، وحديث عائشة لا بأس بإسناده ، والحكمة أن قضاء الحاجة في تسهيل وتخفيف تناسب تخفيف الذنوب،وقيل : تبين نعم الله عليه حتى في هذا فشاهد تقصيره ، فقال : غفرانك . وحديث أنس وفيه الحمد لله ضعيف ومعناه صحيح والمحفوظ : غفرانك .

قال شيخنا ابن مانع :

- روى البخاري في الأدب المفرد عن سعيد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب قال : كان النبي ﷺ إذا

أراد أن يدخل الخلاء... الحديث وفي صحيح البخاري معلقاً قال : تابعه محمد بن عرعرة عن شعبة (إذا أتى الخلاء) ثم قال البخاري : وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز به أي (إذا أراد أن يدخل) إسناده صحيح .

- ضُبط الخُبُث : جمع خبيث ذكران الشياطين وإناثهم ، و الخُبْث : الشر .
- زيادة (بِسْمِ اللَّهِ) شاذة ، تفرد بها عبد العزيز المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وخالفه الحمادان وشعبة وابن علية والمحفوظ ما جاء في الصحيح دون التسمية .
- حديث عائشة قال عنه أبو حاتم : أصح شيء في الباب . ومختلف في صحته ، يرويه الخمسة إلا النسائي من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد لا بأس به وإن كان في يوسف بعض الجهالة لكن المتن مستقيم قال عنه الحافظ في نتائج الأفكار : حسن صحيح .
- غفرانك : منصوب على المصدر : اغفر لي غفرانك .
- سألت شيخنا ابن باز رحمه الله : عمن كان في الخلاء وأُذنَّ للصلاة ، هل يقضي بعد الخروج ؟
- فأجاب : قاله بعض أهل العلم ولا دليل عليه .
- حديث أنس (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) لا يثبت ورواه ابن ماجة من طريق المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف عند الجمهور .

باب : ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

٧٨ – عَنْ أَنَس قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ صَحَّ { أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ }.

قال ابن باز : الأولى أن لا يدخل بشيء فيه ذكر الله ، وإن دخل فلا حرج عليه ؛ لأن الحديث معل وفيه كلام .

قال شيخنا ابن مانع :

- الحديث أخرجه أهل السنن من طريق همام بن يحيى العودي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس

وقال أبو داود عقيب إخراجه : هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس (اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق ثم ألقاه) قال : والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام ، وضعفه النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، والرواية الصحيحة هي في اتخاذ الخاتم لا في نزعه . والزهري رحمه الله وهم كذلك فالصحيح أن النبي ﷺ ألقى خاتماً من ذهب لا ورق .

- لابن القيم رحمه الله كلام جميل في هذه المسألة في تهذيب السنن (يراجع) .
- يكره دخول الخلاء ومع المرء شيء فيه ذكر الله لما في ذلك من الامتهان ولا يحتاج أن يثبت حديث ليمنع هذا فإكرام هذه الأشياء من مقاصد الشريعة وحقها التقديس والصيانة .
- ويستحب خلع الخاتم إذا كان فيه شيء من ذكر الله وضعف الحديث لا يدل على ضعف معناه إذا كان الاستنباط صحيحاً .

بَابُ كَفِّ الْمُتَخَلِّي عَنْ الْكَلَامِ

٧٩ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ.

٨٠ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ. الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام ، ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ بأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : {إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال : على طهارة }.

قال ابن باز رحمه الله : الأفضل أن لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يسلم ولا يتكلم إلا لضرورة ونحوها فيجوز بلا كراهة .

قال شيخنا ابن مانع :

- فيه كف المتخلي عن الكلام وظاهر تبويب المصنف مطلق الكلام سواء كان ذكراً أم لا وهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
- لا يحرم ذكر الله مطلقاً حتى عند قضاء الحاجة لعظم الترغيب ولكثرة النصوص ولا بد من حديث صحيح يمنع ذلك أما حديث ابن عمر فالنبي ﷺ لم يرد وهذا فعل ولعله كان مشغولاً أو لم يسمعه ، والأكمل والأولى ذكر الله على طهارة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه ذكر الله وفيه اضطراب فإنه يرويه أحمد من طريق عكرمة بن عمار اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد ، وهلال لا يعرف ، ورواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير مضطربة كما قال البخاري والقطان وأبو حاتم وغيرهم ولو صح لم يكن انتزاع النهي منه مستقيماً ، فالحديث منصب على هيئة منكرة .
- يكره كراهية تحريم أو تنزيه واحتجوا بمثل هذا الخبر وقالوا : وإن كان فعلاً لكن يستنبط منه المنع لأن إجابة السلام واجبة لا تترك لأجل مكروه فضلاً عن مباح بل تركت لوجود زاجر .
- حديث (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل ... الخ رواه أبو داود من طريق قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ موقوف وهذا إسناد لا بأس به .
- النبي ﷺ يصرح بالكراهة ، والكراهة في الكتاب والسنة تدل على التحريم ، ثم إنه ﷺ أخرّ السلام وقد روى البخاري معلقاً عن أبي جهينة أن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى أتى حائطاً فضربه بيديه ثم رد .
- ذكر الله أعم من أن يكون باللسان كالتفكر بقلبه بعظمة الله ، ولا يتعين عليه النطق بلسانه في موطن ترك الكلام فيه أعظم من ذكر الله ووقره .
- لا بأس بالكلام عند التخلي إذا دعت الحاجة .
- المقت وهو أشد البغض ، وإثباته على هذه الصفة فيه نظر لضعف الحديث والمروءة والآداب شيء والتحريم وإيقاع المقت والعقوبة شيء آخر (القرطبي في تفسيره ذكر مسألة الكلام عند قضاء الحاجة) .

بَابُ الْإِبْعَادِ وَالِاسْتِتَارِ لِلتَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

٨١ – عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَبِي دَاوُد : { كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ }

٨٢ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَعْفَرٍ قَالَ:{كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَايِشِ نَخْلٍ} . رَوَاهُ أَحْمَد وَمُسْلِمٌ وَابْن مَاجَهْ ، وَحَايِشِ نَخْلٍ : أَيْ جَمَاعَتُهُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ

٨٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

قال شيخنا ابن مانع :

- وجوب ستر العورة ففي الفضاء لا يتحقق الستر إلا بالإبعاد وأما الكنف في البيوت فبإغلاق الأبواب .
- البِراز : المبارزة والمضاربة ، والبَراز : المتسع من الأرض ، والبُراز : الخارج .
- حديث جابر يرويه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر ويشهد له حديث المغيرة عند البخاري وفيه (فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته) .
- حديث عبد الله بن جعفر يرويه مسلم وعند أبي يعلى عن سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ كان يذهب في حاجته إلى المغمس ، قال نافع : نحو ميلين من مكة . وإسناده لا بأس به

وإن كان تفرد به سعيد بن أبي مريم لكنه ثقة ، وهذا فيما ثبت أصله وهو الاستتار .

- حديث أبي هريرة يروى من طريق ثور بن زيد عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة وفيه اضطراب والحصين وشيخه مجهولان .

- يفرق في الإبعاد بين البول والغائط لأن البول ليس فيه صوت أو ريح وحديث حذيفة عند البخاري أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً قال حذيفة : فوقفت عند عقبيه .

بَابُ نَهْيِ الْمُتَخَلِّي عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا(١١/٥/١٤٠٧هـ)

٨٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ قَالَ : { إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنْ الرَّوْثَةِ . وَالرِّمَّةِ } ، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ.

٨٥ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا } . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن باز رحمه الله : فيه النهي عن استقبال القبلة ، واختلف في ذلك فقيل : في البنيان جائز ، وهذا مذهب البخاري وجماعة ، ولكن أحاديث النهي أكثر وأصرح ، فإن تيسر للإنسان أن عدم الاستقبال حتى ولو في البنيان لكان أولى ، فالصحراء يحرم فيها ، وفي البنيان تركه أولى ، وإن فعل فلا حرج ، لحديث ابن عمر،والأفضل ترك الاستقبال مطلقاً ، وأما قوله : " نستغفر الله تعالى " للتقصير في ذلك ؛ لعدم تمام الانحراف .

باب جواز ذلك في البنيان

٨٦ – عَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَة.

٨٧ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.

قال ابن باز : هذا الحديث مخالف لحديث أبي أيوب في الصحيحين ، لعله شاذ والمحفوظ رواية أبي أيوب .

٨٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ : أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

قال ابن باز : هل الاستقبال مكروه في البنيان ؟ فيه نظر ، وهذا الحديث فيه نظر .

٨٩ – وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : { رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

قال شيخنا ابن مانع :

- خبر عيسى الخياط ضعيف لا يثبت وتوجيه الشعبي هو أحد الأقوال .
- قلت : وخبر عيسى الخياط هو أنه قَالَ:قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : وَأَنَا أَعْجَبُ مِنَ اخْتِلافِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَابْنِ عُمَرَ ، قَالَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ ، فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلا الْقِبْلَةَ.وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا. قَالَ الشَّعْبِيُّ : صَدَقَا جَمِيعًا ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ فِي

الصَّحْرَاءِ ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلائِكَةً وَجِنًّا يُصَلُّونَ فَلا يَسْتَقْبِلْهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهُمْ ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُبْنَى لا قِبْلَةَ فِيهِ .

- اختلف العلماء في مسألة استقبال القبلة عند البول أو الغائط على أقوال :
  - التحريم مطلقاً في الفضاء وفي البنيان لعموم الأحاديث وقال به جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب.
  - الجواز مطلقاً وقالوا: الأحاديث متعارضة وهذا نوع اضطراب يسقط الحجج فنعود للأصل (الظاهرية) .
  - جواز الاستدبار في البنيان فقط وليس الاستقبال ، وأما الفضاء فلا يجوز مطلقاً وهذا قول بعض المتقدمين واختاره ابن عثيمين ، وقال ابن باز عن هذا القول : إن الاستقبال والاستدبار سواء .
  - يحرم في الفضاء ويجوز في البنيان وهو قول الجمهور واختاره البخاري في صحيحه وهو أعدل الأقوال كما قال الحافظ ولأن السنة دلت على التفريق بين الفضاء والبنيان وهذا الأقرب .
- جمهور العلماء حملوا حديث جابر الذي رواه الخمسة إلا النسائي على البنيان ليوافق حديث ابن عمر وحديث جابر لا بأس به يرويه الخمسة من طريق إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر ، وابن إسحاق صرح بالسماع ، وأبان لا بأس به . وبعض العلماء حملوه على النسخ ، لكن الجمع مقدم على النسخ .
- حديث عائشة (ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... يروى من طريق خالد الحذّاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة ، وعراك لم يسمع من عائشة ، والحديث أنكره أحمد للانقطاع .
- حديث مروان الأصفر يرويه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان به ، والإسناد فيه مقال فالحسن بن ذكوان مختلف فيه ، قال أحمد : أحاديثه بواطيل ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقد روى عنه القطان وابن المبارك وله في البخاري

حديث في الشواهد . والأقرب أن الحسن فيه ضعف ، ولو صح لكان هذا من اختيار ابن عمر ويكون معززاً لمن قال بالتفريق .

- ضابط الانحراف في الفضاء : أنه يخرج إلى حدٍّ لو صلى لم تصح صلاته ، أما انحراف يسير
-

بحيث تصح صلاته فهذا مستقبل للقبلة ولهذا قال لأهل المدينة (ولكن شرقوا أو غربوا) ، فإن قال قائل : إذا كان هذا الخطاب لأهل المدينة والمدنية فيها بنيان ؟ نقول : لا ، لأن الناس كانوا لا يأتون الغائط إلا في الفضاء .

- هل النهي للتحريم أو الكراهة ؟ الأقرب أنه للتحريم .
- قوله ﷺ (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ... قال بعضهم : هذه اللفظة غير محفوظة ، والخطب يسير فالرسول ﷺ أبٌ لنا الأبوة الدينية .
- تحريم الاستجمار أو غسل الدبر باليمين .
- لا ينقص الاستجمار عن ثلاثة أحجار منقية

بَابُ ارْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

٩٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : { مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَمَثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ، وَقَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .

٩١_ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ } قَالُوا . لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد.

٩٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد.

قال ابن باز : فيه تحري لموضع قضاء الحاجة فلا يقصد مكاناً يجلس فيه الناس ، كالطريق ونحوه ، وأما ما لا يُجلس تحته ؛ كالشجرة في الصحراء فلا بأس .

٩٣ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ

٩٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ } . رَوَاهُ الْخَمْسَة لَكِنَّ قَوْلُهُ : " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ " . لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فَقَطْ.

قال ابن باز : تركه أفضل ، والمستحم الوضوء فإن بال صب ماءاً ليذهب البول .

٩٥ – وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أبو موسى يروى من طريق شعبة عن أبي التياح (يزيد بن حميد الضبعي) عن شيخ لهم عن أبي موسى وتلميذ أبي موسى مجهول ، فالحديث ضعيف للإبهام والمبهم يجعل الحديث ضعيفاً إذا لم يسم فإذا سمي فبحسب حاله ، ومعنى الحديث صحيح فلا يبال على عزاز من الأرض بل يراعي هذا المقصد .
- إذا لم يجد إلا أرضاً صلبه ، فعليه أن يرخي ذكره حتى لا يرتد عليه البول .
- الدمث : الأرض اللينة التي تقبل الماء ولا ترده .

- **حديث عبد الله بن سرجس يرويه أحمد عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس وفي سماع قتادة من عبد الله خلاف ، فأثبت ذلك ابن المديني وأحمد من رواية ابنه عبد الله وأبو حاتم كما في المراسيل ، وفي رواية لأحمد أنه شكك في سماعه ، والحديث لابأس به والأصل إذا**

اختلف الأئمة في سماع رجل ينظر إلى مرتبتهم فإن كانوا سواء كأحمد وابن المديني أو النسائي وأبو زرعة فيقدم المثبت لأن عنده زيادة علم،حتى لو نفاه أكثر من واحد،أما إذا لم يكونوا من مرتبة واحد فينفي أحمد ويثبت ابن عبد البر فيقدم قول أحمد .

- **حديث أم سلمة في دعاء الخروج من المنزل ، الجمهور أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة لكن أبو داود أثبت له سماع في سؤالات الآجري له ، فيؤخذ بقول أبي داود .**
- **النهي عن البول في الجحر وهو من الآداب التي بضده تحصل آفات كثيرة .**
- **حديث أبو هريرة (اتقوا اللاعنين) أي الأمرين الجالبين للعن ، وليس هذا تقرير لجواز اللعن ، ولكن الحديث حكاية عما يقوله الناس لمن آذاهم .**
- **في الحديث البعد عن أسباب تسلط الناس عليه بالحق .**
- **فيه دليل على قاعدة سد الذرائع .**
- **فيه دليل على خطورة اللعن لقوله ﷺ (اتقوا) الأسباب الجالبة للعن .**
- **اللعن من الشارع يقتضي أمرين :**
  - **الطرد والإبعاد من رحمة الله في الآخرة .**
  - **حرمان التوفيق في الدنيا .**

- **الذي لا يلعن بحق لا يكون شهيداً ولا شفيعاً يوم القيامة لما روى مسلم من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : (إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) ، ومنه تعلم خطورة الذنوب التي ترتب عليها اللعن كأكل الربا والرشوة وغيرها .**
- **حديث معاذ فيه زيادة (الموارد) ويروى من طريق حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري عن معاذ وأبو سعيد لم يسمع من معاذ فالحديث ضعيف للانقطاع ، ولهذا قال ابن ماجه :مرسل ، المتقدمون يسمون المنقطع مرسل لكن يشهد له بالمعنى الحديث السابق وعلى هذا ما ذكر في حديث أبي هريرة هل هو للحصر أم التمثيل ؟ الجواب : ليس للحصر لأنه قد لا يتخلى لكن يضع الأقذار الأخرى أو الزجاج ونحوه ، أو يتخلى في المجالس والأندية التي يجتمع فيها الناس ،فكل ما فيه سبب لأذية المسلمين فإن صاحبه متوعد .**

- حديث عبد الله بن مغفل يروى من طريق معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل والصحيح في هذا الخبر أنه موقوف ،واستدل به أحمد في مسائل ابنه صالح رقم ٥٥٧ ، وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان عن عبد الله بن
-

مغفل ممن شهد الشجرة قال : نهى النبي ﷺ عن الخذف ، وفي نفس الحديث عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني في البول في المغتسل وهذا يدل على الوقف ، وأخرجه أبو داود من طريق داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله . وهو حديث صحيح يدل على أن النهي مرفوع لكن (إن عامة الوسواس منه) موقوفة على عبد الله بن مغفل .

- النهي عن البول في المغتسل والحكمة ظاهرة لإن الإنسان إذا استحم فإن الماء يجتمع تحته فإذا بال في مغتسله فإن النجاسة باقية وقد ترتد عليه وهذا قد يسبب له الوسواس .
- إذا كان يغتسل في مكان فيه أنبوب لتصريف الماء ثم بال فإن النهي لا يشمل هذه الحالة .
- حديث جابر يرويه مسلم الليث عن أبي الزبير عن جابر وفيه النهي عن البول في المياه الراكدة قد تكون بحاراً وهذا لا يضر البول فيه عند عامة العلماء من حيث النجاسة لكن لا يفعله إلا من هو في البحر ، أما البرك التي هي أقل من ذلك فالنهي يشتد لأنه لو تتابع الناس على البول فيها تقذرت وهذا من الأذية .

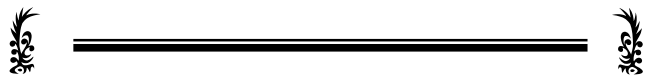

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦ – عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ :{كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

قال ابن باز : لا بأس بالبول في إناء؛ كما في الليل أو لمرض ونحوه ، أو لبعد الكنيف .

٩٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَقُولُونَ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعَرْتُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى } . رَوَاهُ النَّسَائِيّ . انْخَنَثَتْ : أَيْ انْكَسَرَتْ وَانْثَنَتْ.

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أميمة يروى من طريق ابن جريج قال : أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة عن أمها وحكيمة مجهولة لم يرو عنها سوى ابن جريج ، ولم يوثقها سوى ابن حبان ، فالحديث فيه ضعف .
- المراد بعَيدان : قدح من خشب مقوّر ، وعيدان من طوال النخل وواحدة عيدانة .
- في بعض طرق النسائي أن أميمة شربت من هذا البول لكن هذا لا يثبت .
- حديث عائشة يرويه النسائي من طريق ابن عون عن الأسود عن ابراهيم عن عائشة وأصله في البخاري دون قوله (ليبول فيها) وفيها دليل على تبويب المصنف ، وعائشة ترد على من زعم أن النبي ﷺ أوصى لعلي وقد كان النبي ﷺ آخر أيامه معها وتوفي بين سحرها ونحرها فإلى من أوصى ؟!
- جواز اتخاذ آنية للبول للحاجة وينبغي أن تكون مصونة محفوظة .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٩٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكُمْ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال ابن باز : فيه جواز البول قائماً ، والأفضل قاعداً للتحرز من البول ؛ لحديث حذيفة في الصحيحين ، وعائشة قالت : ما كان يبول إلا قاعداً جرياً على الغالب ، وخُفي عليها حديث حذيفة .

٩٩ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ

قال ابن باز : حديث النهي عن البول قائماً لا يصح .

١٠٠ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ : ادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَالسُّبَاطَةُ : مَلْقَى التُّرَابِ وَالْقُمَامِ

قال المصنف رحمه الله :

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو لوجع كان به ،وقد روى الخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه . ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر ، والمأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان ،وقد روي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . انتهى

قال ابن باز : لم يثبت كلام الشافعي .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث عائشة يرويه الترمذي من طريق شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة وشريك فيه كلام لكن أخرجه أحمد من طريق الثوري عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد يخرج له مسلم كثيراً والحديث لا بأس به .
- حديث جابر يرويه ابن ماجه من طريق عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر ولكن عدي بن الفضل متروك الحديث وعلى هذا فالحديث ضعيف جداً ، ولم يثبت في النهي عن البول قائماً خبر .
- الجمع بين حديث عائشة وحديث حذيفة أن عائشة رضي الله عنها حدثت بعلمها ، فهي لم تر النبي ﷺ يبول قائماً وغيرها رآه وبأصح إسناد يكون .
- جواز البول قائماً والأفضل حال القعود لأنه أستر للعورة وآمن من انتشار النجاسة ولأنه أكثر فعل النبي ﷺ .
- ادنو : فعل أمر من دنى يدنو والهاء للسكت ، ولا يلزم الإبعاد عند التبول .
- الفاضل لو بال قائماً ولم يبعد فلا بأس بذلك .
- هذا الحكم لا يتعدى للنساء لاختلاف الآلة ولانتشار النجاسة على بدنها .
- المراحيض المعدة للتبول قياماً لا بأس بها إذا كانت ساترة ،ويأمن النجاسة ،وبشرط أن يستنجي
- ما جاء أن النبي ﷺ بال قائماً لوجع كان في مأبضه ، هذا رواه الحاكم ومن طريقه أخرجه البيهقي من طريق حماد الغسان قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال البيهقي : وقد روي في العلة في بوله قائماً حديثاً لا يثبت مثله ، وحماد بن غسان ضعيف فالحديث لا يصح ، وهذا كله من التمحل لإثبات أنه لايجوز البول قائماً إلا لضرورة وليس بشيء .

بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ

١٠١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : إسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

قال ابن باز : وفيه أن الثلاثة لازمة ، ولا يكفي ما دونها ، وإن لم تكف الثلاثة زاد ، والسنة الإيتار بخمس وسبع ونحوه ، والمراد بالمسح بالأحجار : عدد المسحات ، فيجزئ حجر له شعب ثلاث .

١٠٢ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ، " وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ " ، ثُمَّ قَالَ : " بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا " ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٣ – وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ } . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث عائشة يروى من طريق أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ، وقال الحافظ : ولقد قرأت بخط الذهبي عن مسلم قال : لا يعرف في الحديث فيه مقال . والحديث حسن لشواهده .وقال الحافظ في التهذيب عن مسلم : هو مقل جداً وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف . والحكم بن مصعب المخزومي راوي حديث (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ....) الحديث ضعيف وعلته الحكم وقالوا : هو مقل جداً ،وقيل ليس له إلا هذا الحديث وأخطأ فيه وهذا دليل على ضعفه .
- لا بد من قطع أثر النجاسة الخارجة من البدن سواء من مخرجها المعتاد أو من غيره بالحجر أو

بالماء والمصنف جاء بالحجر للتمثيل .

- الماء أكمل من الحجر وهو أكثر فعل النبي ﷺ . وجاء عن بعض العرب إنكار الاستنجاء بالماء وصح عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : إذاً لا يزال في يدي نتن ، وقال بعضهم : لا يستعمله إلا النساء ولكن قطعت جذيمة قول كل خطيب ، والسنة أولى وأعلى ،وقد أثنى الله على أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) _ التوبة : ١٠٨_ وكانوا يستخدمون الماء ، وما جاء أنهم يتبعون الحجارة الماء فقد رواه البزار بإسناد لا يصح .
- أحوال الاستطابة ثلاثة :
- بالحجر أولاً ثم يتبعها الماء وهذا الأفضل .
- ثم الماء وحده .
- ثم الحجارة وما في معناها .
- شرط الاستنجاء بالماء أن تعود للمحل خشونته إذا كان في الغائط وفي البول ذهابه ، وشرطه في الحجر أن يكون بثلاثة أحجار فصاعداً وأن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء لكن هذا ضابط في مشقة والصواب بقاء أثر يسير .
- قوله (فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) دل على أن أقل من ثلاثة لا يكفي وهذا شامل في البول والغائط والصديد والدم إذا خرج من مخرجه لكن الريح لا يحكم بنجاستها ولا تحتاج إلى استنجاء .
- بعضهم يقول : أن التنزه من النجاسة يجب إذا دخل وقت الصلاة لكن حديث عائشة عام .
- حديث أنس مرسل وله طريقان ، وأبو حاتم قال : المحفوظ رواه حماد عن ثمامة مرسلاً دون ذكر أنس ، وخالفه أبو زرعة فقال : المحفوظ رواه حماد عن ثمامة عن أنس وقصر به أبو سلمة وهو التبوذكي قصر به عن حماد ، فاختلف فيه الحافظان المتصاحبان ، وعلى كل حال فالحديث لا بأس به وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً (أكثر عذاب القبر من البول) صححه البخاري والدارقطني .
- بعض الرواة يخاف من الرفع فإما يوقف أو يرسل واشتهر بهذا أبو سلمة التبوذكي ، وموسى بن إسماعيل ،ومالك ، وابن سيرين ، وغالب من يقصر الأسانيد حفاظ كبار يفعلون ذلك مهابة وتورعاً ، وهناك رواة رقّاعين وغالب عليهم الضعف مثل إبراهيم بن مهدي الهجري ، وعلي بن زيد .
- عدم التنزه من البول سبب في عذاب القبر ، وبعض العلماء أورد لذلك مناسبة فالصلاة أول ما

يحاسب عليها العبد من العبادات يوم القيامة لحديث تميم الداري وله شواهد (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته) وتكون المحاسبة عن مقدماتها وهي الطهارة في القبر ، أما أول ما يحاسب

عليه العبد في المعاملات الدماء وفي القبر يحاسب على مقدماتها وهي النميمة .

- قوله (فإن عامة عذاب القبر ...) عامة الشيء أكثره ، يعني أنه لا يعذب على البول فقط .
- حديث ابن عباس (مر الرسول ﷺ بقبرين ...) الظاهر أنهما مسلمين لأنه لو كانا كافرين لكان العذاب على الكفر أولى وأعظم .
- قوله (وما يعذبان في كبير) أي ليس كبيرا وشاقاً عليهما تركه .
- عدم التنزه من البول والمشي بالنميمة من الكبائر لثبوت الوعيد عليهما .
- إثبات عذاب البرزخ .
- تتمة حديث ابن عباس أنه ﷺ دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فوضعها عليها وقال (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فيه شفاعة النبي ﷺ لهما قدر رطوبة هذين العسيبين ، وهذا دليل أيضاً أنهما مسلمين إذ لو كانوا كفاراً لم تنفعهم شفاعة النبي ﷺ (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) _ المدثر : ٤٨_
- إطلاع الله نبيه ﷺ على الغيب قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) _ الجن : ٢٧_
- خطورة التساهل من التنزه من البول والغائط من باب أولى .
- قوله (وما يعذبان في كبير) دليل أن من ابتلى بشيء كبير شق عليه كالسلس فلا يدخل في الوعيد ، وقد ابتلي زيد بن ثابت كما صح عنه بالسلس فكان يعالجه ما استطاع فإذا شق عليه تركه ، فإذا شق الأمر على أصحاب الأحداث المستمرة فيعفى عنه ويخفف لأن المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة عند شيخ الإسلام أن يسير النجاسات معفوٌّ عنها للمشقة .
- في رواية عند البخاري والنسائي (بلى إنه كبير) يحتمل أن يكون العذاب كبيراً على شيء يسير ، (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) _ النور : ١٥_ .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ

١٠٤ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : { قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ . } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ.

قال ابن باز : وفيه النهي عن الاستجمار بعظم وروث بل ينبغي أن يكون العظم طاهراً .

١٠٥ – وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : { إذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

قال شيخنا ابن مانع :

- (قيل لسلمان) الذي قال هم المشركون وجاء ذلك في الخبر مطولاً ، وقولهم (حتى الخراءة) أي هيئتها .
- النهي عن مسك الذكر باليمين عند البول فقط ، والنهي أيضاً عن الاستنجاء باليمين ولو بآلة ، وحتى يخرج من عهدة النهي فالحل: أن يمسك ذكره بيساره ويمسك الآلة باليمين ثم يحرك اليسار فتكون هي الماسكة والماسحة واليمين قارة ثابتة .
- لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ويجزي الحجر ذو الثلاث شعب بشرط الإنقاء وما زاد على الثلاث فحمله العلماء على الاستحباب فإذا لم تنق الثلاثة فتجب الرابعة وجوباً ، واستحب أن يقطع على وتر .

- حديث جابر لا بأس به وله شواهد .
- الروثة هي الرجيع والرِّمة هي العظم، وسمي الرجيع رجيعاً لأن يرجع بعد أن كان طعاماً فاستحال إلى آخر، والرمة هي العظم البالي قال تعالى (قال من يحي العظام وهي رميم) يس : ٧٨ـ .

بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا

١٠٧ – عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

١٠٨ – وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ:{أَمَرَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

قال المصنف رحمه الله :

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى والأحسن تعليل النهي بكونهما من طعام الجن وقد صح التعليل عنه بذلك . انتهى .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث خزيمة بن ثابت يرويه أبو داود من طريق معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة عن خزيمة وعمرو بن خزيمة مجهول،وفي الإسناد اختلاف على هشام ومعنى الحديث ثابت في أحاديث صحيحة .
- حديث سلمان يرويه أحمد عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وهذا إسناد صحيح وهو إسناد مسلم في حديث سلمان ولو أن المصنف قال ولأحمد وذكره كان أحسن من التطويل .
- في تبويب المصنف : بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا ، لأنه لما استثنى الرجيع والعظم علم أنه أراد أي شيء آخر ،فما كان غير رجيع ولا عظم فيجوز الاستنجاء به وإلا لما كان الاستثناء

له معنى .

- جواز الاستنجاء بالأحجار أو نحوها حتى مع وجود الماء باتفاق المسلمين ومن قال غير هذا فيستتاب .

- تعليم النبي ﷺ أمته كل شيء حتى ما يستحيى منه ، فنشهد أن بلغ أتم البلاغ .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

١٠٩ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:{نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ }.رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد .

١١٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ : إنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ } . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أبي هريرة يرويه الدارقطني من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة وهذا الإسناد ضعيف فيعقوب بن حميد ضعيف ، وسلمة بن رجاء صدوق له غرائب وذكر ابن عدي في الكامل هذا الحديث من غرائبه .
- وزيادة (إنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ) غير محفوظة تفرد بها الحسن بن الفرات عن أبيه وقد روى نصر بن حماد عن شعبة عن فرات عن أبي حازم دون هذه الزيادة وإن كان نصر ضعيف فالعمدة على غيره في تركها .

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَة

١١١ – عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة .

١١٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا ، قَالَ:{ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال ابن باز : ويجوز الاستجمار بغير الروث والعظم في الطاهرات ، وفيه جواز الاقتصار على الاستجمار مع وجود الماء ، وإن جمع فهو الأفضل .

قال شيخنا ابن مانع :

- النهي عن إطعام الدواب النجاسة لأنها ستكون جلالة .
- قوله (كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ) فيه خدمة الكبار .
- قوله ﷺ (من هذا ؟) رد على من قال أن النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من أمامه مطلقاً،

والصحيح أنّ هذا خاص في حال الصلاة لقوله ﷺ (استو ، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من أمامي) ،وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قَرَأَ بِسُورَةِ الرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ،قَالَ:"إِنَّمَا يُلَبِّسُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَوْمٌ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ،مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ) وهنا علم

شيئاً أخص مما يرى ولكن هذا الحديث ضعيف وعلته والاضطراب كما قال ابن عبد البر .

- نصح النبي ﷺ لهذه الأمة جناً وإنساً .

بَابُ مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

١١٣ – عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ " ائْتِنِي بِحَجَرٍ "

قال شيخنا ابن مانع :

- زيادة أحمد (ائْتِنِي بِحَجَرٍ) رواها عن عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن علقمة عن قيس عن ابن مسعود ، وأبو إسحاق لم يسمع هذا الخبر من علقمة ، وهذه الزيادة شاذة لكن لا بد من التثليث للأحاديث الأخرى الصحيحة ، وضعف الدليل لا يدل على ضعف المدلول .
- قوله (هَذِهِ رِكْسٌ) أي نجسة ، وجاء في بعض الروايات أنها روثة حمار ، وسواء كانت روثة مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فالحكم واحد .
- ذهب الجمهور أن ما يتطهر به لابد أن يكون طاهراً لا نجساً ولا متنجساً ، وذهب الأحناف والطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجزي الاستجمار بكل ما يزيل العين ولو كان نجساً والصواب قول الجمهور لأن النبي ﷺ ألقاها فدل أنها مما لا يتطهر به .

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ (الأحد ٣/٦/١٤٠٧هـ)

١١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن باز : الاستنجاء يكون بالماء ، ويكون بالحجارة ، ويكون بهما جميعاً ، والأفضل بهما جميعاً ، والعرب كان يغلب عليهم الاستجمار بالأحجار ، والنبي ﷺ كان يفعل هذا وهذا ، وحديث أنس الظاهر أنه بعد أن استجمر بالأحجار يستنجي بالماء ؛ لأن ذلك أنقى ، ومن استجمر بثلاث أنقى وأجزأ بالإجماع .
وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنا نستحي منهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

١١٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

قال ابن باز : الاستجمار يطهر ؛لحديث الروثة والعظم أنهما لا يطهران ، فدل أن غيرهما يطهر .

قال شيخنا ابن مانع :

- الاستنجاء بالماء سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

- وجاء عن بعض الصحابة إنكار الاستنجاء فقد روى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال "إذاً لا تزال في يدي نتن" ،

وهذا ليس بسديد فإن الرائحة تذهب شيئاً فشيئاً لا سيما إن مسحت بالتراب ، وروي عن سعيد بن المسيب : إنما يفعله النساء .

- حديث عائشة يروى من طرق عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة وهذا إسناد لا بأس به .
- ضبط بعضهم (مُرْنَ) بـ (مَرِّنَّ) أي عوّدنَ ، واللفظ الأول يتضمن الثاني .
- من حسن العشرة عناية الزوجة بنظافة زوجها . وهناك زيادة رواها أحمد من طريق الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن عائشة (وهو شفاء من الباسور) أي استخدام الماء لقطع أثر الغائط شفاء من الباسور ، لكنها زيادة ضعيفة لأن شداداً لم يسمع من عائشة .
- حديث أبي هريرة يروى من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ويونس ضعيف وإبراهيم مجهول فالحديث ضعيف .
- جاءت أحاديث أن أهل قباء يستعملون الماء فقط ، كحديث ابن عباس وعويمر بن ساعدة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأنس وابن سلام مجموعة في خبر واحد وكلها ضعيفة .
- قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) _ التوبة : ١٠٨_ لا يدل على الاستنجاء بالماء فقط بل هو عام الطهارة الحسية والمعنوية بطاعة الله ورسوله ﷺ .
- الأفضل أن يتبع الحجارة الماء ، لكن قد يشكل عليه أن النبي ﷺ لم يثبت أنه أتبع الحجارة الماء فنقول : هذا من باب النظر الصحيح والتعليل ، فلو أن إنسان عنده ماء ومناديل فخفف النجاسة بالمناديل ثم أتبع الماء فخف علوق النجاسة بيده هذا مقصد صحيح ، وكون النبي ﷺ لم يستخدمه ! فنقول : إما أنه لم يكن في البيت أحجار أو أراد التخفيف على أمته .

بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١٦ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : { أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ } . رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

قال ابن باز : الاستنجاء يقدم على الوضوء للأحاديث الصحيحة ، ويدل على أن الوضوء بعد غسل الذكر .

١١٧ – وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي } . أَخْرَجَاهُ .

قال ابن باز : وهذا منسوخ ، والغسل يجب بأحد أمرين : بالإنزال ، أو بالتقاء الختانين .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث سليمان بن يسار أخرجه النسائي من طريق سويد بن نصر عن مبارك عن الليث بن سعد عن بكير بن أشج عن سليمان به ، وهذا إسناد صحيح لكن الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ فقد رواه جمع عن علي بن أبي طالب ليس فيه هذا الحرف .
- ذهب الجمهور إلى صحة الوضوء قبل الاستنجاء وقيل لا يصح وهو مذهب الحنابلة والصحيح أنه يصح لكن يستحب الاستنجاء قبله ،ووجه الاستحباب فعله ﷺ .
- إذا توضأ قبل أن يستنجي فلا يجوز له أن يمس فرجه بعد ذلك لكن بحائل أو نحوه .

باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ،فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة مطولا ومختصراً .

ـ وعن حفصة زوج النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ،وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ . وفي إسناده أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي وفيه مقال رواية أبي داود .

ـ وعن إبراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة قالت : قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. رواه أبو داود وإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أبي قتادة متفق عليه وبوّب عليه البخاري رحمه الله بـ (النهي أن يستنجي الرجل بيمينه) و (النهي أن يمس ذكره بيمينه وهو يبول) وإحدى الترجمتين مقيدة للأخرى .
- مس الذكر باليمين عند الخلاء على أربعة أحوال :
- أن تباشر اليمين مسح النجاسة وهذا محرم من وجهين :
  - لأنه تمسح باليمين .
  - لأنه مس للذكر حال البول أو حال وجود النجاسة عليه .
- أن يسمك الذكر بشماله ويكون مع يمينه آله،وهنا تمسح باليمين وهو محرم .
- أن يمسك الذكر باليمين،ويتمسح بالشمال،وهي هنا ماسكة للعضو حال البول وهو محرم .
- أن يمس ذكره بيمينه في غير حال بول ولا استنجاء ولا استجمار وهذه مباحة .
- صح عن عثمان أنه قال : (ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله

ﷺ) .

- حديث حفصة يرويه أبو داود من طريق أبي أيوب الأفريقي عن عاصم بن بهدلة عن أسيد بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة ، وأبو أيوب ليّنه أبو زرعة ، وابن معين قال : لا بأس به ، والحديث مستقيم ،واستقامة الحديث تعرف بورود أحاديث مثله ، أو بنحوه ، أو موافقة له ، أو تأتي الشريعة بما يؤيده ، وكل ما كانت هناك أحاديث في الباب كان أقوى للخبر .
- قوله (وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ) يحتمل أمرين وكلاهما حق :
- عند خلع الخفاف أو القميص أي عكس اللبس .
- لإزالة القذر أو نحو ذلك .
- حديث عائشة يروى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبو معشر الكوفي زياد بن كليب _ ثقة روى له مسلم _ عن إبراهيم عن عائشة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع وقيل دخل عليها وهو صغير ولم يصح له سماع ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمعناه ، وهذا إسناد متصل ،وبهذه المتابعة فالحديث لا بأس به وأصله في الصحيحين من طريق مسروق عن عائشة ، في رواية رواها أبو داود من طريق حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي قالا : حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ (كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله،قال أبو داود:قال مسلم الفراهيدي (وسواكه) ورواه شعبة عن معاذ ولم يذكر سواكاً،فالذين رووه عن شعبة ثلاثة :حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ومعاذ بن هشام فاتفق اثنان وشذ مسلم فزيادته شاذة من حيث اللفظ .
- اختلف العلماء في أي يد يتسوك ؟ قالوا : باليمين لحديث عائشة وهذا نوع تطهر ولزيادة مسلم بن إبراهيم وهو ثقة،وذهب جمهور أهل العلم أن الاستياك يكون باليد اليسرى،بل حكاه شيخ الإسلام اتفاقاً وقال:لم يخالف فيه أحد من الأئمة مع أن جده المجد يرى أنه باليمين،(راجع المجلد ٢/١٠٨من الفتاوى)،وبعضهم يقول معنى الحديث أن يستاك باليسرى ويبدأ بشقه الأيمن،وبعضهم يقول:إن كانت الأسنان نظيفة فباليمين وإن كانت إزالة ولو دقت فباليسرى ، وإذا كانت الأحاديث متوافرة في السواك فلم لم تأت الصفة ؟ الجواب :
- ما كان في مصلحة العباد فقد جاءت به الشريعة وتكفل الله بحفظه،وبقدر ما يكون الأمر مهماً تأتي الأخبار تباعاً على بيانه وإيضاحه،وعدم ورود الصفة في السواك فهذا أمر يسير جداً .

- **قولها (لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ) المراد بالطهور هنا : الطهور الشرعي وهو الوضوء والغسل الواجب والمستحب .**
- **قولها (وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى) يشمل الاستنثار أو إزالة النجاسة ، لكن هل يشمل هذا إلقاء النوى ؟ وبم يكون ؟ روى مسلم في صحيحه منْ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ:اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ . وفي رواية له (على ظهر إصبعه) وعند أحمد (بين السبابة والتي تليها أو بين أصبعيه) فيكون الجمع أن يكون أكثر بروز النواة على الأعلى ، ويبقى الأصل ساقط بين الأصبعين لما فيه من استقرارها لو مالت اليد ، وقد روى علي بن الجعد في الغيلانيات من حديث أنس (كان النبي ﷺ إذا ألقى النوى ألقاها على يده اليسرى) لكنها رواية ضعيفة فيها عبد الرحمن بن أبي نجيح أبو معشر السندي وهو ضعيف ، والأقرب عندي أنه يضع النوى على يده اليمنى، لأن اليد اليمنى عند الأكل تلامس الفم وغير مستنكر أن تلامسه عند وضع شيء .**

أبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١١٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقاً .

قال ابن باز : وهو حديث صحيح،والسواك يكون عند الوضوء والصلاة والاستيقاظ من النوم،وهو مستحب مطلقاً، ويتأكد في مواضع .

١١٩ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قال ابن باز : هذا من مواضع تأكد السواك .

١٢٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : { لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } ، وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقاً: " لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " قَالَ : وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢١ – وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُلْت لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَة إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

قال ابن باز : هذا من مواضع تأكد السواك .

١٢٢ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَالشَّوْصُ : الدَّلْكُ . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : { كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنْ اللَّيْلِ }.

قال ابن باز : هذا من مواضع تأكد السواك .

١٢٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث عائشة الأول علقه البخاري مجزوماً به ،ورواه أحمد من طريق عبدالرحمن بن أبي عتيق عن أبيه أنه سمع عائشة،وأبو عتيق هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر،وتابع عبد الرحمن بن أبي عتيق ابن إسحاق قال حدثني عبدالله به والحديث لا بأس به .
- (مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ) : يشمل جميع أنواع التطهير التي تحتملها اللغة العربية ، ولهذا لا تجد فهماً أطهر من فم المتسوك .
- كثيراً ما يقرن الشارع في العبادات بين الفوائد الدنيوية والأخروية مثل قوله (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) .

- (لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) دليل أن النبي ﷺ ما أمر بالسواك فهل يصبح السواك عند كل صلاة مباح ؟ الجواب:لا،فالتقدير في قوله (لَأَمَرْتُهُمْ) للإيجاب فهنا المشقة بخلاف أمر الاستحباب،

وسياق الحديث فيه قوة وإعجاز وحض على السواك،ومع هذا تجد الناس بل بعض طلاب العلم من أزهد الناس في السواك .

- حديث زيد بن خالد يرويه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد ، ومن طريق حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة ، وفي طريق ابن إسحاق زيادة : (فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب ، كلما قام إلى الصلاة استاك) .
- رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : { لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ }يرويها أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وهذا إسناد من أحسن ما يكون ولو قرئ على مصروع أفاق .
- يكره الاستياك أثناء الصلاة والمراد قبيل الصلاة ، واختلفوا في الوضوء ، هل قبل أن أتوضأ أو عند المضمضة ؟ والذي يظهر أنه قبل الوضوء بقليل ، لأن المنقول من أحاديث النبي ﷺ أنه لم يدخل السواك مع الوضوء ، ولو فعل هذا لنقل والأصل في العبادة التوالي ، وتكون رواية البخاري (عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) مفسرة لرواية أحمد (مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) .
- من السنة الاستياك كلما دخل المنزل،إذا دخل البيت دخل يقول سنة ويفعل سنة ، يقول:بسم الله ويفعل:التسوك ، وهو من حسن العشرة لأنه قد يدنو من أهله .
- لم يصح في أدعية دخول البيت إلا البسملة ، وفي حديث جابر (إذا دخل الرجل بيته فسمى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ...) وحديث (بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ...) هذا ضعيف وهو من طريق شريح بن عبيد عن أبي مالك ،وشريح لم يدرك عبيد فهو مرسل وترجح عن الألباني انقطاعه في آخر الأمر وقد ضعفه أبو حاتم وجماعة .
- اختلف العلماء في صفة الدلك ، هل هو بطول الأسنان أو عرضها ؟ الجواب : ليس هناك حديث صحيح صريح يحل الإشكال ، فنقول : الأقرب أن يجمع بين الأمرين ولا يجرح اللثة ، واللثة تسوك والدليل حديث أبي موسى قال : (دخلت على النبي ﷺ وقد وضع السواك على لسانه وهو يتهوع يقول : أ ع ، أ ع) وإذا كان اللسان محتاجاً لذلك كانت اللثة مثله .
- حديث (كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنْ اللَّيْلِ) الأمر للاستحباب،والحديث يرويه النسائي عن عبيد

الله بن سعيد عن إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي حصين عن شقيق عن حذيفة .

- حديث عائشة الأخير يرويه أحمد عن عفان بن مسلم قال حدثنا : همام بن يحيى ثنا علي بن زيد بن جدعان قال حدثتني أم محمد عن عائشة ، وهذا إسناد فيه علتان :
  - ضعف علي بن زيد .
  - جهالة امرأته أم محمد .

- السواك مشروع بإطلاق ويتأكد في مواضع :

١. الصلاة . ٢. الوضوء . ٣ . دخول البيت . ٤. الاستيقاظ من النوم . ٥. عند قراءة القراء . ٦. عند تغير رائحة الفم .

بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

١٢٤ – { عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قال ابن باز : أحسن ما يتسوك به الآراك ، وأي عود ينقي ويزيل يحصل به المقصود ، حتى الأصابع لو دلك أصابعه بأسنانه أجزأ .

قال شيخنا ابن مانع :

- لفظة (إصبع) فيها عشر لغات ، تثليث الهمزة ، وتثليث الباء ، فهذه تسع والعاشرة (أُصْبُوع) . !!؟
- قال أحمد رحمه الله : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار عن أبي مطر قال : بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال : أرني وضوء رسول الله ﷺ . . .

وفيه وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق . . وقال علي في آخره : كذا كان وضوء رسول الله ﷺ . إسناده ضعيف مختار هو ابن نافع قال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم منكر الحديث . وحديث آخر عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه يجزي من السواك الأصابع . أخرجه البيهقي .

- قال الشيخ ناصر في الإرواء (١/١٠٨) : ضعيف كما قال البيهقي نفسه حيث أخرجه من طريق عيسى بن شعيب عند عبد الحكم القسملي عن أنس قال البيهقي : ضعيف ، وقال البخاري عبد الحكم القسملي البصر عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث . قال الشيخ ناصر : وعيسى بن شعيب هو البصري الضرير فيه ضعف ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه هكذا وتارة قال : حدثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به ، ورواه البيهقي أيضاً وقال : تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا . . ثم ساق سنده إلى عبد الله بن المثنى حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه . . وفيه مجهول . وقد سماه بعض الضعفاء من طريق أبي أمية الطرسوسي ثنا عبد الله بن عمر الحمال ثنا عبد الله بن المثنى به .
- قلت : وأبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم قال الحاكم : كثير الوهم وشيخه عبد الله بن عمر الحمال الظاهر أنه الذي في تارخ بغداد (١٠/٢٣) لم يذكر بجرح ولا تعديل .
- _ حديث آخر : روى الطبراني في الأوسط (١٠٣/٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك) كثير متهم وأبوه مقبول .
- _ حديث آخر : روى الطبراني في الأوسط من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : يدخل أصابعه في فيه فيدلك . وعيسى بن عبد الله الأنصاري قال ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به ، ،ذكره ابن عدي (١٩٨٣/ ٣) كامله وذكر من منكراته هذا الحديث ، وقال : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . ومثله في الميزان (٣/٣١٦) واللسان (٤/٤٠٠) ،وضعف الحافظ في الدراية ص ١٨ . والله أعلم _ نفح العبير (٣/٦٩،٧٠) _
- الأخبار التي جاءت عن علي رضي الله عنه وغيره في صفة وضوء النبي ﷺ ليس فيها ذكر الإصبع ، فذكره منكر .
- لو صح حديث علي لاستفدنا أنَّ الاستياك يكون داخلاً في الوضوء .

- **وقال شيخنا ابن باز** : الأحاديث ضعيفة ،لكن عند الحاجة لا بأس يحصل بالأصابع بعض المقصود .
- إذا عدم السواك فيقوم مقامه ما يحصل به التنظيف كالإصبع أو عود لا يجرح اللثة ،أوالخرقة الخشنة

أو المناديل أو ما شابه ،لكن لا تكون كالسواك في العدد والاستخدام بل إذا دعت الحاجة

- غالب استعمال السواك على الأسنان فإن عدمت فلا بأس بالاستياك على اللثة ، فقد جاءت أحاديث أنه ﷺ تسوك على لسانه ، ولو لم يكن في السواك إلا طيب النكهة لكان كافياً .

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١٢٥ – (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال ابن باز : الصواب أن السواك للصائم مشروع مطلقاً ؛ لحديث"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وهذا عام ، وحديث عامر وإن كان فيه ضعف فله ما يقوى به ؛ وكذلك حديث" أفضل خصال الصائم السواك "

١٢٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ)

١٢٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

رِيحِ الْمِسْكِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال المصنف رحمه الله : وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال .

قال ابن باز : وهذا لا يعني كراهة الإزالة ؛ لأن الخلوف يخرج من الجوف ؛ ولأن المضمضة مشروعة

في الوضوء وبعد الزوال : صلاة العصر ، والتسوك لتخفيف الخلوف ؛ فكذلك السواك لا بأس به .

قال شيخنا ابن مانع :

- هذا الباب يمكن أن يكون في الطهارة أو سنن الفطرة أو في كتاب الصيام .
- حديث عامر بن ربيعة يرويه أحمد قال حدثنا وكيع وابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وعاصم ضعيف عند الجمهور ، والترمذي
- يصحح أحاديثه ، والصحيح أن الحديث غير محفوظ، ومن حديث عاصم (لا تنسنا يا أخي من دعائك) .
- ظاهر حديث عامر لو صح : مشروعية الاستياك للصائم طيلة النهار .
- حديث عائشة يرويه ابن ماجه من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، ومجالد بن سعيد الهمداني ضعيف ويروي عن الشعبي كثيراً كحديث جابر أن النبي ﷺ رأى مع عمر ورقة من التوراة فقال : (أمتهوكون يا ابن الخطاب ، والله لقد جئت بها بيضاء نقية ، والله لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي) وهذا الحديث له شواهد تحسنه ولكن كان أشهر طرقه مجالد عن الشعبي عن جابر .
- حديث عائشة (مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ) السواك مبتدأ مؤخر لأن الخبر شبه جملة .
- البخاري لما بوّب (باب : سواك الرطب واليابس للصائم) ذكر ثلاثة أدلة لمشروعية السواك للصائم :
  - أدلة خاصة في الاستياك في حال الصوم .
  - أدلة عامة في السواك عند كل وضوء ولم يخص صائماً ولا غيره .
  - أدلة وأحاديث فيها شرعية المضمضة في الوضوء وهي أبلغ من السواك .

- ذهب البخاري وجماعة وهو الحق أن السواك مشروع مطلقاً للصائم وانتزع البخاري الدليل العام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) ومعلوم أنه ﷺ يصلي في النهار الظهر والعصر ونوافل وسواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال؛ فصلاة الظهر والعصر كلها بعد الزوال،وغالب الناس يتوضئون بعد دخول الوقت؛وأراد رحمه الله الرد على من كره الاستياك سواء بالسواك الرطب أو اليابس بعد الزوال .
- لا يجوز أن يخص عموم استحباب السواك عند كل صلاة بين صلاة وأخرى .

- تعليق ابن عمر يدل على أنه من سنة الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفه أحد ،وهذا يدل أن الصحابة لا يعرفون كراهية السواك بعد الزوال .

- من كره السواك بعد الزوال احتج بحديث أبي هريرة وقال : الاستياك بعد الزوال فيه إزالة لهذا الخلوف المحبوب عند الله،ويظهر الخلوف إذا طال الانقطاع عن الأكل وليس في أول الصيام ، وهي بعد الزوال تكثر فقيدوه بها ، واحتجوا بأحاديث أخرى ضعيفة ، والجواب :
  - لا تلازم بين محبة الله لخلوف فم الصائم وبين إزالتها ، وسر محبة الله لها لأنها أثر عبادة يحبها الله .
  - حديث أبو هريرة إنما هو إخبار ؛ لا يقتضي أن إبقائها مشروع ومرغوب .
  - نهى النبي ﷺ عن الذهاب للمسجد لمن أكثر ثوماً أو بصلاً لأجل الرائحة التي تؤذي ولا شك أن الخلوف يؤذي لا سيما إذا كان يكثر ، وإزالته مطلوبة .

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

١٢٨ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : الِاسْتِحْدَادُ

، وَالْخِتَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

١٢٩ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَقَالُوا : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قال ابن باز : تُكلم في سند هذا الحديث "وقت لنا رسول الله ﷺ " وتدل هذه الأحاديث على

الاهتمام بهذه الأمور : بالاستحداد ، ونتف الآباط ، وقص الأظفار ... وهذا عام للرجال والنساء ، ويزيد الرجال بقص الشارب ، والختان ذهب ابن عباس إلى وجوبه ، والجمهور أنه مستحب كبقية خصال الفطرة .

١٣٠ – (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ – قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

قال ابن باز : هذه الخصال بعضها واجب ، فإعفاء اللحية وقص الشارب واجب،وبعضها مستحب كالسواك وغسل البراجم، قال أبو محمد بن حزم : اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية أمر مفترض،وقال بعضهم : في الاتفاق نظر،وقال بجواز الأخذ من اللحية ، ولكن الصواب أنه لا يجوز الأخذ منها ، وحديث ابن عمر اجتهاد منه رضي الله عنه، والسنة أولى بالاتباع، وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته طولاً وعرضاً "فهو ضعيف في سنده عمر بن هارون ،وهو متهم بالكذب فلا متعلق به .

قال شيخنا ابن مانع :

- لزوم سنن الفطرة الأصل فيه الوجوب إلا إذا دل الدليل على خلافه .

- وجوب الختان على الرجال لا سيما إذا وجبت الطهارة والصلاة كما قال شيخ الإسلام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب واستدلوا بهذا الحديث ؛ويكون بإزالة القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة .
- من أدلة الوجوب أيضاً النظر ؛ ففيه إبانة جزء من الجسد وهذا لا يكون لأمر مستحب .
- نتف الإبط واجب؛والسنة فيه النتف لأنه يضعف أصول الشعر ويبطئ خروجه؛ ومن الأدلة على وجوبه أيضاً مواظبة النبي ﷺ عليه ؛ وكذلك النظر لأن النتف عادة يصاحبه ألم وهذا لا يناسب الاستحباب .
- تقليم الأظفار الأصل فيه الوجوب ؛ سيما إذا غيرت خلقة الإنسان عن المعتاد؛ ولما فيه تشبه بذوات المخالب.
- حديث أنس يرويه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس وهذا اللفظ هو المحفوظ في الخبر ؛وجعفر تكلم فيه بعضهم؛ لكن وثقه غير واحد،وأخرج له مسلم أفراد في الصحيح، فالحديث لا بأس به، خالف جعفراً صدقة بن موسى الدقيقي وهي الرواية التي أشار إليها المصنف (وقت لنا رسول الله ﷺ)يرويه صدقة بن موسى عن أبي عمران عن أنس ولم يروه عن أبي عمران سوى جعفر وصدقة كما ذكر أبو داود؛لكن الأصح لفظ جعفر؛وانقلبت رواية صدقة على الترمذي والنسائي فجعلوها مبنية للمجهول والمحفوظ أنها من رواية جعفر .
- ليس معنى التوقيت أنّ سنن الفطرة تترك حتى يأتي عليها أربعون يوماً ؛ إنما الأربعين غاية تدخل في حد التحريم .
- جاء المصنف بإسناد زكريا بن زائدة ومن فوقه لأجل الزيادة :(قَالَ زَكَرِيَّا :قَالَ مُصْعَبٌ:وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ) ، والمضمضة في وجوبها خلاف في الوضوء والغسل الواجب والأقرب أنها واجبة .
- حديث عائشة اختلف في صحته ؛ فالبخاري أعرض عنه ، ومسلم انتقاه من حديث مصعب ،وخالف مسلم النسائي والدارقطني فذكروا أن أصل هذا الحديث موقوف على طلق بن حبيب وعليه فيكون رفعه من أوهام مصعب بن شيبه وهو منكر الحديث .
- في خبر عائشة زيادات (إعفاء اللحية ،غسل البراجم، انتقاص الماء، والمضمضة) وهذه وغيرها من سنن الفطرة تكون بين وجوب واستحباب لأدلة أخرى .
- البراجم هي عقد الأصابع وتكون في ظهرها وبطونها ؛وقد يجتمع فيها الوسخ وغسلها من السنن .

بَابُ الْخِتَانِ

١٣١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ } . مُتَّفَق عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ السِّنِينَ) .

قال ابن باز : القدوم : هو اسم للآلة ، وهذا الحديث مرفوع،ويحمل على أنه لم يكلف إلا في ذلك السن .

١٣٢ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١٣٣ – (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْت ، قَالَ : { أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ } يَقُولُ احْلِقْ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِآخَرَ : { أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

قال ابن باز : الحديث فيه نظر ، وقد أسلم خلق يوم الفتح كثير فلم يأمرهم النبي ﷺ، وأما إذا أسلم وعرف الإسلام يقال : الأولى الاختتان ، ويشرع الغسل ولا يجب ؛ لأنه لم يأمر الناس بالغسل يوم الفتح

قال شيخنا ابن مانع :

❖ **وأجاب شيخنا ابن باز بعدما سُئل هل يجب الختان للمرأة ؟ فقال : يستحب .**

❖ قال النووي في المجموع (١/٣٤٩) : **الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد ومقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع .آه . وقال ابن عابدين في حاشيته تعليلاً لإباحة النظر إلى محل الختان لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها،وهو مكرمة في حق النساء .**

وقال الباجي في شرح الموطأ (٧/٢٣٢): **وقال مالك ومن ابتاع أمةً فليخفضها إن أراد حبسها ،وقال النساء : يخفضن الجواري .**

وقال أبو محمد في المغني (١/١١٥) : **فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء ، وليس واجباً عليهن هذا قول كثير من أهل العلم ، قال أحمد الرجل أشد .**

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (٢١/١١٤) : **عن المرأة هل تختتن أم لا ؟ فأجاب :**

الحمد لله ، نعم تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك ، قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة :(أشمي ولا تنهكي ، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج) يعني لا تبالغي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كان قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ، ولهذا يقال في المشاتمة يا بن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا يوجد في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال . آه .

وقال ابن القيم في تحفة المودود "الفصل التاسع" في أن حكمه يعني الختان يعم الذكر والأنثى .

قال صالح بن أحمد : إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل ؟ قال : **إذا التقى الختانان وجب الغسل .**

قال أحمد : **وفي هذا أن النساء كنّ يختتن ، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان ؟ قال الختان سنة .**

قال الخلال : **وأخبرني أبو بكر المرّوذي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى؛ دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان ؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص قال : تعرف في هذا شيئاً ؟ قال : لا ، فقيل ، إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت ، قيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال : حسن ، قال وأخبرني محمد**

بن يحيى الكحال قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء ، ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ ، حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنما هو اثنان ، قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه قال الرجل أشد وذلك أن الرجل يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقي ما ثمَّ، والنساء أهون قلت : لا خلاف في استحبابه ، واختلف في وجوبه وعن أحمد في ذلك روايتان احدها يجب على الرجال والنساء ، والثانية يختص وجوبه بالذكور . آه .

وقال القاري في المرقاة (٨/٢٨٩): وأما النساء فمكرمة، ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المرأة ، فقال في أدب القاضي : مكروه ، وفي موضع آخر سنة ، وقال بعض العلماء واجب ، وقال بعضهم فرض قلت : والصحيح أنه سنة . آه . ولمزيد النظر في الخلاف أنظر : شرح السنة (١٢/١١٠) شرح الشنقيطي على النسائي (١/١٤٥)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (١/٣٦٢)، مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/١١٧)، أحكام الطفل للعيسوي صفحة ٢٠٦ ، مجموع مؤلفات ابن سعدي ، الفقه (٢/٩٦)، فتاوى اللجنة جمع الدويش (٥/١١٩) .

وقد تحصل من أقوال العلماء في المسألة أقوال تبتدئ من الكراهة حتى الوجوب ، ولا شك أن إطلاق القول بأن حكم هذا الشيء محرم أو واجب لا بد له من دليل وإلا كان قولاً على الله بغير علم ، وهو من أشد المحرمات ، نسأل الله السلامة قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)_ الأعراف : ٣٣_ وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) _ النحل : ١١٦_

وقد روى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو داود من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه) ولفظ الدارمي : (من أفتى من غير ثبت) إسناده حسن .

وروى الدارمي من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال:قال رسول الله ﷺ : (أجرأكم على الفتيا أجرؤكم على النار)مرسل جيّد،واعلم أن أحاديث الأمر بالختان أو أنه سنة في حق المرأة كلها معلّة وقد ضعفها أبو داود ، والبيهقي، وابن عبد البر كما في التمهيد (٢١/٥٩)،وابن المنذر نقله عند المناوي في الفيض (١/٢١٦)،والعراقي كذلك ضعفها كما في تخريج الإحياء (١/٣١٢) ،والحافظ في الفتح(١٠/٣٤١) ، والتلخيص (٨٣_٤/٨٢)والشوكاني

في النيل (١/١١٣)وغيرهم .

- ليس للختان سن معينة وما جاء أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما فهذا لا يثبت ، لكن فعله مع الصغر أحسن .
- القَدَوْم : اسم موضع ، وضبطت : بالقَدُّوم وهي السكين والصحيح أنها اسم موضع .
- حديث ابن جريج يرويه أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده ؛ وشيخ ابن جريج لا يسم ، وقيل إنه : إبراهيم بن يحيى الأسلمي ، والأسلمي تالف متهم بالكذب ، وعثيم ضعيف فالحديث لا يثبت ، وجاء الاتفاق على عدم وجوب حلق الشعر عند الإسلام .
- من أسلم لا يفاجأ بالختان حتى لا تحصل النفرة ؛بل يخبر بعد أن يتعلم ويقوى إيمانه .

بَابُ أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

١٣٤ – (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ : صَحِيحٌ) .

١٣٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٣٦ – (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِيُّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) .

قال شيخنا ابن مانع :

- **حديث زيد بن أرقم يروى من طريق يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد وهذا إسناد لا بأس به .**
- السنة في الشارب القص وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله : **هل المشروع القص أم الحلق للشارب ؟ فأجاب : المشروع في الشارب القص .**

- **الأخذ من الشارب واجب ، وإعفاؤه محرم لقوله (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) وهذا الصيغة لا تكون إلا مع ترك واجب .**
- **عن المغيرة رضي الله عنه قال: ضفت النبي ﷺ وكان شاربي قد وفى فقصه لي على سواك . أي وضع السواك على الشفة العليا وما زاد قصه،ومن أهل العلم من استحب الإنهاك الشديد حتى لا يبقى إلا أصول الشعر وفعله بعض الصحابة كابن عمر وأبو رافع وهذا مشهور عن الأحناف والكوفيين وبضدهم المالكية ويستدلون بما روى مالك عن عمر إذا أهمه شيء فتل شاربه،والأثر منقطع،والسنة دلت أن الأفضل في الشارب هو القص لا الحلق والأحاديث يفسر بعضها بعضاً فلفظ الجز يفسرها الأخذ .**

قلت : جاء ذكر الحلق للشارب عند النسائي في الكبرى (٦٥/١) باب عدد الفطرة : قال رحمه الله :

أخبرنا محمد بن عبد الله المقرئ المكي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (الفطرة خمس : الختان وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق الشارب) .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١٤/٢٢) : **ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الرواة عن شيخه الزهري ووقع عن النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ (تقصير الشارب) وواقع الأمر يشعر أن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (جزوا الشوارب).وقال الألباني : لم أقف عليها في السنن الصغرى وأظنها في الكبرى وحكم عليها بالشذوذ .**

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (١/١٧٧) :

اختلف العلماء فذهب كبار السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (أحفوا ـ أنهكوا ....) وكلها في صحيح مسلم وهذا هو قول الكوفيين ،وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه فقد روى عن ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثله .

- تحريم إطالة الشارب عن المعتاد وهو من الكبائر، وفيه تشبه بالمجوس، وضابط الكبائر:كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار أو كان فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو عقوبة مقدرة أو تُبرئ من
-

فاعله .

- وجوب إعفاء اللحية وإطالتها والشارع لا يريد فقد مجرد خروج الشعر كما يزعم بعضهم الآن؛بل التوفير مطلوب ، وجاءت ألفاظ تدل على الوجوب (أوفوا ، وفروا ، أعفوا ، أرخو ، أرجو) وأرخو وأرجو هي واحدة لكن صحفت .
- روى ابن المنذر في الأوسط عن الشعبي قال : رأيت علياً أبيض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه . ولا تملأ اللحية ما بين المنكبين إلا مع الطول الذي يزيد عن القبضة ويكون هذا الأثر بإزاء أثر ابن عمر الذي فيه أخذ القبضة .
- أخذ القبضة مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وكان ابن عباس يتأول قول الله (ثم ليقضوا تفثهم)_الحج : ٢٩_ ويجعل الأخذ من الشعر من قضاء التفث .
- مذهب السلف في اللحية الإعفاء والتقبيض أحياناً وأخذ ما تطاير منها ؛ والإعفاء أولى وهو ظاهر الألفاظ . روى أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ قال:(قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عثانينكم وخالفوا أَهْلَ الْكِتَابِ) والشاهد من هذا الحديث أنه جعل القص مناف للتوفير والعثنون اللحية .
- من أدلة الإعفاء ما رواه البخاري قال : سُئل خباب رضي الله عنه : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَال : نَعَمْ قيل له : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .
- نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم حلق اللحية .

بَابُ كَرَاهَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

قال ابن باز : ومن شاب فقد مات بعضه ، وسئل هل كراهة نتف الشيب للتحريم ؟ الله أعلم .

١٣٧ – (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد)

قال شيخنا ابن مانع :

- هذا الحديث لابأس به وله شواهد ، ورواه عن عمرو جماعة من الثقات .
- الشيب هو الشعر المبيض لأجل الكهولة ،ولا يدخل فيه من ابيض شعره بسبب غيرها .
- ما وجه في كون هذا الشعر الأبيض مترتب عليه هذا الأجر ؟ الجواب : لطول عمره في الإسلام ، وهذا الحديث من أدلة توقير الشيوخ الكبار .
- الشيب يشمل شعر الرأس واللحية وهو في اللحية أشد .

بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ (الأحد ١٠/٦/١٤٠٧هـ)

١٣٨ – (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ

وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

قال ابن باز : فيه تحريم الصبغ بالسواد ؛ لقوله ﷺ " وجنبوه السواد " يقتضي التحريم ، هذا هو الأصل .

١٣٩ – (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :{إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابَ إلَّا يَسِيرًا وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَّبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ }مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ {: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ : لَوْ أَقْرَرْت الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ }) .

١٤٠ – (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : { دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْحِنَّاءِ وَبِالْكَتَمِ)

١٤١ – (وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ، ذَلِكَ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ)

١٤٢ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)

١٤٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

١٤٤ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ ، فَقَالَ

: مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرُ ، وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ) .

قال ابن باز : الحديث في مدح الخضاب بالصفرة فيه نظر .

١٤٥ – (وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ { : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ كَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد { أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ } رَدْعٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : أَيْ لَطْخٌ يُقَالُ بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ) .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث جابر يروى من طريق زهير بن معاوية أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر؛لكن زيادة (وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ) وقع فيها الخلاف؛ وزهير استثبت محمد بن مسلم بن تدرس فمرة أثبت الزيادة ومرةً أنكرها والصحيح أنها غير محفوظة عن أبي الزبير، وقد اضطرب فيها،ولا نقول مدرجة فيكون ضبطها الرواي ثم قالها من عنده!هي أصلاً لا تصح في الخبر وقد أنكرها غير واحد من الأئمة،والمحفوظ (غيروا هذا بشيء) وجاء عند مسلم،أما لفظ السواد من وقف على طرق الحديث قطع بأنها غير محفوظة .

- في الباب ما رواه أبو داود من حديث عبدالكريم بن مالك الجزري عن سعيد عن ابن عباس ("يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة " وهذا الحديث مختلف في صحته ،وظاهر إسناده لا بأس به ،ولكن قيل أن هذا الوعيد ليس منصباً على هذا الفعل وإنما على أفعال أخرى وجاءت هذه عرضاً وصفة لهم،ولا أعرف حديثاً صحيحاً صريحاً في النهي عن الخضاب بالسواد .
- قال المصنف رحمه الله وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه " يكون قوم يخضبون

بالسواد لا يجدون ريح الجنة :بأنه دلالة على كراهية الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر "وجنبوه السواد " بأنه ليس في حق كل أحد . قال ابن باز رحمه الله : هذا تكلف وتعطيل للنص .

- حديث أبي هريرة (لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ) لم يقل إلا السواد .
- حديث أنس فيه دلالة أن النبي ﷺ لم يكن يصبغ ؛ لأنه لم يحتج إليه ؛ لأنه ما شاب إلا يسيراً،وأحاديث صبغه ضعيفة وفيها نكارة،ومنهم من قال إنها مؤولة كحديث أم سلمة أو تكون قد تغيرت من كثرة التطيب .
- الثغامة : نبات شديد بياض الشجر والثمر .

- زيادة أحمد (لَوْ أَقْرَرْت الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا ... الحديث لا تثبت ويرويها أحمد من طريق محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن أنس ورواه جمع عن هشام ولم يذكروا قصة أبي قحافة ،والحديث أصله في الصحيحين دون هذه القصة ودون زيادة (غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ) فدل أنها ليست محفوظة ، كما أن متنه منكر ؛إذا لا يناسب هذا الرجل الكبير أن تصبغ لحيته بالسواد .
- حديث أبي ذر (إنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ) يروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن إياس بن جريج عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، وأبو حاتم والدارقطني خطّأوا معمر في هذا الخبر قالوا : إنما هو الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر وهذا الإسناد الأخير لا بأس به .
- حديث ابن عباس (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ . . .) هذا كله لا يثبت فهو يروى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن حميد بن وهب عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وحميد ضعيف ؛بل قال عنه البخاري : منكر الحديث .
- حديث أبي رمثة يدل على أن النبي ﷺ لم يصبغ لكنه معل فهو يروى من طريق الضحاك عن حمرة _ تصحف في بعض الكتب عن حمزة _ عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة ، والضحاك ضعيف الحديث ، والحديث له شواهد في صفة شعر النبي ﷺ .
- في هذه الأحاديث سنية تغيير الشيب ،وعامة أهل العلم على أن الصبغ مستحب، والصوارف عن الوجوب هو فعل كثير من الصحابة بترك الصبغ والأمر بالمخالفة مستحب .
- وجميل ما قال الزهري عن الصبغ بالسواد : كنا نصبغ يوم كان الوجه جديداً أو حديداً،فلما نفضت الأسنان فلا، وصبغ بالسواد عثمان وسعد والمغيرة والحسن والحسين وعقبة بن عامر والأخير يقول:

بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ (الاثنين ١١/٦/١٤٠٧هـ)

١٤٦ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

قال المصنف رحمه الله : الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذنين فإذا جاوزها فهو اللمة فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة. انتهى

١٤٧– (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ :كَانَ شَعْرُهُ رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ ؛ وَالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ } . أَخْرَجَاهُ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) .

قال ابن باز : هذه الأحاديث في شعر الرأس،وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان له جمة وكان يرجل رأسه بنفسه، وتارة ترجله زوجته ، وكن شعره أحياناً إلى أذنه ، وأحياناً إلى منكبيه ، ومن كان له شعر فليلاحظه فيدهنه ويسرحه وينظفه ، والأفضل أن يكون غباً إلا أبا قتادة رخص له النبي ﷺ أن يترجل كل يوم ؛ لأن له جمة كبيرة .

١٤٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

قال الحافظ : إسناده حسن .

قال الشوكاني : **وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن ، والتسريح وإعفائه عن الحلق .**

قال ابن باز : **أما إذا كانت الجمة لقصد سيء فيمتنع ؛ وذلك لقصة حجّاج بن نصر مع عمر حيث حلقها وأبعده ، وأما إن اتخذها للسنية فلا حرج مع مراعاتها .**

١٤٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ { : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا . } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

قال الشوكاني : **وفسره الإمام أحمد بأنه يسرحه يوماً ويدعه يوماً وتبعه غيره ، وأصل الغب في إبراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ، والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم ؛ لأنه نوع من الترفه .**

١٥٠ -(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ{أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ } ، رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .

قال شيخنا ابن مانع :

- **جواز اتخاذ الشعر الرأس وتوفيره وإطالته .**
- **حديث أبي هريرة (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ)يرويه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وتكلم بعضهم في ابن أبي الزناد لكن إن روى عنه المدنيون فحديثه صحيح ، والحديث لا بأس به وهو جار على الأصول في تعاهد الشعر الطويل .**
- **قوله (من كان له شعر ...) أي طويل ؛وهذا له نظائر في كتاب الله كقول الله تعالى (إن في ذلك لذكرى لمن كان قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)_ ق : ٣٧_ أي قلب يعقل .**
- **بعد ذكر إكرام الشعر وغسله جاء بصفة الإكرام وهو حديث عبد الله بن مغفل يروى من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل وفي رواية هشام عن الحسن ضعف ، وإن اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله والصحيح أنه مرسل عن الحسن،فقد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً وكذلك رواه بشر بن مفضّل عن يونس بن عبيد عن الحسن مرسلاً، وروي موقوفاً عن الحسن،وهذا يدل على اضطراب هذا الخبر فمرة يروى مرسلاً ومرة موقوفاً،لكن له شاهد من حديث حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه : نهانا أن يمتشط أحدنا كل يوم . رواه أحمد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شقيق عن بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه:كان النبي ﷺ ينهانا عن**

الإرفاه قيل : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كل يوم . الترجل : الامتشاط .

- حديث أبي قتادة رواه النسائي من طريق محمد بن المنكدر عن أبي قتادة،ولم يدركه،وفيه إرسال واختلاف في متنه كما ذكر البيهقي ،واخترع الناس في هذه الأزمنة صفات جديدة للشعر رجالاً ونساءً وكثير منهم يفعله تقليداً لكافر أو لمغن ماجن أو للاعب كرة أو لغيرهم من السفلة،وقد جاء في الحديث "من تشبه بقوم فهو منهم " إسناده جيد .
- صح عن أحمد أنه قال : أن جمعاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يتخذون الشعر ؛ فهو منقول عن السنة ومنقول من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى من اتخذه فعليه الإحسان إليه على وجه لا يكون إسرافاً .

جاءت أخبار بنهي النساء عن حلق شعورهن ، كما روى أبو داود من طريق خلاس بن عمر عن علي بن أبي طالب قال : نهى النبي ﷺ عن حلق المرأة رأسها ، وأخرج مسلم في كتاب الحيض أن أزواج النبي ﷺ بعد موته قصصن شعورهن كالوفرة _ إلى شحمة الأذن _ وهذا أقل ما يبلغه حد شعر المرأة ، ولولا هذا الخبر لكان إرساله على الكتفين هو الواجب .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

١٥١ – (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَزَعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ : مَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٥٢ – (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

قال ابن باز : فيه دلالة على جواز حلق الرأس ؛وكذا إذا دعت الحاجة لحديث كعب بن عجرة ، والترك جائز ، ولكن لا يجوز القزع وقال بعضهم بالكراهة ، والظاهر التحريم .

١٥٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ قَالَ : فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) .

قال ابن باز : لأن بقاء الرأس كان يضرهم وكانوا صغاراً وأكبرهم عبد الله بن جعفر ، وعاش عبد الله حتى الثمانين ، وأمهلهم ثلاثة حتى تخف مصيبتهم .

قال شيخنا ابن مانع :

- القزع مأخوذ من القزعة وهي القطعة المنفردة من السحاب وفي الصحيحين من حديث أنس (مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلا قَزَعَةٍ) وهو أخذ بعض الشعر وترك البعض .
- الإنسان منهي عن العبث بنفسه، والقزع خروج عن الاعتدال وعن الفطرة ، والأدلة تدل على تحريمه والمصنف نزع إلى الكراهة والأصح الأول .
- ضابط التغيير لخلق الله : هو تغيير الخلقة المعهودة ، أما إذا كانت غير معهودة فحينئذ لا يكون محرماً .
- (احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ) رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والحديث يدل على جواز حلق الرأس كله أو توفيره كله .
- إذا احتاج إلى حلق البعض وترك البعض كمن أصابته بثور أو أراد الحجامة أو نحو هذا،فلا يدخل في النهي وهو مستثنى من القزع لحديث عبد الله بن بحينه رضي الله عنه قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَسَطَ رَأْسِهِ . وهذا لا يكون إلا بحلقه ، والمحاجم لا تثبت إلا بهذا ، والحكمة من النهي عن القزع العبث بالخلقة وهذا ليس عبثاً .
- حديث عبد الله بن جعفر يرويه أحمد وأبو داود والنسائي كلهم من طريق وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ، وسياق أحمد فيه طول وتفاصيل معركة مؤتة .
- قوله (ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ) لا يدل على حلق الرؤوس عند المصائب ولكن النبي ﷺ رأي الحاجة لذلك ، وكيف يكون هذا وقد برئ ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة .
- يدل حديث عبد الله بن جعفر على تعاهد الصبي في شعره .

- **جواز امتهان مهنة الحلاقة فيما يباح حلقه لقوله ﷺ (اُدْعُوا لِي الْحَلَّاقَ) .**
- **يمهل الناس عند المصيبة للبكاء للتنفيس عنهم _دون تمادي فإن تمادوا نهو _كما فعل النبي ﷺ ، ويدل الحديث أيضاً على ترك التجلد عند المصيبة،بل تكون النفس على طبيعتها .**
- قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢١/١١٦_١١٩) :

حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحدها :

حلقه في الحج والعمرة، فهذا مما أمر به الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم،وهذا مشروع ثابت

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة،قال تعالى:(لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ)_الفتح:٢٧_ ، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حلق رأسه في حجّه وفي عُمَرِه، وكذلك أصحابه: منهم من حلق، ومنهم من قصر،والحلق أفضل من التقصير، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:(اللهم اغفر للمحلقين،قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال:(اللهم اغفر للمحلقين،قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال:اللهم اغفر للمحلقين،قالوا:يا رسول الله! والمقصرين؟ قال:(والمقصرين) وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع أن يقصروا رءوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يحلقوا إذا قضوا الحج، فجمع لهم بين التقصير أولاً، وبين الحلق ثانياً.

والنوع الثاني:

حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوي، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله عز وجل رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى، كما قال تعالى : ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾_البقرة:١٩٦_ وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية، والقمل ينهال من رأسه، فقال:(أيؤذيك هوامك؟قال: نعم، فقال:(احلق رأسك، وانسك شاة أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين)، وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول من جميع المسلمين .

والنوع الثالث:

حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد في غير حج ولا عمرة، مثلما يأمر بعضُ الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو أن

يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه، أو أَذْينَ أو أَزْهدَ، أو أن يقصّر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة، وقصَّهِ رءوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة

يتوب التائبين، فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فَعَلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين

المشهورين بالزهد والعبادة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، مثل الفضيل بن عياض و إبراهيم بن أدهم و أبي سليمان الداراني و معروف الكرخي و أحمد بن أبي الحواري و السري السقطي و الجنيد بن محمد و سهل بن عبد الله التستري ، وأمثال هؤلاء، لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرون التائب أن يحلق رأسه. وقد أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض ،ولم يكن يأمرهم بحلق رءوسهم إذا أسلموا، ولا قص النبي صلى الله عليه وسلم رأس أحد، ولا كان يصلي على سجادة، بل كان يصلي إماماً بجميع المسلمين، يصلي على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعد عليه، لا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحياناً على الخميرة، وهو شيء يصنع من الخوص الصغير، يسجد عليها أحياناً؛ لأن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كانوا يصلون على الرمل والحصى.

النوع الرابع :

أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة ولا على وجه التقرب والتدين، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه مكروه، وهو مذهب مالك و غيره ،والثاني: أنه مباح. وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة و الشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه، فقال:(احلقوه كله، أو دعوه كله) وأُتي بأولاد صغار بعد ثلاث، فحلق رءوسهم . ولأنه نهى عن القزع ، والقزع : حلق البعض ، فدل على جواز حلق الجميع ، والأولون يقولون : حلق الرأس شعار أهل البدع ، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم ، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك . وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية محلوق .

باب الاكتحال والإدهان والتطيب (الأحد ١٤٠٧/٦/٢٣هـ)

قال ابن باز : الاكتحال سنة .

١٥٤ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ) .

قال ابن باز : هذا الحديث فيه ضعف ، ويثبت في الأحاديث اعتنائه ﷺ بالطيب ، وقد توارت الأدلة بذلك ، وفيه الاعتناء بذلك والبعد عن الرائحة الكريهة وفيه أن ذلك مؤنس للجليس فلا يتأذى ، والملائكة تنفر من الريح الكريهة ، وتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، فهي تحب الطيب .

١٥٥ –وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ} . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ {كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ }.

قال ابن باز : والإثمد أفضل من الكحل ، ومن أفضل ما يكتحل به ، والأفضل ثلاثة أميال في كل عين ، ولكن الإيتار في الاستجمار وغيره يشهد للإيتار .

١٥٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ } رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .

قال ابن باز : وزيادة "ثلاث" لم تثبت قاله الحافظ وغيره .

١٥٧ – (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ { : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَمُسْلِمٌ ، الْأَلُوَّةُ : الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ)

١٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ } ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد) .

قال ابن باز : وهذا هو المشهور ، والسنة ألا يرد الطيب ، لأنه خفيف المحمل طيب الرائحة . الريحان

: كل نبت له رائحة طيبة .

١٥٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمِسْكِ : هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ } ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

١٦٠ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : { سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ } . رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

قال ابن باز : قولها بذكارة الطيب أي : أطيب الطيب .

١٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ } رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال ابن باز : وفي إسناده نظر وله شواهد وبكل حال الأفضل أن يكون طيب المرأة مما يخفى ريحه خاصة إذا خرجت إلى الأسواق وغيرها،أما عند زوجها فلا بأس أن تتطيب له بما يظهر ريحه، والمقصود التحذير من التعطر للرجال الأجانب .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث ابن عباس الذي أورده المصنف لا يصح وكان الأولى أن يورد ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إن من خير أكحالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر وينبت الشعر " ورواه الترمذي من طريق منصور عن عكرمة عن

ابن عباس وهذا إسناد صحيح .

- حديث أنس (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ..)رواه أحمد قال ثنا أبو عبيدة عن سلاّم بن أبي المنذر عن ثابت عن أنس وقد صحح الدارقطني في العلل أنه مرسل عن ثابت من رواية حماد بن زيد،فلا يصح رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ ، وأخرج النسائي عن قتادة عن أنس قال:لم يكن شيء أحب إلى النبي ﷺ بعد النساء من الخيل .

- زيادة (ثلاث) في حديث أنس لا تصح ؛ والصلاة ليست من أمور الدنيا .
- كان ﷺ يحب الطيب وقد روى أحمد عن أبي قتادة قال:أتيت النبي ﷺ في مسجد الخيف فخلصت إليه وصافحته فوضعت يده على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب من المسك،وفي حديث لا بأس به أن الناس كانوا يرسلون خدمهم إلى النبي ﷺ بعد صلاة الصبح ومعهم الآنية من الماء فيدخل يده فيها ﷺ لما جعل الله فيها من البركة .
- التطيب والاكتحال والادهان من سنته ﷺ وكان يكره أن يشم منه ريح كريهة كما في قصة تحريمه شرب العسل .
- من فوائد الطيب أنه حبيب إلى النفس ، منشط للقلب، مؤنس للصاحب ،طارد للشياطين .
- حديث(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ) يروى من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ؛وهذا إسناد لا بأس به وقد أخرجه مسلم وله شواهد أيضاً، وهناك لفظ (من عرض عليه ريحان) .
- إذا عرض على الإنسان الطيب ليتطيّب فلا يرده؛وقد يحصل في نفس المطيّب شيء ، وإن رده بسبب فليبين السبب، وقد رد النبي ﷺ صيد الصعب بن جثّامة وبين السبب كونه محرم .
- على الإنسان أن يقبل كل خير لا كلفة به عليه وفيه إرضاء لصاحبه .
- من أهدى لك وهو يريد الثواب فعند الأحناف أن هذا من العقود الباطلة لأنه في حقيقته بيع؛ولكن الصحيح أنك بين أمرين : إما أن ترد أو تقبل وتثيب ،والهدية هي حباء الآخر على وجه التودد؛فإن خرجت عن مقصودها فلك أن ترد كمن خشي المنّة بقبوله الهدية فالأرجح أن تردها، والتعامل مع الناس بحر لا ساحل له لا يدركه إلا الكبار .
- لحديث أبي سعيد قصة جاءت عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال:(كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين،فاتخذت رجلين من خشب،وخاتماً من ذهب مغلق مطبق،ثم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب،فمرّت بين المرأتين فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) ونفض شعبة يده .

- جواز رواية الحديث مختصراً إذا كان عالماً بما يحيل المعاني؛وأعظم من اشتهر بذلك البخاري رحمه الله .
- المسك الطبيعي هو أطيب الطيب لكن المسك الموجود الآن رائحته قوية لا تطاق؛وليس هو المسك الموجود على عهده ﷺ .
- الحرص على التطيب بالمسك لأن النبي ﷺ ما ذكره إلا على وجه التطيب به .
- إذا استطاع الإنسان أن يتطيب بطيب حسن فلا يعمد إلى الدون فإن النبي ﷺ كان يتطيب بأطيب الطيب .
- حديث محمد بن علي يروى من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي عن عائشة ؛ومحمد هو بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو الباقر ؛ولا يصح له سماع من عائشة ، وابنه جعفر الصادق الذي روى حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ رواه عن أبيه عن جابر .
- حديث أبي هريرة (إنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ)لا يصح لكن معناه صحيح في الأغلب،وفي الباب عن عمران أخرجه أحمد (١٨٥/٣٣) وأبو داود والترمذي من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بنحوه وهذا إسناد ضعيف فالحسن لم يسمع من عمران وقال أبو حاتم :بينهما هياج بن عمران البرجمي وقال سعيد بن أبي عروبة عن أبو داود والبيهقي ما نصه: أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت،فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاء.آه وهو ما ذكره شيخنا رحمه الله،ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان وفيه "ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته .
- التفريق الذي يحصل الآن بين أطياب النساء والرجال لا يخرج الحكم عن أصل الإباحة .

بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

١٦٢ – (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد .

قال ابن باز : وفي صحته عندي نظر ، ولو قال الحافظ فيه ما قال ، الإطلاء بالنورة أولى أن يزيله

بالموس وهو الاستحداد ، فإذا تعسر فالنورة ، وكذا الإبط بالنتف ، فإن لم يستطع فالنورة وما يزيل ؛ لأن المقصود الإزالة .

قال شيخنا ابن مانع :

- الحديث رواه ابن ماجة من وجهين:عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ، ورواه عبد الرزاق (٢٩٢/٢) عن الثوري عن منصور عن حبيب مرسلاً وهذا أصح مع أن حبيب لم يسمع من أم سلمة وانظر سنن البيهقي (١٠٢/١) .
- النورة كما في اللسان : الحجر الذي يحرق ويسوّى منه الكلس ويحلق به شعر العانة .
- الشعور في الإنسان تنقسم إلى أقسام :
  - شعور أمر بإزالتها إما إزالة كلية كالإبطين والعانة أو إزالة جزئية كتقصير الشارب .
  - شعور أمر بتوفيرها كلها كاللحى أو جزء منها كالشارب .
  - شعور مسكوت عنها كشعر الظهر،والصدر،والفخذين،والساقين،والأصل فيها الإباحة،وفي حق الرجل إذا كان معتاداً _غير فاحش _ فلا يأخذه؛فقد جاء في صفة النبي ﷺ أنه كان دقيق المسربة وفي دلالة بأنه لم يكن يأخذه؛وأما إذا كان فاحشاً ويجمع العرق والوسخ سريعاً فله أن يزيله،وفي حق المرأة يستحب إذا كان تزيله للتجمل لزوجها .
- الإنسان إذا اطّلى أو تنور لا يلي عورته غيره أو زوجه أو أمته .

أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضِهِ وَسُنَنِهِ
بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

١٦٣ – (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث عمر متفق عليه،وهو خبر آحاد تلقته الأمة بالقبول ولم يصح تحمله عن عمر إلا من طريق علقمة بن وقاص الليثي ؛وقد أخرجه البخاري في سبعة مواضع وذكر في أحدها أن عمر كان يخطب به .
- جاء المصنف بهذا الحديث لأنه سيشرع في بداية الأعمال العبادية وهي تحتاج إلى نية .
- الصحيح أن النية شرط في صحة كل عمل،سواء كان وسيلة أو قصداً خلافاً للحنفية .

بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ (١٤٠٧/٦/٢٥هـ)

١٦٤ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَالْجَمِيعُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي حَدِيثَ : سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسُئِلَ إسْحَاقَ بْنُ رَاهْوَيْهِ أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ) .

قال ابن باز : لابد في الوضوء من النية ؛ لتقدم حديث عمر،وهو الحجة في ذلك للأعمال التعبدية ،

وحديث التسمية هذا وغيره فيها ضعف واختلف فيها الجمهور على أنها سنة فقط ، وقال أحمد بالوجوب في إحدى الروايتين عنه،وصرح الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى :(إذا قمتم إلى الصلاة) _سورة المائدة : ٦_ أنها تشد بعضها بعضاً ،فينبغي عدم تركها خروجاً من الخلاف ، والقول بأن مجموعها حسن قول قوي .

قال شيخنا ابن مانع :

- أول سنن الوضوء بعد النية التسمية؛ وقد وقع الخلاف فيها على،واجبة مع الذكر وهو مشهور عن

الحنابلة، وإن كان المنصوص عن أحمد خلافه، الجمهور يرون أنها سنة، وبعضهم قال: مباحة، وآخرون، وعندي من قال أنها مكروهة أو بدعة فهذا قول محدث .

- التحسين بالشواهد عند المتقدمين وإن كان له أصل لكنه ضيق جداً .
- قول أحمد : أصح شيء في الباب ،لا يدل على تصحيح بل هو أحسن ما روي وأقل ضعفاً .
- في مسائل أبي داود على أحمد قال : لا يعجبني تركها .
- بوّب أحمد الحديث على أحاديث التسمية على الوضوء حتى البخاري في صحيحه قال في كتاب الوضوء"باب التسمية على كل حال وحين الوقاع" وأسند الحديث لابن عباس: في التسمية عند إتيان الرجل أهله وهذا نصير منه من العمل بالتسمية عند الوضوء ولا أعلم بين المتقدمين خلافاً في شرعية التسمية عند الوضوء،أما التنصيص على ذلك صراحة في أبوابهم (وفي مسائل عبد الله بن أحمد _صفحة ٢٥_ أنه سأل أباه فقال : لم يثبت هذا عندي ولكن يعجبني أن يقوله . آه) أو العمل به وقد قال بان أبي شيبه : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله .

وجملة ما ورد ضعفه الأئمة كأحمد والبخاري والعقيلي والبزار، وأصح ما ورد في التسمية ما أخرجه النسائي (١/٦١_٦٢) وأحمد (٣/١٦٥) وصحح ابن خزيمة وغيره من طريق معمر عن ثابت وقتادة عن أنس وفيه قصة نبع الماء من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام وفيه "توضئوا بسم الله "وأصله في الصحيحين دون هذه الزيادة على أنها مؤولة بمعنى:بسم اله في التناول والإذن كما قال النووي وغيره وليس المراد توضئوا قائلين باسم الله،والأحاديث في الصحيحين وغيرهما في صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التسمية،ومن صحح الأحاديث الواردة في التسمية نصاً أو حسنها أو حسن بعضها جماعة من المتأخرين كالمنذري وابن الصلاح والضياء المقدسي وأبو الفتح اليعمري وابن سيد الناس وابن كثير، والعراقي، وابن القيم ،وابن حجر، و الهيثمي ، والبوصيري، و مغلطاي

،والصنعاني، والشوكاني، و المباركفوري، شارح الترمذي وأحمد شاكر وابن باز والألباني .

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

١٦٥ – (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : رَأَيْت { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

قال ابن باز : هذا وضوء النبي ﷺ يغسل الأعضاء ثلاثاً عدا الرأس فمرة واحدة ، وورد أنه غسل مرة مرة،ومرتين مرتين، فدل على أن الثلاث ليست واجبة ، ولكن الثلاث أفضل _أي التكرار_ وإن توضأ لبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها اثنتين جاز .

١٦٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {:إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ }. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ الْعَدَدَ ، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ { إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ }) .

١٦٧ – (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ } . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : إسْنَادٌ حَسَنٌ) .

قال المصنف رحمه الله :

وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة :(أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ

أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) متفق عليه . آه

قال ابن باز : ظاهر الأمر هنا للوجوب،والجمهور على أنه سنة،وينبغي للمسلم أن يغسلها إذا قام من نوم الليل،وفي النهار أخف،وقد قال به بعضهم أخذاً بظاهر بعض الأحاديث .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أوس لابأس به رواه النسائي من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن أوس ابن أبي أوس عن

جده.

- الاستيكاف : غسل اليد خارج الإناء ؛ فهو يكفأ من الإناء على يده .
- غمس اليد في الإناء لا يصير الماء مستعملاً ،لوجوب الغسل،وأنه لو غمس قبل أن يغسل فالماء طاهر .
- ينقسم الوضوء إلى ثلاثة أقسام :

١. وضوء مشدّد فيه:وضوء المستيقظ من نوم الليل أو النهار،وقيد بالليل للأغلبية،فيجب غسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء وجاء عند النسائي أن يغترف باليمنى ،ومن قال بالاستحباب فأدلتهم لا ترقى أن تصرف هذا الأمر كقولهم :إن النبي ﷺ علل ذلك لمن لا يعلم أين باتت يده ، أما إذا علم فيستحب ،وكذلك يجب الاستنثار ثلاثاً .

٢. وضوء مخفف فيه : وضوء الإنسان المتوضئ،كمن يغمس يده في الإناء أو يمسح رجليه ولا يغسلها، ووضوء الجنب فقد روى مالك عن ابن عمر أن النبي ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يرقد توضأ ومسح رجليه فهذا وضوء لا يبيح صلاة ولا ينقضه حدث،ونقل الاتفاق أن الجنب إذا أراد أن ينام وتوضأ ثم أحدث لا يعيد الوضوء وهذا من أدلة الجمهور على أن الغسل لا تجب فيه الموالاة .

٣. وضوء متوسط : من عليه حدث وليس مستيقظاً من النوم؛فهنا يسنُّ الاستيكاف .

- غسل اليدين قبل المضمضة في الوضوء سنة مستقلة لكنه إذا كان واجباً فلا يجزي عن غسل الأكف وإن كان شيخ الإسلام يرى أنه يجزي لكونها تباشر غسل الأعضاء .
- إذا استيقظ من النوم يغسل يده ثلاث مرات لا ستاً وتدخل السنة في الواجب .

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

١٦٨ – (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال ابن باز : غسل اليدين قبل الوضوء سنة ثابتة ،إلا بعد النوم فهي ثابتة ؛ لأنه أمر بها والأصل في الأمر الوجوب ، والجمهور للاستحباب ،ونوم النهار أنها مرتبة أوسع ، ولكن الأفضل الغسل من نوم الليل والنهار ؛ لأن بعض أهل العلم ألحق نوم النهار بنوم الليل .

١٦٩ – (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَفَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى

. آه

١٧٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٧١ – (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ } . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

قال المصنف رحمه الله : وقال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبَّر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة . آه

قال شيخنا ابن مانع :

- المضمضة : إدخال الماء إلى الفم وإدارته ثم مجه والمجه سنة وإن ازدرده فلا بأس، والاستنشاق : جذب الماء بالأنف ، والاستنثار إلقاؤه .
- اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق _ مع اتفاقهم أنهما سنة مؤكدة _ على أقوال :
  - سنة في الوضوء والغسل .
  - سنة في الوضوء واجبة في الغسل .
  - سنيّة المضمضة ووجوب الاستنشاق ، وحجتهم في عدم وجوب المضمضة أنها لم ترد في أي خبر ،وحديث (إذا توضأت فمضمض) لا يثبت .
  - واجبتان في الوضوء والغسل وهذا هو الراجح لأدلة منها : قوله ﷺ (فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر بالاستنشاق والاستنثار، والنبي ﷺ لم يتركهما ، والأمر بالاستنثار يدل على وجوب الاستنشاق وأما المضمضة فلا يوجد حديث صحيح صريح بها ؛واحتجوا بمواظبته ﷺ عليها وأنها داخلة في الوجه والفم يدخل في الوجه من وجوه :
    - أن الإنسان لو وضع في فمه طعاماً وهو صائم لم يفطر ولو أفطر لكان الفم من الجوف .

- أن المضمضة كتجويف الخياشيم ؛فإذا أمر بهذا كان هذا مثله .

وهذا اختيار الموفق في المغني وشيخنا ابن باز رحم الله الجميع .

- لا ينبغي للمسلم أن يخاطر بوضوئه فيترك المضمضة وجمع من العلماء لا يصح وضوءه وعليه يخاطر بصلاته وعلى طالب العلم أن لا يكون هشاً في تعليم الناس ؛بل يربيهم على تعظيم السنة التي دأب عليها ﷺ .
- حديث علي(أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَفَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى) أخرجه أحمد من طريق زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة قال ثنا عبد خير عن علي ، هذا الحديث يروى مختصراً ومطولاً ، وقد قيل إن ذكر اليد اليسرى شاذ وليس بشيء فقد رواه جمع عن خالد بن علقمة واتفق العلماء أن الاستنثار باليسرى ويكره باليمنى .
- سئل الشيخ ابن باز : هل الزيادة على ثلاث محرمة أو مكروهة ؟ فأجاب : الأظهر التحريم
- قول المصنف : وقال الدارقطني لم يسنده عن حماد .. الخ متابعات داود بن المحبر لا يفرح بها لأنه

ضعيف جداً وهو صاحب كتاب العقل الذي ملأه بالأباطيل ، والصحيح أن هذا الحديث مرسل كما قال الدارقطني والبيهقي .

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

١٧٢ - (عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ { : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ وَزَادَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) .

قال ابن باز : حديث المقداد ولو صح سنده فهو شاذ؛إذ فيه تقديم غسل الوجه واليدين،والحديث

فيه نظر، والأحاديث الأشهر على تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

١٧٣ – وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ : أَتَيْتهَا فَأَخْرَجَتْ إلَيَّ إنَاءً ، فَقَالَتْ : فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ } . قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَدَّثَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ بَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ } وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ .

قال ابن باز : الصحيح أنه لا بد من الموالاة والترتيب .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث المقدام يحتج به من لا يرى الترتيب والموالاة في الوضوء،والحديث يروى من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي عن المقدام ؛آفة هذا الإسناد عبد الرحمن بن ميسرة ،وإن قال قائل : إن أبا داود قال : شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات؛وقد وثقه ابن حبان والعجلي فنقول : هذا توثيق عام وهنا روى ما يستنكر بأن تكون المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وخالف بهذا الأحاديث الصحيحة .
- عبد الله بن محمد بن عقيل ليّن الحديث ويروي مناكير؛وجده عقيل بن أبي طالب الذي أسلم عام الفتح وهو الذي قال النبي ﷺ (ما ترك لنا عقيل من رباع ولا دار)، ومن مناكيره أنه روى أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب والصحيح ثلاثة ؛وحديثه حسن بشرط أن لا ينفرد بأصل ،وأن لا يخالف غيره من المعتمدين ،وأن لا يأتي بما يستنكر ، وفي هذا الحديث (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا) فأخرهما ؛ فإن قال قائل : هما مع الوجه شيء واحد ؛فنقول :الوضوء صحيح لكن خلاف ما دلت عليه السنة الصحيحة .
- الشارع أكد على أهمية السواك ومحله الفم ؛فكيف تكون المضمضة غير مشروعة .

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ

١٧٤ – (عَنْ لَقِيطِ بْنِ صُبْرَةَ قَالَ : { قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

١٧٥ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ)

قال ابن باز : الوجه فيه الفم والأنف ؛ لظاهر الآية ، فيجب غسلهما بمضمضة واستنشاق .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث لقيط حديث صحيح يرويه النسائي سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه ،ورواه أبو داود بسياق مطول وفيه قصة؛قال لقيط:انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُجدهُ،قَالَ:فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً،إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ، قَالَ: "هَلْ أَطْعَمْتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ،فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي الْمَرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ ، قَالَ: " هَلْ وَلَّدْتَ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :" فَاذْبَحْ لَهُمْ شَاةً ،ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا "،فَقَالَ:لا تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسِبَنَّ أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ
- أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا إِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي لَنَا بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ فَذَبَحَ شَاةً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا
- " ، قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا، فَقَالَ: "طَلِّقْهَا "،قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ،قَالَ:أَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتِكَ .

- يقال درع سابغة أي تغطي صاحبها من أن تصل إليه الرماح ؛ وثوب سابغ أي يغطي جميع الجسد .
- وجوب إسباغ الوضوء؛ والإسباغ يكون في العدد وفي الصفة .
- الأصل في تخليل الأصابع أنه سنة في الوضوء؛ويشمل أصابع اليدين والرجلين،لكن إذا كان الماء ينبو عن الأصابع لشدة تلاصقهما فيجب .
- وقوله (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ...) الواجب أصل الاستنشاق والمبالغة فيه سنة مؤكدة .
- واجبات الشريعة تسقط بالعجز؛فإن آذاه جذب الماء إلى أنفه فحينئذ يسقط عنه ويتيمم له بعد نهاية الوضوء ، والتيمم بين أبعاض الوضوء لا أصل له ؛بل قال عنه شيخ الإسلام : بدعة .
- حديث ابن عباس رواه أبو داود من طريق قارض بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس وهذا إسناد مدني حسن احتج به أحمد في المسائل .

- إذا قلنا بوجوب الاستنثار مرتين فعليه:يجب الاستنشاق مرتين وقد علمنا أن الواحدة تجزي في المضمضة والاستنشاق والاستنثار كما أجمع العلماء ؟! الجواب : أن الأمر هنا للاستحباب والتأكيد .
- أصح صفة في المضمضة والاستنشاق:أن يتمضمض و يستنشق بكف واحدة ؛ومعناه الوصل بينهم ؛ولم يأت في الفصل بين المضمضة والاستنشاق خبر ثابت لكنه مجزي .

بَابُ غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنْ اللِّحْيَةِ (١٤٠٧/٧/١هـ)

١٧٦ – (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : { قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ } ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ : " ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ") .

قال ابن باز : اختلف أهل العلم في تخليل اللحية فقال بعضهم:الأحاديث الواردة ضعيفة وذهب آخرون إلى أن الأحاديث في مجموعها حسنة،فيشرع التخليل،وذلك للحية الكثة إما بعركها [ومثّل صفة ذلك]، أو لحديث أنس (أخذ كفاً من ماء) لو صح ، أما اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة فيغسل الوجه .

قال شيخنا ابن مانع :

- خطايا الوجه : كالنظر المحرم ، وزلات اللسان ، والتقبيل المحرم ، وشم الأجنبية .
- خطايا رأسه : كسماع الحرام _والأذنان من الرأس كما صح عن ابن عمر _ .
- اختلف العلماء في مسح الرأس؛قال بعضهم:يجزي مسح البعض واستدلوا بأنه ﷺ مسح على يافوخه واليافوخ وسط الرأس ولكن الحديث ضعيف والصحيح هو مسح الرأس كاملاً كما دلت على ذلك الأخبار ووجوب مسح الأذنين كما صح في السنن ، وقالوا الخلاف في الحلق في النسك كالخلاف في المسح .
- وجوب الترتيب في الوضوء لأنه رواه مرتباً وهذا فعله ﷺ فيما صح من الأخبار ،ومن أدلة الترتيب أنه أدخل ممسوحاً بين مغسولات في آية المائدة وهذا يدل على وجوب الترتيب .

بَابٌ فِي أَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

١٧٧ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ

غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قال ابن باز : فيه جواز الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؛لحديث عثمان وهو الأكمل .

قال شيخنا ابن مانع :

- إيصال الماء لباطن اللحية الكثة لا يجب؛لأن النبي ﷺ كان كث اللحية ومعلوم أن غسل الوجه لمرة واحدة لا يوصل الماء لباطن اللحية ، لكنه يجب في غسل الجنابة .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٧٨ – (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٧٩ – (وَعَنْ أَنَسٍ{أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث عثمان اختلف في صحته فقد رواه أبو داود من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وفيه طول؛عامر بن شقيق مختلف فيه وقد روى في هذا الحديث زيادات خالف فيه الثقات؛وأحمد يقول:ليس يثبت في تخليل اللحية حديث ؛وكذا قال أبو حاتم وابن عبد البر،لكن حسنه البخاري كما نقل غير واحد كالبيهقي في سننه: باب تخليل اللحية،وقال الترمذي للبخاري:إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال:هو حسن(علل الترمذي الكبير ١١٥/١) لكن الصحيح أن الحديث لا يثبت .

- الأحاديث الصحيحة المنقولة عن النبي ﷺ في صفة الوضوء لم يذكر فيها تخليل اللحية .
- حديث أنس رواه أبو داود من طريق أبي المليح الرقي عن الوليد بن زروان عن أنس ؛والوليد مجهول ولا يدرى أسمع من أنس أم لا كما قال أبو داود .
- صح عن ابن عمر التخليل من فعله رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ؛وكذلك صح عن ابن عباس وأنس وأبي أمامة بأسانيد صحيحة،فمن خلل فله سلف ومن ترك فله سلف .
- اللحية الكثيفة:وهي التي تراص فيها أصول الشعر فهذه يكفي فيها التخليل لفعل الصحابة لكن لا يداوم على ذلك حتى يقتفي السنة فنكون جمعنا بين الأمرين وفعل الصحابة لا ينافي فعل النبي ﷺ .
- التخليل بأي صفة يجزي إما بالعرك أو التخليل من الأسفل أو الأعلى .
- اللحية الخفيفة يجب غسل الوجه كاملاً؛ فالبشرة هنا تحصل بها المواجهة _ضابطها : رؤية البشرة أو أصول الشعر _ .

بابُ تَعَاهُدِ الْمَاقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةِ مَا

١٨٠ – (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ {أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ، ثَلَاثًا ، قَالَ:وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقَيْنِ} . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قال ابن باز : فيه استحباب تنظيف الماقين لمظنة عدم وصول الماء إليهما .

١٨١ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْت:بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَوَضَعَ إنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

قال المصنف رحمه الله : وفيه حجة لم رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه . آه

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث أبي أمامة رواه أحمد من طريق حماد بن زيد عن سنان أبي ربيعة صاحب السابري عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ؛وسنان وشهر متكلم فيهما والحديث لا يثبت لكن الموق داخل في الوجه فيجب غسله .
- موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها،والغضون:ما تعطف من الوجه .
- ينبغي تعاهد ما ينبو عنه الماء في الوضوء أو الغسل .
- قوله : (فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ) وفي بعض النسخ (تسْتَنُّ) والفرق بينهما أن الإسالة تكون بسرعة ، والاستنان بهدوء .
- ما يمنع الماء من الوصول إلى الوجه فلا بد من أزالته؛وهذا متصور في بعض المكياج النسائي؛والموانع قسمان :
  - لها جرم : كالطلاء والصمغ وقطع العجين واللصقات وما أشبه ذلك فهذا يزال .
  - ليس لها جرم : كالحبر والحناء فهذا لا يضر .

- بعض النساء تريد الرخصة في جمع الصلوات بسبب وضعها المكياج وهو يأخذ منها وقتاً طويلاً والماء يفسده ولكني لا أجد لها رخصة ، ومثله لصقة تضعها النساء على الكتف لمنع الحمل بقدر الله ويردن الرخصة في إبقاءها حال الجنابة لأنها إن نزعت بطل عملها ؛ نقول: ليس لها حكم الجبيرة ؛وهذا العمل لا يحبذه الشرع أصلاً .

بابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ (١/٧/١٤٠٧هـ)

١٨٢ – ({ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

١٨٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

قال ابن باز : فعل أبي هريرة رضي الله عنه ومبالغته إلى الآباط اجتهاد منه ، والسنة خلافه ، قوله (حتى أشرع في العضد)، (حتى أشرع في الساق)لإدخال المرفق والكعب ، والمعنى قصد عظم العضد والساق أي أدخل الغسل فيهما، والأحاديث الواردة تدل على الترتيب ، كما رتبها الله في كتابه ؛ وكما رتبها المصطفى ﷺ في وضوءه ؛ وهكذا الموالاة ،وفيه دلالة على أن اليدين تغسلان مع المرفقين _الذارعين والمرفقين_ تغسلان ؛ لأن (إلى) بمعنى (مع) في قوله تعالى (إلى المرافق) _المائدة :٦_

قال المصنف رحمه الله : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين ؛ لأن نص الكتاب يحتمله ، وهو مجمل فيه وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب ، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك . آه

بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَدَلْكِ مَا يَحْتَاجُ إلَى دَلْكٍ

١٨٤ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

١٨٥- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا تَوَضَّأْت فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٨٦ - (وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : { رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَحْمَدَ) .

قال ابن باز : وكيفما خلل جاز .

١٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قال ابن باز : الأولى مسح الأذنين بماء الرأس إلا إذا جفت يداه ، فيأخذ ماءاً جديداً والتشبيك للأصابع في الوضوء يقوم مقام التخليل .

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

١٨٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

١٨٩ - (وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَفِي لَفْظٍ : { مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال ابن باز : هذا الحديث يحتاج إلى تأمل ، والمعنى المحافظة على هيئة الشعر .

قال المصنف رحمه الله : روي عن الإمام أحمد أنه سئل : كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ؟ فقال : إن مسح كما روي عن الربيع ، وذكر الحديث ثم قال هكذا : ووضع يده على وسط

رأسه ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرها إلى مؤخرة .

قال شيخنا ابن مانع : وهذه الصفة مثّلها شيخنا رحمه الله وقال هي معنى حديث الربيّع .

١٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ : فِي إسْنَادِهِ نَظَرٌ انْتَهَى .

بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لَا

١٩١ - (عَنْ أَبِي حَبَّةَ قَالَ : رَأَيْت عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قال ابن باز : أحاديث "الأذنان من الرأس" فيها كلام وطرقها كثيرة ، وهي تدل على أن الأذنين من الرأس للأحاديث الصحيحة والخلقة الواقعة وكان النبي ﷺ يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ودلت السنة على أن الرأس لا يثلث ، بل مرة واحد وما ورد أنه مسحه اثنتين المقصود الإقبال والإدبار .

١٩٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

١٩٣ - وَلِأَبِي دَاوُد{عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ :هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .} .

قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً إلا في الرأس ، قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا : فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره . آه

قال ابن باز : الأفضل في مسح الرأس البدء بمقدم الرأس إلى القفا ، ثم يرد يديه إلى مقدم رأسه ، هذا أصح الروايات في مسح الرأس .

بَابُ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنْ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ

١٩٤ – (قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ}) .

١٩٥ – (وَعَنْ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : { فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ } رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

١٩٦ – (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) . وَلِلنَّسَائِيِّ : { مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ } .

قال ابن باز : ودل عليه حديث عبد الله بن عمرو وغيره .

بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ

١٩٧ - (عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : { رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ .

١٩٨ - (عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ { رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قال ابن باز : هذا الحديث ضعيف .

بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (١٤٠٧/٧/٨هـ)

١٩٩ - (عَنْ { عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى

عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢٠٠ – (وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ : { مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُد

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ })

٢٠١ – (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ . } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قال ابن باز : المسح على العمامة ، وهي الخمار وسميت بذلك ؛ لأنها تستر الرأس ويُشرع المسح عليها بشروط أحدها لبسها على طهارة ، فإن كانت ساترة الرأس كلها مسحها كلها وكفى ، وإن ظهرت الناصية مسح على الناصية وكمل على العمامة ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ، ومدتها كمدة الخفين.

والمحنكة : هي ما كانت تحت الحنك ، وإن لم تكن محنكة فلا يُمسح عليها ، فلا بد من التحنيك،هذا

هو الصواب .

٢٠٢ – وَعَنْ سَلْمَانَ{أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ } .

٢٠٣ – (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . } رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٢٠٤ – (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد . الْعَصَائِبُ : الْعَمَائِمُ ، وَالتَّسَاخِينُ : الْخِفَافُ) .

بَابُ مَا يَظْهَرُ مِنْ الرَّأسِ غَالِبًا مِنْ الْعِمَامَةِ

٢٠٥ – (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرْضُ

٢٠٦ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : { تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ : أَخَّرْنَاهَا . وَيُرْوَى أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ بِمَعْنَى دَنَا وَقْتُهَا) .

الشرح : العمامة بعد سؤال أحدهم :

٢٠٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ

لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

قال ابن باز : المسح للخفين ، والغسل للقدمين ، وينبغي تعاهد العقبين وباطن الرجلين .

٢٠٨ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّئُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمْ الْمَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٠٩ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنْ النَّارِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

٢١٠ – (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ : وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ

وَهُوَ ثِقَةٌ) .

قال ابن باز : أمر بإعادة الوضوء ، وفي لفظ (أمر بإعادة الوضوء والصلاة) ، واللمعة إذا لم يطل الفصل غسلهما وكفى إن كانت في القدم ، وإن كانت في اليد ولم يطل الفصل غسلهما وما بعدها ، وإن طال الفصل استأنف في جميع الأحوال ؛لوجوب الموالاة والترتيب لحديث صاحب اللمعة .

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ

٢١١ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢١٢– (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

قال ابن باز : الجمهور على أن التيامن سنة ، وقال قوم بالوجوب ؛ولأنه يفسر مراد الله (وأيديكم) _المائدة:٦_ والسنة لا خلاف فيها ، والخلاف في الوجوب .

قال شيخنا ابن مانع :

- المحفوظ في لفظ حديث أبي هريرة أنه بلفظ (كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه) كذا أخرجه الترمذي من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة _ انظر : نصب الراية (٣٤/١) _ وفيه اختلاف آخر في رفعه ووقفه _انظر علل الدارقطني (١٤٣/١٠)_ والصحيح أن التيامن في الوضوء مستحب ؛ قال في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً .

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا

١٤٠٧/٧/٩هـ

٢١٣ – (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :{ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

قال ابن باز : الدلالة على مشروعية الوضوء على أنماط : مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وتارة بعض الأعضاء مرتين ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، والأمر واسع والواجب مرة وما زاد فهو أفضل ، وإن زاد ثلاثاً فهو الأفضل والأكمل .

٢١٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ) .

٢١٥ – (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

قال ابن باز : عبد الله بن زيد : هو ابن عاصم المازني .

قال شيخنا ابن مانع : وأخرجه البخاري أيضاً .

٢١٦ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :{جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

قال ابن باز : رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد ، وأخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح أيضاً،ووقع في رواية أبي داود مفصلاً :(فمن زاد على هذا أو أنقص فقد أساء وظلم) قال بعض الحفاظ:هذا غلط أو شك،والصواب (أو زاد) ودل على عدم صحتها الروايات الأخرى ؛ لأنه لا حرج على من نقص عن ثلاث .

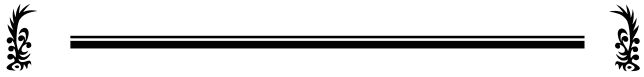

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢١٧ – (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ ، { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ } . وَسَاقَ الْحَدِيثَ) .

قال ابن باز : شرع الله في الوضوء في أوله التسمية ، وفي آخره الشهادة ، والأدعية بعد غسل الوجه موضوعة كما بينها ابن القيم رحمه الله ، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي بزيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وسندها جيد .

قال شيخنا ابن مانع :

- زاد النسائي في عمل اليوم والليلة (سبحانك اللهم ...قال شيخنا ابن باز : لا بأس بإسناده وهي نوع آخر . آه
- زيادة (اللهم اجعلني من التوابين ..)لا تثبت والإشارة بالسبابة كما قال شيخنا ورفع الطرف إلى السماء رواها أحمد (١٥١/٤) وأبو داود وغيره ولا يصح لمجهول فيه،وصح عن أبي سعيد موقوفاً عليه القول بعد الوضوء ككفارة المجلس ومثلها لا يقال بالرأي رواه عبد الرزاق(١٨٦/١) والحاكم(٥٦٤/١) والطبراني في الدعاء (٩٧٥/٢) .

بَابُ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

٢١٨ – (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانُ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَزَادَ : " وَالصَّلَاةَ " ، قَالَ الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَحْمَدَ : هَذَا إسْنَادُهُ جَيِّدٌ ؟ ، قَالَ : جَيِّدٌ) .

قال ابن باز : إن لم يطل الفصل جاز غسل اللمعة .

٢١٩ – (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، { أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ) .

قال ابن باز : دال على وجوب الموالاة وهي فرض ،ولو كانت غير واجبة لأمره أن يغسل تلك اللمعة

؛ولأنه يتوضأ مرتباً موالياً ؛ولأنه فعله تفسير للآية .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث خالد بن معدان أصرح ما جاء في وجوب الموالاة ولا بأس به وانظر كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام عن الموالاة في الوضوء .

قلت : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢١/١٣٥_١٤٣) :

الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال : أحدها : الوجوب مطلقا كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه وهو القول القديم للشافعي وهو قول في مذهب (بياض في الأصل) .

والثاني : عدم الوجوب مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والقول الجديد للشافعي والثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك وهو قول في مذهب .

قلت _ والقائل شيخ الإسلام _ : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره ؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة فهذه قضية عين والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادرا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة نظير الذين كانوا يتوضئون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) ،وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى . رواه مسلم .

فالقدم كثيرا ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة الذين لم يوجبوا الموالاة عمدتهم في الأمر حديث عن ابن عمر أنه توضأ موالاة لفقد تمام الماء وأصول

الشريعة تدل على ذلك قال تعالى(فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) والذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيرا ونحو ذلك ، لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر . وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع وفعل ما استطاع مما أمر به . يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال :

قيل : يتيمم فقط لئلا يجمع بين بدل ومبدل .

وقيل : يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي . وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره

وقيل : بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل،قال صاحب هذا القول : فينتفع باستعمال البعض في الغسل دون التيمم .

وضعفوا ذلك بأنه يفعل المقدور عليه فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز في الوضوء كما هي نافعة في الغسل وإذا كان كذلك لم يجب عليه عند القدرة على الماء إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء كما لا يجب عليه ما صلاه بالتيمم وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل في الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سنذكره إن شاء الله وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر ومن كان ممتثلا الأمر أجزأ منه فلا إعادة عليه .

يوضح هذا أنه في حال العجز لم يكن مأمورا بغسل العضو الثاني وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول وهو المستطاع من المأمور فعليه فعله كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض فإن عليه غسله كالمقطوع يده من بعض الذراع .

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو : فإنه إذا غسل الباقي فقد فعل المقدور عليه وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع ثم اتفق المسلمون على أنه

إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب . ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره : فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعي لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام منى أو مرض أو نفاس ونحو ذلك – فإنه لا يمنع التتابع الواجب ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين .

فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعي وإن أمكن الاحتراز منه وأيضا فالموالاة واجبة في قراءة الفاتحة قالوا : إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتا طويلا لغير عذر:كان عليه إعادة قراءتها ، ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام أو لو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي. ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال .

وأيضا فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ أنه يصح العقد فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان : بأنه يصح تراخي القبول مطلقا وإن كانا في مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل وهي الرواية التي ذكرت في مثل الهداية والمقنع والمحرر

وغيرها : أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس وذلك خطأ كما نبه عليه الجد – فيما أظن – في كتابه الكبير ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة والفرق بين الصورتين ظاهر ويذهب إلى الفرق : غيره من الفقهاء كأبي يوسف وغيره . وهذا التفريق من أحسن الأقوال ويشبه أن يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك لكني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء . فإنه كثيرا ما يحكى عنه روايتان في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ويكون هو الصواب كمسألة إخراج القيم ومسألة قتل الموصي،وأيضا فالموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف : فالوضوء أولى بذلك . وعلى هذا فلو توضأ بعد الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء، وأيضا فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز ؛ والمفرط ؛ والمعتدي ؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد .

والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين

المتباينين .

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء ؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال ؛كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة وغير هذه المسائل : فوجدت كثيرا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط ؛كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول ؛ وإخراج القيم في الزكاة ؛ والصلاة في أول الوقت ؛ والقراءة خلف الإمام ؛ ومسألة تعيين النية وتبييتها ؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة : كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة ومسألة صفة القاضي .وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى:

مسائل الأصول : أو أصول الدين ؛ أو أصول الكلام ؛ يقع [فيها] اتباع الظن وما تهوى الأنفس .

وقد قررنا أيضا ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطنا وظاهرا ؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهرا لا باطنا وأن المؤمنين قد عفي لهم عن الخطأ والنسيان ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات ؛ ومسائل القدر والعدل ؛ ومسائل الأسماء والأحكام ؛ ومسائل الإيمان والإسلام . ومسائل الوعد والوعيد ؛ ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم أو موافقتهم على طاعة الله ؛ فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن . وأمثال هذه الأهواء وأيضا

فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة ؛ فإن الصلاة يجب فيها الترتيب فلا يجوز تقديم السجود على الركوع . وتجب فيها الموالاة ؛ فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها ؛ والصلاة مع هذا عبادة واحدة متصلة الأجزاء ؛ ليس بين أجزائها فصل أصلا حتى يمكن في ذلك المتابعة أو التفريق ثم مع ذلك إذا فرق بينهما لعذر كالعمل الكثير لضرورة كما في حديث ابن عمر أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة تذهب وجاه العدو ؛ فإذا صلت الثانية الركعة الثانية ذهبت أيضا إلى وجاه العدو ثم رجعت الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية والصفة في الصحيحين . وهي جائزة غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن إلا في استدبار القبلة والعمل الكثير ؛ وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث ؛ فإنه عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايات يقول : إنه يتوضأ ويبني على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره .

وأيضا فإذا سلم من صلاته ساهيا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ؛ وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها ؛ وتشبيك أصابعه ؛ ووضع خده عليها ؛ والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر ؛ والمجيبين له الموافقين للمنبه ثم أتم الصلاة : لم يكن هذا التفريق والفصل مانعا من الإتمام .

بَابُ جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

قال ابن باز : المعونة لا بأس بها وهي ثابتة .

٢٢٠ – (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ { أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، } أَخْرَجَاهُ) .

قال ابن باز : مباشرة وإعانة غير المحتاج القاعدة أنه لا بأس بها .

٢٢١ – (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : { صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ . } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٢٢٢ – (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : { زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد) .

قال ابن باز : لا بأس بإسناده ،وفي حديث ميمونة : (ردّه) فالرد أفضل ؛ولأن هذا الحديث ليس صريحاً في التنشيف ؛وهكذا في الوضوء ،والأمر واسع إن تنشف فلا بأس وإن ترك فلا بأس .

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَابٌ فِي شَرْعِيَّتِهِ

١٤٠٧/٧/١٥هـ

قال ابن باز : مشروع بإجماع أهل السنة ، حتى ذكره بعضهم في الاعتقاد .

٢٢٣ – (عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، { رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ } ، قَالَ إبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال ابن باز : إذا عدم الماء وتيمم ، ولبس الجوربين ثم وجد الماء فلا يمسح عليهما إلا بعد غسلهما ، فلا يعتمد على كونه طاهراً بالتيمم .

٢٢٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، } وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ ، قَالَ : نَعَمْ إذَا حَدَّثَك سَعْدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ) .

قال ابن باز : رواية المسح على النعلين إذا كانت على جوربين مثل الكندرة على الجورب فالكندرة ما تستر ولكنه إن مسح عليهما جميعاً فلا بأس فالحكم لهما جميعاً .

٢٢٥ – (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { كُنْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيت ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيت بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا) .

قال ابن باز : الخف : من الجلد ، الجورب : من الصوف والقطن .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا

٢٢٦ – (عَنْ بِلَالٍ قَالَ : { رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِأَبِي دَاوُد : { كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ } ، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ }) .

قال ابن باز : (الخمار) ساقطة ، فالرواية : (امسحوا على النصيف والخمار والموق) ،والموق :قصير يستر الكعبين .

٢٢٧ – (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ

٢٢٨ – (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { كُنْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْت عَلَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْت لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَبِي دَاوُد : { دَعْ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) } .

٢٢٩ – (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : { نَعَمْ ، إذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ } رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

قال ابن باز : الأحوط لبس الخفين بعد تمام غسل الرجلين حتى يسلم من الخلاف ، وهل إذا انتهت مدة المسح ينتقض وضوءه ؟ نعم لأحاديث التوقيت . الخرق يعفى عن يسيره عرفاً ، وإن احتاط فرقعه أو خاطه لكان أحوط .

٢٣٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْك لَمْ تَغْسِلْهُمَا ؟ قَالَ : إنِّي أَدْخَلْتهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٣١ – (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : { أَمَرَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيِّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)

قال ابن باز : المسح بعد الحدث أول مدة المسح .

٢٣٢ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا } . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ ، قَالَ الْخَطَّابِيِّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)

بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

٢٣٣ – (قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْته فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢٣٤ – (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ { لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قال ابن باز : هذه الأحاديث دالة على التوقيت ، وأما حديث أبي عمارة في عدم التوقيت فهو حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم .

قال شيخنا ابن مانع : اتفقوا على ضعفه (انظر : سنن أبو داود برقم : ١٥٨) .

بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفّ

٢٣٥ – (عَنْ { عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ)

قال ابن باز : هذا هو السنة ؛ولأن أسفل الخف محل للأرض ، ولو كان المسح عليه لكان أكثر نقلاً للأوساخ .

٢٣٦ – (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢٣٧ – (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ } .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْت أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ)

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلِ

قال ابن باز : النواقض منها المجمع عليه ، ومنها المختلف فيه ، ومن المجمع عليه : البول ، الغائط ، الريح ، المذي يبطل الوضوء بإجماع المسلمين ، المختلف فيه : مس الفرج ، مس النساء ، النوم ، الخارج من غير السبيلين ، كالرعاف ، والجروح في البدن ، والأصل في هذه الأمور سلامة الوضوء وسلامة الطهارة حتى يتيقن النقض .

٢٣٨ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ:مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي الْمَسْحِ{ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ } وَسَنَذْكُرُهُ) .

قال ابن باز : الفساء : الرائحة بدون صوت ، الضراط : الرائحة بصوت .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٢٣٩ – (عَنْ مَعْدَانُ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) .

قال ابن باز : فيه ضعف واضطراب ، ومن باب الحيطة الوضوء .

قال شيخنا ابن مانع : كذا قال شيخنا وهو اضطراب لا يضر ، فالحديث محفوظ لا بأس به ، وهو فعل منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على أكثر من الاستحباب وانظر نصب الراية (٤١/١) ومجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠_٥٢٧)

٢٤٠ – (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ

، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) .

قال ابن باز : وهو ضعيف ؛لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وقد اختلف في رفعه . الدم والقيء الذي يخرج من الأعضاء فيه خلاف ، فقال قوم : ينقض؛لحديث عائشة ، والرعاف اليسير يعفى عنه ، وإن كان كثيراً فالاحتياط الوضوء خروجاً من الخلاف لا لوجود النص ؛لأنه ضعيف ؛وكذلك الحجامة إن كثرت فالاحتياط الوضوء خروجاً من الخلاف .

٢٤١ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ } . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

قال المصنف رحمه الله :

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه ، وما قبله على الكثير الفاحش ؛كمذهب أحمد ومن وافقه جمعاً بينهما . آه .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ لَا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٢ – (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٢٤٣ – (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ)

٢٤٤ – (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ . } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ . السَّهِ : اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى) .

٢٤٥ – (وَعَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْت إلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْت إذَا أَغْفَيْت يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ :

فَصَلَّى إحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٢٤٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

٢٤٧ – (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالَانِيُّ قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ . قُلْت : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالَانِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ قَالَ شُعْبَةُ إنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا)

قال ابن باز :

النوم يلحق بالبول والغائط في النقض ويؤيده حديث علي ومعاوية ، وهما من قبيل الحسن بمجموعهما . والنوم : هو المستغرق ، وأما النعاس والخفقان فلا ينقض لحديث أنس في انتظار صلاة العشاء ؛وكذا حديث ابن عباس ، وهذا لبقية الأمة ، أما المصطفى فلا ، فهو له خصوصية عليه الصلاة والسلام .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

٢٤٨ – (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وَقُرِئَ أَوْ لَمَسْتُمْ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ } الْآيَةَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

قال ابن باز : هذا الحديث معل ،ولو ثبت لكان أمراً له بالتوبة والوضوء للصلاة وليس المراد الوضوء من مس المرأة .

٢٤٩ – (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ

بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : هُوَ مُرْسَلٌ . إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ النَّسَائِيّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا) .

قال ابن باز : في سنده انقطاع ، لكن يؤيده ما رواه أحمد والبزار .

٢٥٠ - (وَعَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ } رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .

٢٥١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { فَقَدْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْت يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك ، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك ، وَأَعُوذُ بِك مِنْك لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قال المصنف رحمه الله : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا

لشهوة . آه .

قال ابن باز : اختلف في مس المرأة ، فقيل : ينقض الوضوء ،وقيل : لا ينقض مطلقاً وهو الصواب ، واختار المؤلف إن كان لشهوة ينقض وهذا مرجوح ؛ولعموم البلوى فلم ينقل فيه شيء ، ومذهب أحمد إن كان بشهوة ينقض مرجوح ، والشافعي ينقض مطلقاً .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْقُبُلِ

٢٥٢ - (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَفِي رِوَايَةٍ

لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ } ، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ) .

٢٥٣ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْأَثْرَمُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) .

٢٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٥٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قال ابن باز : المس : مس الذكر بدون حائل بيده . واليد عند الإطلاق؛من مفصل الكف إلى أطراف

الأصابع ، فلو مسه رجله فلا حرج . مس الفرج ينتقض به الوضوء ،سواء فرج المرأة أو الرجل ، لحديث بسرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه .

ومن مس فرج غيره فإنه ينقض الوضوء ، ولو كان صغيراً ، ولو من غير شعور ، ولو غير متعمد . واحتج القائلون بعدم النقض بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم بلفظ : (الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إنما هو بضعة منك) حديث طلق هذا قيل : منسوخ ، وقيل : إنه مرجوح شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ؛ كحديث بسرة وغيرها ، والأكثر على أنه مرجوح لمخالفته الأكثر ، وقيل : المس بشهوة ينقض وبغير شهوة لا ينقض لحديث طلق ، ومال إليه أبو العباس ، ولكنه ليس بجيد . فالصواب : النقض مطلقا .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٢٥٦ – (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْت تَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ ، قَالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٥٧ – (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مُبَارَكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

٢٥٨ – (وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ : { عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : لَا } ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

قال المصنف رحمه الله : قال إسحاق بن راهويه : صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . آه .

قال ابن باز : هذه الأحاديث دالة على النقض ، والأكثرون على عدم النقض؛لحديث : (ترك الوضوء مما مست النار) ولكن هذا خاص ، وذاك عام . ولحوم الإبل خاصة في النقض ، واختلف في الكبد والشحم وغيرها على قولين ، والقول بالنقض بالشحم والأمعاء قول قوي ، فالأحوط الوضوء .

قال شيخنا ابن مانع :

- حديث (ترك الوضوء مما مست النار) اختصره شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر وأصله أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً وصلى ولم يتوضأ . وقد رواه الثقات عن محمد بن المنكدر هكذا فاختصره شعيب وأخل به ، وممن نص على ذلك أبو حاتم في العلل (٦٦/١) وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه وغيرهم وانظر البدر المنير (٤١٢/٢)

- يختصر بعض الرواة الحديث فيحدث معنى جديد فيقع الوهم ووقع لي بعد التتبع كثير يسر الله إخراجها .

بَابُ الْمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ

٢٥٩ – (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : { شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) . ٢٦٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

قال المصنف : وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها . آه .

قال ابن باز : هذا من لطف الله تعالى بعباده لإبعاد وساوس الشيطان ، ولا يتحول من اليقين بالشك ، وهكذا في الاعتقاد ، ومن علم أنه خرج من شيء وهو لم يسمع صوتاً ،ولم يجد ريحاً فعليه الوضوء .

بَابُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

٢٦١ – (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٢٦٢ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ } . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ " أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي أَحْمَدَ – بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، { وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ}) .

٢٦٣ – (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

قال ابن باز : لا بد من الطهارة للطواف،وليس كذلك للسعي.ومس المصحف بحائل وهو لم يتوضأ فلا بأس ، قوله (لا يمس القرآن إلا طاهر) له طرق وشواهد ،فالواجب أن لا يمس القرآن إلا من كان طاهراً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٢٦٤ – (عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتهَا لِأَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ })

٢٦٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ } .

٢٦٦ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

قال ابن باز : هذه الأحاديث فيها الأمر بالوضوء مما مست النار .

٢٦٧ – وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : { أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ

يَتَوَضَّأْ } .

٢٦٨ - (وَعَنْ { عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّ) .

٢٦٩ - (وَعَنْ { جَابِرٍ قَالَ : أَكَلْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٢٧٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : { كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) .

قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ؛ولهذا قال للذي سأله : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أ ذن فيه ؛لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة . آه .

قال ابن باز : الاستحباب يؤخذ من أدلة أخرى ، ومن هذه الأدلة يؤخذ الإباحة لا الاستحباب . وقد اختلف أهل العلم بذلك ، فقيل : بنسخ الوضوء مما مست النار ، وقيل : ليس بنسخ ، بل بيان عدم الوجوب ، وهذا جنح إليه المؤلف ،وظاهر السنة تدل على ا لنسخ ولقوله (ولا نتوضأ من لحم الغنم) يدل على نفي الوضوء والنهي عنه فلا يستحب ، وحديث جابر : (إن شئت) يدل على الجواز .

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٧١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)

٢٧٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قِيلَ لَهُ فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

قال ابن باز : الوضوء على طهارة له فضل؛ولوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ، ولكنه يدل على الإباحة ،إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ .

٢٧٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ { أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد)

٢٧٤ – (وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ}) .

قال ابن باز : هذا حديث ضعيف وفي إسناده عبد الرحمن الأفريقي عن أبي غطيف .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٧٥ – (عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ { أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك إِلَّا أَنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ)

٢٧٦ – (وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : { أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ

عَلَيْهِ السَّلَامَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إسْنَادٍ) .

قال ابن باز : فيه شرعية ذكر الله على كل حال ، وأنه إن كان على طهارة فهو أفضل إن تيسر لكن لا يجب ذلك ، فله أن يقرأ ويذكر الله على أي حال لحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

هل يشرع التيمم لرد السلام ولو وجد الماء ؟ فيه نظر ، ولعله صلى الله عليه وسلم تيمم وليس عنده ماء ، وقيل : لعله لطول الوضوء ولتعجيل السلام يتيمم ، فيكون قوله (فلم تجدوا ماءً) في كل مقام بحسبه .

قال شيخنا ابن مانع : قال في الفروع (١/٢٦٤) : ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر ... وتيممه عليه الصلاة والسلام لرد السلام يحتمل عدم الماء ويتوجه احتمال في رد السلام لفعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفوت المقصود وهو رده على الفور . . . إلى قوله : ولأنها مستحبة فخف أمرها . آه

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

١٤٠٧/٧/٢٢هـ

٢٧٨ – (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَتَيْت مَضْجَعَك فَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّك الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْك ، وَوَجَّهْت وَجْهِي إلَيْك ، وَفَوَّضْت أَمْرِي إلَيْك ، وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إلَيْك رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْك لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْك إلَّا إلَيْك ، اللَّهُمَّ آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت ، فَإِنْ مِتّ مِنْ لَيْلَتِك فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ،

وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ : فَرَدَّدْتهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْت : اللَّهُمَّ آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت ، قُلْت : وَرَسُولِك قَالَ : لَا وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

قال ابن باز : السنة للمؤمن والمؤمنة الوضوء عند النوم حتى ينام طاهراً ، وهو مشروع . وقوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ، ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ، فإن كان طاهراً فلا حاجة له وهذا أرجح . والأدعية المذكورة هل هي خاصة بنوم الليل ؟ في نوم الليل خاصة .

بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ .

٢٧٩ – ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ { أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . إذَا تَوَضَّأَ } .

٢٨٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ } رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ) .

٢٨١ – (وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ })

٢٨٢ – (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢٨٣ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ) .

قال ابن باز : فيه شرعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم ؛لأن الوضوء يزيل الحدث الأصغر ويخفف الأكبر ،وإن نام ولم يفعل فلا حرج ، فالأفضل الوضوء عند النوم والأكل والشرب للجنب وليس بواجب ذلك،والغسل قبل النوم أفضل عند الجميع .

باب جواز ترك ذلك

٢٨٤ – (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

قال ابن باز : يدل على عدم الوجوب .

٢٨٥ – (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً } رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً) .

قال المصنف رحمه الله : وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة . آه .

قال ابن باز : وقيل : أنه وهم من أبي إسحاق السبيعي ولكن لا تعارض بين الروايات،فالغالب وضوءه عند النوم ، وربما ترك ذلك أحياناً .

أبواب موجبات الغسل

باب الغسل من المني

٢٨٦ – عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَحْمَدَ فَقَالَ : { إذَا حَذَفْت الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ } .

قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل . آه .

قال ابن باز : فيه الغسل من المني ، أما المذي فلا غسل فيه ، بل الوضوء وغسل الذكر .

٢٨٧ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ : تَرِبَتْ يَدَاك فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال ابن باز : فيه الغسل إذا وجد الماء وكذا الرجل ، فمن جامع ولم ينزل اغتسل ومن أنزل ولم يجامع فعليه الغسل . وموجبات الغسل : التقاء الختانين ، الإنزال ، الحيض ، النفاس .

بابُ إيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ .

٢٨٨ –(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{ إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ") .

٢٨٩ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ : { إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ }) .

قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل . آه .

قال ابن باز : إذا التقى الختانان وجب الغسل ولو مع الحائل بخرقة ونحوها .

٢٩٠ – (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : { إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ : الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢٩١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢٩٢ – (وَعَنْ { رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي ، فَقُمْت وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْت وَخَرَجْت فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا عَلَيْك . الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ ، قَالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس

٢٩٣ – عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ { أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ . كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ : أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ) .

٢٩٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ

الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ ، فَقَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ) .

قال ابن باز : العبرة بوجود البلل فمن رأى أنه يجامع ، ولم ير بللاً فلا غسل عليه ، ومن رأى بللاً ولم ير أنه يجامع فعليه الغسل ، ومن وجد المذي فعليه غسل ذكره ، وثوبه ينضحه .

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ

٢٩٥ – { عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ.

٢٩٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنْ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ إلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قال ابن باز : فيه شرعية الغسل للكافر إذا أسلم وليس ذلك بواجب .

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ

٢٩٧ – (عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قال ابن باز : فيه وجوب الغسل من الحيض وكذا النفاس .

بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

٢٩٨ – (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ : لَا يَحْجِزُهُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ : كَانَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

قال ابن باز : الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن مطلقاً ، لا من المصحف ، ولا عن ظهر قلب ، وأما الحائض فالصحيح جواز قراءتها عن ظهر قلب ؛لأن مدتها تطول ولا تأمن النسيان ؛ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : (افعلي ما يفعل الحاج) وهو حائض والحاج يقرأ القرآن .

٢٩٩ – (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

قال ابن باز : هذا تكلم فيه .

٣٠٠ – (وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا }. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

قال ابن باز : ضعيف .

بابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٠١ – (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْت : إنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٣٠٢ – (وَعَنْ { مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٠٣ – (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { : كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

٣٠٤ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ } . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ)

٣٠٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

قال ابن باز : قوله (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في حق من جلس أما المار فلا بأس ومنه من أجازه إذا توضأ ، ومنهم من منعه مطلقاً .

٣٠٦ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

قال المصنف رحمه الله : وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحاق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن حمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث . آه .

بَابُ طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

١٤٠٧/٨/١٤هـ

٣٠٧ – (عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ . فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)

قال ابن باز : لا بأس أن يجامع نساءه بغسل واحد ، وليس ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم كما قاله بعضهم ، ويشرع الوضوء له بين ذلك .

٣٠٨ – (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ ، مِنْهُنَّ غُسْلًا ، فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْت غُسْلًا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

قال ابن باز : ورواه النسائي وإسناده لا بأس به . والغسل أفضل وإلا فالوضوء .

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ .

بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣٠٩ – (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلِمُسْلِمٍ : { إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } .)

قال ابن باز : يدل هذا الحديث وغيره على شرعية غسل الجمعة .

قال شيخنا ابن مانع : وقوله (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) وهذا صريح في الإجزاء وعدم وجوب الغسل .

٣١٠ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال المصنف رحمه الله : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك عليّ واجب والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب . آه .

قال ابن باز : وذهب الجمهور على التأكد والاستحباب ، ويدل على ذلك ذكر السواك والطيب ، وليس ذلك بواجب عند أهل العلم .

٣١١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

قال ابن باز : وفيه تأكد الغسل وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب .

٣١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣١٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) .

قال ابن باز : وفيه خلاف في سماع الحسن من سمرة ، وفيه دليل للجمهور على عدم الوجوب ، والأحوط والأفضل الاغتسال خروجاً من الخلاف وكذا الطيب والسواك .

٣١٤ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ فَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال ابن باز : وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل على أهل الحرف ، وسنة لغيرهم ، وهذا لا دليل عليه وحديث عائشة في المشورة لا الوجوب .

٣١٥ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ التِّرْمِذِيُّ : " وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ")

قال ابن باز : الظاهر أن الراكب له أجر كالماشي للحاجة لبعد أو نحوه .

بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ

١٤٠٧/٨/١٥هـ

٣١٦ – (عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ : وَيَوْمَ النَّحْرِ } ، وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ) .

قال ابن باز : سنده ضعيف واه؛ كما قال الحافظ . وليس للفاكه إلا هذا الحديث .

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٧ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مَنْسُوخٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) .

قال ابن باز : ضعفه الأئمة ،وقالوا : لم يثبت . ولو اغتسل لغسله وتوضأ فهو أفضل ، والعيدان قال أحمد وابن المديني وابن المنذر وجماعة : أنه لم يثبت في غسل العيدين شيء ، ولعل السبب أن ذلك في أول الصباح حيث لا حرارة ولا عرق كالجمعة .

٣١٨ – (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ) .

قال ابن باز : هذا لا بأس به ، والغسل غسل الميت سنة؛لحديث عائشة هذا وحديث أسماء حيث كان يعرف ذلك عندهم وإنما لم يأمروها ؛لأنه مستحب ؛ولأنها أصبحت صائمة .

٣١٩ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ قَالُوا : لَا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْهُ) .

بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٠ – (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

قال ابن باز : هو سنة ،والحديث وإن تكلم فيه يتأكد بغيره مما في معناه .

٣٢١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٢٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد) .

٣٢٣ – (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٣٢٤ – ({ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ } . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

قال ابن باز : كذلك يستحب الغسل لدخول مكة ،وهو سنة لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم والغسل ليوم عرفة لم يثبت فيه شيء .

بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٥ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { اُسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

٣٢٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اُسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ }رواه أحمد وأبو داود .

قال المصنف : وهو حجة في الجمع للمرضى . آه .

٣٢٧ – (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ { أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا،وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ} . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إذَا أَفَاقَ

٣٢٨ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { ثَقِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ .

قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ إرْسَالَهُ إلَى أَبِي بَكْرٍ } . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

٣٢٩ – (عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ } . أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

قال المصنف _ **بعد أن ساق الحديث** _ : وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين . آه .

٣٣٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ } أَخْرَجَاهُ) .

قال المصنف : قال الخطابي : الحلاب إناء يسع قدر حلبة الناقة . آه .

٣٣١ – (وَعَنْ { مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْت لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ) .

قال المصنف : وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء . آه .

٣٣٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

٣٣٣ – (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ { تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قال المصنف : فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق . آه .

بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٣٣٤ – (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَزَادَ " وَكَانَ يَجُزّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " .)

٣٣٥– عَنْ { أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ

قال المصنف : وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لأبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قال : فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة . وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل . آه .

٣٣٦ – (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ { بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ

يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُءُوسِهِنَّ أَوْ مَا يَأْمُرهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ

٣٣٧ – (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا : انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

٣٣٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا ، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَأَبَا دَاوُد قَالَا : " فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ")

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٣٣٩ – (عَنْ سَفِينَةَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٤٠ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٤١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد)

٣٤٢ - (وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : { أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا } رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .

٣٤٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَجْزِي مِنْ الْغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنْ الْوُضُوءِ الْمُدُّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثْرَمُ) .

٣٤٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَال لَهُ الْفَرَقُ } مُتَّفَق عَلَيْهِ . وَالْفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ) .

باب : من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزئ إذا أسبغ

٣٤٥ - (عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣٤٦ - (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرِ ثُلُثَيْ الْمُدِّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٤٧ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ { عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا } رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .

بَابُ الِاسْتِتَارِ عَنْ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ

٣٤٨ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٤٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاَللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ :

فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلَى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : وَاَللَّهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

باب : الدخول في الماء بغير إزار

٣٥١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قال المصنف : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار وقال إسحاق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكاناً . قال إسحاق : وإن تجرد رجوناً أن لا يكون إثماً واحتج بتجرد موسى عليه السلام . آه .

قال ابن باز : الصواب لا حرج في دخول الماء عريناً .

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٥٢ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٥٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ) .

قال المصنف : وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فدخل حماماً حنث . آه .

قال ابن باز : الحمامات بيوت للغسل فيهما ماء جار، وربما تجمع فيها الناس فيرى بعضهم عورة بعض، وأحاديث الحمام كلها معلّة ؛كما قال جماعة من أهل العلم ،وقد تكون حسنة لغيرها بتجميعها ،والصواب جواز دخولها للحاجة للرجال والنساء مع التستر ،وإن لزم كشف عورة أو خلوة بامرأة حرم .